

التعریف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

ماهية الاقتصاد الإسلامي، وطبيعته، ومبادئه، وأهدافه

المقدمة

شرح العنصر

وصف الدرس:-

يتناول هذا الدرس تعريفات الاقتصاد الإسلامي وطبيعته التي تميزه عن غيره ومبادئه والأهداف التي يسعى إليها.

التمهيد:-

هناك تعريفات كثيرة للاقتصاد الإسلامي تتعدد حسب رؤية الناظرين إليه وعلى ما يريد إبرازه في التعريف سواء التركيز

على المذهب الاقتصادي أو النظام أو النشاط الاقتصادي، وفيما يلي بعض هذه التعريفات:-

تعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

ماهية الاقتصاد الإسلامي، وطبيعته، ومبادئه، وأهدافه

أولاً:- تعريف الاقتصاد الإسلامي

شرح العنصر

التعريف الأول:-

الاقتصاد الإسلامي:- هو مجموعة من الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي يقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر [1].

[1] محمد عبد الله العربي، محاضرات عن الاقتصاد الإسلامي، ص 3.

التعريف الثاني:-

الاقتصاد الإسلامي:- هو العلم الذي يقوم بدراسة سلوك الإنسان الاقتصادي، باستخدام الأساليب والإجراءات المناسبة لبيئة المجتمع وزمانه، في إطار الالتزام بالقيم والضوابط العامة المستمدّة من الشريعة الإسلامية [1].

[1] جهاد صبحي، الاقتصاد الإسلامي، ص 16.

التعريف الثالث:-

الاقتصاد الإسلامي:- هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية، والتي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة [1].

[1] حسن مدني، الاقتصاد الإسلامي، ص 2.

تعقيب على تعاريفات الاقتصاد الإسلامي:-

من هذه التعريفات يتضح أن أصول ومبادئ الاقتصاد الإسلامي والتي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، هي أصول لا تقبل التعديل؛ لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف مثل إيجاب الزكاة وتحريم الربا.

ماهية الاقتصاد الإسلامي، وطبيعته، ومبادئه، وأهدافه

تعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم

ثانياً:- طبيعة الاقتصاد الإسلامي**شرح العنصر****الاقتصاد الإسلامي اقتصاد ضوابط**

بمعنى أنه ليس له قوانين اقتصادية خاصة، فليس هناك قانون للعرض والطلب الإسلامي ولا غيره من القوانين الاقتصادية، كما أنه لا يوجد قوانين عرض وطلب اشتراكية أو رأسمالية، فالقوانين الاقتصادية عامة وثبتت في كل النظم الاقتصادية، وإنما الاختلاف بين النظم الاقتصادية يكون في شكل وطبيعة الملكية للموارد الاقتصادية، وطرق توزيع الدخل الناتج عن استخدام هذه الموارد الاقتصادية بين عناصر الإنتاج المساهمة في العملية الإنتاجية، والأفكار الاقتصادية التي تميز بين نظام اقتصادي وآخر.

ما يميز الاقتصاد الإسلامي

أنه يؤمن بالملكية الخاصة والعامة معًا بعكس النظام الاشتراكي الذي يؤمن بالملكية العامة، والنظام الرأسمالي الذي يؤمن بالملكية الخاصة، كما يتميز باختلاف الأسس الفكرية التي يقوم عليها، وطريقة توزيع الناتج والدخل القومي، وأدواته المتميزة في إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع بما يحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

المقصود بكلمة اقتصاد ضوابط

أي أن الاقتصاد الإسلامي ينظر إلى العلاقات والقوانين الاقتصادية في ضوء ضوابط الشريعة الإسلامية، فعندما ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى دالة الاستهلاك فإنه يناقشها في ضوء ضوابط السلوك الاستهلاكي في الإسلام (تحريم الإسراف، والتقتير، والتبذير، وإيجاب التوسط والاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي) وتأثيرات ذلك على الاقتصاد، وكذلك عند النظر إلى دالة الادخار فإنه يناقشها في ضوء الالتزام بتحريم الاكتتاز وإيجاب الزكاة وتأثيرات ذلك على الاقتصاد، إلى غير ذلك من فروع علم الاقتصاد. وهذا على خلاف النظام الاقتصاد الاشتراكي والرأسمالي والذي لا توجد له أية ضوابط أخلاقية أو تنظيمية تؤمن سير الاقتصاد وتنقيه من الواقع في الأزمات الاقتصادية الطاحنة، حيث إن المحرك الأساسي له هو الرغبة الإنسانية والشهوات التي لا تقف عند أي حد ولا تقع تحت أي ضوابط. والعمل على جعل الفرد كأي شيء من الأشياء مجرد عن طبيعته وتحكمه.

ضوابط الاقتصاد الإسلامي تميزه عن غيره

كون الاقتصاد الإسلامي اقتصاد ضوابط فإن ذلك يكون باباً للرد على من يزعمون أنه ليس هناك ما يسمى بالاقتصاد الإسلامي بقولهم أنه لا يوجد هناك اقتصاد إسلامي أو مسيحي أو يهودي وأن الاقتصاد هو الاقتصاد، ذلك أنهم يجهلون هذه الخاصية للاقتصاد الإسلامي كما أنهم لم يكفلوا أنفسهم بالاطلاع على ماهية الاقتصاد الإسلامي أو حتى الاستماع إلى من يؤمنون به، والعجب أنه يوجد الكثير من الاقتصادي ون المسلمين يدعون ذلك في الوقت الذي اتجهت فيه الولايات المتحدة وأوروبا (الغرب المسيحي) للبحث عن مزايا الاقتصاد الإسلامي والاستفادة منها وتطبيق قواعده وأسسها في بلادهم.

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

ماهية الاقتصاد الإسلامي، وطبيعته، ومبادئه، وأهدافه

ثالثاً:- الرد على شبهة "أنه لا يوجد ما يسمى بالاقتصاد الإسلامي"

شرح الغنر

الرد الأول

للرد على هذه الشبهة نقول:- إن طبيعة الاقتصاد الإسلامي كاقتصاد ضوابط جعلته يرتبط بوجود تشريع فقهي اقتصادي متراوط ومتكملاً يشمل جميع أنواع المعاملات والمبادلات الاقتصادية المعروفة وتنسخ قواعده وأفكاره لابتكرات والمعاملات الاقتصادية التي قد تطرأ في المستقبل على أي ساحة اقتصادية، وهذا النوع من الضوابط والقواعد الاقتصادية هو ما وفرته الشريعة الإسلامية فيما سماه الفقهاء المسلمين قديماً بفقه المعاملات.

الرد الثاني

لا تمتلك الديانة المسيحية أو اليهودية هذا النوع من الفقه (الإسلامي) متصفاً بهذه الخاصيات، حيث إن المسيحية مبادئ وترنيمات وأنغام ليست شرائع وأحكام، فأين هو فقه الزكاة أو الوقف أو البيوع والمعاوضات... . إلخ في هذه الشرائع، لذلك لا يوجد هناك اقتصاد مسيحي أو يهودي.

الرد الثالث

أنه وإن كان هناك اقتصاداً رأسمالياً قائماً على أفكار آدم سميث ومجموعة من الاقتصاديين فيما تسمى بالمدرسة التقليدية، وهناك اقتصاد اشتراكي قائم على أفكار كارل ماركس الشيوعي، فلما يستكثرون أن يكون هناك اقتصاد إسلامي قائم على الشريعة الإسلامية المنزلة من فوق سبع سموات.

التعريف

ماهية الاقتصاد الإسلامي، وطبيعته، ومبادئه، وأهدافه

رابعاً:- مبادئ الاقتصاد الإسلامي

شرح العنصر

تقدير

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبدأين أساسين يميزانه عن النظم الاقتصادية الأخرى، ويجعلانه مختلفاً عنهما من حيث المنهج والأسس التي يقوم عليها وهما:-

المبدأ الأول:- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي

أن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه، حيث يقوم التصور الإسلامي للملكية على مبدأ الاستخلاف في المال، حيث إن الله - تعالى - خلق بني آدم على الأرض وجعلهم مستخلفين فيها {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَنْلُوْكُمْ فِي مَا أَتَكُمْ} [1]، وبذلك فإن الإنسان هو خليفة الله في الأرض ومسؤول عن تحقيق مراد الله فيها، ومسؤول عن عمارة الأرض وفق المنهج الإلهي بقوله - تعالى -: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [2]، وذلك بحصر الإنسان جهده وهمه في التقرب إلى الله - تعالى - من خلال العمل الدائم والدح المستديم حتى تبلغ الذات درجة الاتكمال أي ملاقاة الله - تعالى -: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّا فَمُلَاقِيهِ} [3]؛ فنحن مسؤولون عن هذا المال، كسباً وإنفاقاً، أمام الله في الآخرة، وأمام الناس في الدنيا، فلا يجوز أن نكتسب المال من حرام أو ننفقه في معصية، أو فيما يضر الناس.

[1] (سورة البقرة:- الآية 36). [2] (سورة هود:- الآية 61). [3] (سورة الانشقاق:- الآية 6).

مفهوم الاستخلاف كما ورد بالأية الكريمة

مفهوم الاستخلاف يحدد الغاية من الوجود الإنساني وأدواره الكونية، كما ينظم مبدأ الاستخلاف في المال علاقة الإنسان بالمال، من خلال تهذيب حب التملك لتحسين استثمار الثروات والخيرات المشتركة بين البشر؛ فالمال مال الله والإنسان هو مجرد وكيل عليه في الأرض بدليل قوله - تعالى -: {وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ} [1]، والرزق والمال هما أصلان مملوكان على الشيوع، فللقراء حق في مال الأغنياء ومن هنا وجوب على الإنسان التكافل والتضامن لحل كافة المعضلات الاجتماعية المرتبطة بالفقر والغنى.

[1] (سورة الحديد:- الآية 7).

المبدأ الثاني من مبادئ الاقتصاد الإسلامي

أن النقود ما هي إلا أداة لقياس القيمة ووسيلة للتبادل التجاري:- وليس سلعة من السلع، فلا يجوز بيعها أو شراؤها (ربا الفضل) ولا تأجيرها (ربا النسيئ). وبذلك فإن الاقتصاد الإسلامي بتحريه للربا (سعر الفائدة) يختلف من حيث المبدأ عن الاقتصاد الاشتراكي والرأسمالي والذي يعد التعامل بسعر الفائدة هو الأساس الذي يقوم عليه، والعمود الفقري له.

ماهية الاقتصاد الإسلامي، وطبيعته، ومبادئه، وأهدافه

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

خامسًا:- أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

شرح العنصر

الهدف الأول:- تحقيق حد الكفاية المعيشية

يهدف الإسلام في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي "بتوفير حد الكفاية"، وهنا ينبغي التفريق بين مفهوم حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي وحد الكفاف في الاقتصاد الوضعي، حيث إن حد الكفاف يقتصر على سد الضّروريات القصوى من مطعمٍ ومسكنٍ وملبسٍ، أما حد الكفاية فيتعدّى ذلك إلى ما لا بدّ للإنسان منه على ما يليق بحاله، من نكاحٍ وتعليمٍ وعلاجٍ وقضاء دينٍ، وما يتزّين به من ملابسٍ وحليٍّ وغير ذلك. ولهذا فقد فرض الإسلام موارد مالية معينة- كالزكاة، والفيء، وخمس الغنائم - لتسهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدرون على تحقيق حد الكفاية لأنفسهم، فهذا الحد يطلق عليه حد الغنى، أي أنه لا تفرض الزكاة على أي فرد مادامت أنه لم يتعذر هذا الحد.

الهدف الثاني:- الاستثمار الأمثل لكل الموارد الاقتصادية

بعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدة طرق أهمها ما يلي:-

طرق توظيف الموارد الاقتصادية:-

أ-توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة أو المحمرة.
ب- التركيز على إنتاج الضروريات وال حاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات

ج- إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إسرافية.

الهدف الثالث:- الحد من التفاوت في توزيع الدخل والثروة

الإسلام ينبذ اكتناز الأموال ويحرم الاحتكار والربا والقمار والرشوة والغش وكل أشكال الاستغلال والأنانية التي يكون الفقير هو ضحيتها، لذلك يفرض الزكاة والنفقات الواجبة ويحث على الوصية والأوقاف والصدقات التطوعية بشكل يعمل على تحقيق نويعاً عادلاً للدخل والثروة في المجتمع ويرتقي بحال الفقير.

الهدف الرابع:- تحقيق القوة المادية والداعمة للأمة الإسلامية

بما يكفل لها الأمن والحماية ويدرأ عنها العدو المترخيص باستقلالها المستنذف لطاقاتها الاقتصادية.

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

خصائص الاقتصاد الإسلامي

المقدمة

شرح العنصر

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس الخصائص الاقتصاد الإسلامي من حيث كونه اقتصاد رباني وأخلاقي متوازن يجمع بين الثبات والتطور؛ وبذلك يمتاز الاقتصاد الإسلامي عن غيره.

تمهيد الدرس

يتميز الاقتصاد الإسلامي بعدة خصائص ليست لغيره، يمكن تصنيفها كما يلي:-

- أنه اقتصاد رباني من حيث المصدر والهدف.
- أنه اقتصاد أخلاقي.
- أنه اقتصاد يتتصف بالتوازن.
- أنه يجمع بين الثبات والمرونة (التطور). وإليك بيان تلك الخصائص..

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

خصائص الاقتصاد الإسلامي

الخاصية الأولى:- أنه اقتصاد رباني من حيث المصدر والهدف

شرح العنصر

ربانية المصدر

الاقتصاد الإسلامي ليس كالاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي مستمد من الفكر الوضعي للاقتصاديين أمثال آدم سميث أو كينز أو كارل ماركس أو غيره، حتى لو اتفق معهم على بعض النقاط.. فهو يتميز بكونه رباني المصدر، فهو مستمد من مصادر الشريعة المختلفة وهي القرآن الكريم والسنة المطهرة ثم الاجتهاد.

ربانية الهدف

حيث يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق مراد الله - تعالى - بعمارة الأرض، وسد الحاجات الدينية وتوفير حد الكفاية للإفراد والمجتمعات، طبقاً لشرع الله الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به، فالمسلم يدرك أن المال ملك الله - سبحانه وتعالى - فيكون إرضاء مالك المال هدفاً يسعى إليه المسلمون في نشاطهم الاقتصادي.

خصائص الاقتصاد الإسلامي

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

الخاصية الثانية:- أنه اقتصاد أخلاقي

شرح العنصر

ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالأخلاق

حيث إنه لا يفصل بين الأخلاق والاقتصاد كما في الأنظمة الوضعية الأخرى التي تؤكد على الفصل بين النشاط الاقتصادي والأخلاق، فرجل الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي لا يعنيه أن يكون النشاط الاقتصادي أخلاقياً أو غير أخلاقي، حلالاً أم حراماً، عدلاً أم ظلماً، وكل ما يعنيه هو تحقيق المنفعة والمصلحة الشخصية فحسب.

من آثار الأخلاق على الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي يقرن بين الاقتصاد والقيم الأخلاقية، فالنشاط الاقتصادي يجب أن يكون مشروعًا ووفقاً للأولويات الإسلامية واحتياجات المجتمع، كما يتلزم المسلم في نشاطه الاقتصادي بالصدق والأمانة وعدم الغش والغبن والقصد والاعتدال في الأمور كلها مثل الإنتاج والاستهلاك والتداول، بالإضافة إلى التشريعات الاقتصادية الإسلامية التي تضفي عنصر الأخلاق على الاقتصاد مثل الزكاة والوقف والصدقة والتي تؤدي إلى العدالة في توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة.

خصائص الاقتصاد الإسلامي

التعرّيف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

الخاصية الثالثة:- أنه اقتصاد يتتصف بالتوازن

شرح العنصر

تقدير

التوازن قد يكون بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، أو بين الروح والمادة، أو في عملية الرقابة، وفيما يلي توضيح لأهم صور التوازن في الاقتصاد الإسلامي:-

الصورة الأولى:- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

حيث إن للإنسان دوافعه ورغباته الخاصة فإن ما يراه محققاً لمصلحته الخاصة قد يتعارض مع مصلحة الجماعة، وتتفاوت الاقتصادي ات الوضعية في موقفها من هاتين المصلحتين ونأخذ مثالين على ذلك (الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي):-

المثال الأول:- الاقتصاد الرأسمالي

ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية منه، ومن ثم فإنه يهتم بمصلحته ويقدمها على المصلحة الجماعية، حيث إنه يرى أنه لا يوجد تعارض بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية باعتبار أن المصلحة الجماعية ما هي إلا تجميع لمصالح الأفراد، وأن الأفراد وهم يسعون لتحقيق مصلحتهم الخاصة فإنهم في الوقت ذاته يحققون المصلحة الجماعية، ولقد ترتب على هذا الاتجاه حدوث أزمات اقتصادية مختلفة، وتنشىء البطالة، والتفاوت الكبير في الدخل والثروة، وظهور الاحتكارات.

المثال الثاني:- الاقتصاد الاشتراكي

يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد بل ويضحي تماماً بمصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة، وبناء على ذلك ألغى الملكية الفردية لأدوات الإنتاج، كما ألغى الحرية الاقتصادية الفردية إلا في حدود معينة، وقد ترتب على ذلك مساوى أكثر حدة من مساوى النظام الرأسمالي، حيث أدى إلغاء الملكية الفردية والحرية الاقتصادية إلى التصادم مع الفطرة الإنسانية وغريزة حب التملك التي هي الدافع على العمل والإنتاج، مما أدى إلى إحباط الهم والتکاسل عن العمل وانخفاض الإنتاج كماً ونوعاً.

تعقيب على المثالين السابقين

ومن ذلك يتضح أن الاقتصاد الرأسمالي أعطى الحرية للفرد حتى تضخم وطغي، بينما سلب الاقتصاد الاشتراكي الحرية من الأفراد مما دعا إلى الانكماش والضمور في النشاط الاقتصادي.

كيف يوازن الاقتصاد الإسلامي بين مصلحة الفرد والجماعة؟

الاقتصاد الإسلامي فإنه يعترف بكلٍّ من الملكية الخاصة أو الفردية والملكية العامة أو الجماعية على شكل يحقق التوازن بينهما، ويحدد وظائف كلٍّ منها حتى لا يطغى أي منها على الآخر، وبذلك فإنه يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، كما أنه في تنظيمه العلاقة بين العامل ورب العمل يحقق التوازن بين العامل وصاحب العمل، وصاحب رأس المال وصاحب العمل، ويوانز بين المنتج والمستهلك، ويوانز بين الفئات الاجتماعية على شكل لا نراه في الأنظمة الوضعية.

الصورة الثانية:- التوازن بين الروح والمادة

الإنسان له احتياجات المادية والروحية، ويكون سعيداً بتلبية هذه الاحتياجات تلبية متوازنة، وفي الاقتصادي ات الوضعية يخلل التوازن بين هذه الاحتياجات لعدم وجود عنصر الأخلاق وسيادة الانحلال والنزعة الاستهلاكية في التصرفات البشرية، والحرص الشديد على الحصول على السلع المادية وعدم الاهتمام بالجانب الروحي. أما الاقتصاد الإسلامي فإنه يوازن بين الجانب الروحي والجانب المادي حيث إنه في الجانب الأول:- منع التفرغ للعبادة وجمع بين العبادة والعمل، وجعل العمل عبادة حيث إن المسلم وهو يعمل يكون متوجهًا إلى الله مخلصاً.

الدليل الشرعي على توازن الاقتصاد الإسلامي بين الروح والمادة

يقول - تعالى: {فَإِنَّا فُضِّلْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَنْتُمُ رُوَافِدُ الْأَرْضِ وَأَنْتُمُ الْأَنْذِكُرُونَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [1]، كما يقيم النشاط الاقتصادي على أساس من الدين ويتخذ من الدين سنداً للأفراد والدولة عند ممارستهم للنشاط الاقتصادي. وتعتبر المادة وسيلة من وسائل الإشباع الروحي وخادمة ومسخرة لفرد المجتمع، فالإسلام يدعو إلى زيادة النشاط الاقتصادي والسعى في

الأرض بشرط عدم الإفساد، يَقُولُ - تَعَالَى -: {وَابْتَغِ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْبَغِ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}[2].

[1] (سورة الجمعة:- الآية 10). [2] (سورة القصص:- الآية 77).

الروح والمادة عنصران متكاملان

على ذلك فالروح والمادة ليسا بالقطع بديلين وإنما وفقاً للاقتصاد الإسلامي يشكلان عنصرين متكاملين يدعم كلاً منهما الآخر ويقويه دون إفراط أو تفريط، أو دون إخلال باعتبارات التوازن بينهما، فالعبادة تنقل النفس ومن ثم تحدث على العمل بقدر الاستطاعة الإنسانية والإمكان البشري، والعلم والعمل إذا ما قصد بهما وجه الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كانا من أفضل أنواع العبادة.

الصورة الثالثة:- التوازن في الرقابة (الرقابة المزدوجة):-

لضبط أداء أي نظام اقتصادي، لا بد من وجود نوع من الرقابة على أفعال الناس وتصرفاتهم الاقتصادية، فإذا لم يوجد أي نوع من الرقابة غالباً ما ينفلت الناس، وفي الأنظمة الاقتصادية الوضعية لا يوجد سوى نوع واحد من الرقابة وهو الرقابة البشرية من خلال السلطة التنفيذية، إما في النظام إسلامية فإنه يوجد ما يعرف بالرقابة المزدوجة:- رقابة الحكم على المحكومين، ورقابة ذاتية نابعة من العنصر الإيماني والثقافي للأفراد في هذا النظام! وفيما يلي بيان لمشروعية هذه الأنواع من الرقابة في النظام الإسلامي:-

النوع الأول:- الرقابة البشرية (رقابة السلطة التنفيذية)

وقد أسس لها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي رقابة من جانب أولي الأمر على الأسواق وعلى النشاط الاقتصادي بطريقة واضحة، حيث كان يراقب أسواق المدينة المنورة ونشاطها الاقتصادي بنفسه، كما عين من يفعل ذلك في أسواق مكة بعد فتحها، وذلك ما اصطلح عليه بوظيفة المحتسب، وتحتكر هذه الوظيفة بمراقبة الموازين والمكابيل والصحة والنظافة والنهي عن المحرمات كالربا والغش والتطفيق وعدم الاتجار في الخمر والخنزير، وفض المنازعات بين المعاملين في الأسواق. ويمارس المحتسب عمله على درجات مختلفة؛ تبدأ بالتعريف بالمخالف، ثم الوعظ والتخييف بالأشد، ثم التعنيف بالقول دون فحش، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بإلحاق الأذى، ثم مباشرة التوبیخ، ثم الضرب والتعزير.

النوع الثاني:- الرقابة الذاتية

وهذا النوع من الرقابة أشد من رقابة السلطة التنفيذية وأكثر فاعلية وهي الضمير، ويرتبط هذا النوع من الرقابة في الغالب

بدرجة الدين والالتزام، فالمسلم يجب أن يتصف بالرقابة الذاتية على تصرفاته وأفعاله ومنها التصرفات الاقتصادية، ولقد رسم لها المفهوم في كثير من الآيات والأحاديث، حيث يقول الله - سبحانه و - تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [1]، وعند ذكر منزلة الإحسان قال - عليه السلام: {أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ} [2] .. و(من غشنا فليس مذًا) [3].. وأحاديث كثيرة لتعظيم أمر الرقابة الذاتية.

[1] (النساء:- الآية 1). [2] (صحيح البخاري كتاب الإيمان) باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 49. [3] (آخرجه ابن حبان (1107)، والطبراني في الكبير) ج 10 / رقم 10234).

تعليق على النوع الثاني من أنواع الرقابة

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الرقابة غير موجود في الأنظمة الوضعية، حيث إنها انفصلت تماماً عن الدين، وليس للدين عندهم أي تأثير على النشاط الاقتصادي أو غيره، وهو ما يكسب الاقتصاد الإسلامي ميزة في هذا المجال، يجعل الرقابة فيه متوازنة وأشد تأثيراً.

خصائص الاقتصاد الإسلامي

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

الخاصية الرابعة:- أنه يجمع بين الثبات والمرونة (الملاعنة)

شرح العنصر

الثبات في القواعد والتشريع

يوجد في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة لا تتغير مهما اختلفت ظروف الزمان والمكان، وهي تلك التي جاء بها نص ثابت وقاطع في أي من مصادر الاقتصاد الإسلامي، مثل إيجاب الزكاة وحرم الربا وجواز البيع.. إلخ، وهذا ما يضفي على الاقتصاد الإسلامي قدر من الثبات في القواعد والتشريع.

استيعاب المستجدات الزمنية والمكانية

يوجد أيضاً في التشريع الاقتصادي الإسلامي متسع لاستيعاب باقي المستجدات الزمنية والمكانية حيث اتسمت قواعد الاقتصاد الإسلامي بالعموم الذي لا يصل إلى الفرع، ورسمها للخطوط العريضة دون الدخول في تفاصيل مقيدة مما يتترك فسحة للجتهاد والتطوير، حيث ينطلق الاجتهاد في الاقتصاد الإسلامي من قاعدة:- أن الأصل في العبادات الحظر على ما جاء به الشارع - سبحانه - و - تعالى، أما المعاملات فإن الأصل فيها الإباحة إلا ما جاء فيه نص يقيده، وهذا ما يضفي على التشريع

للاقتصاد الإسلامي قدرًا كبيرًا من المرونة. فنجد الإسلام قد اتسع ليشمل كل ما يجد من معاملات مدامت خلت من الربا والميسر والغرر الفاحش. وهناك أمثلة كثيرة على تغير الفتاوى واختلافها حسب ظروف الزمان والمكان، فيقال هذا اختلاف زمان ومكان وليس اختلاف حجة وبرهان.

الثبات والمرونة أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره

قد تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره بالجمع بين الثبات والمرونة، بما لديه من ثوابت، وما يتميز به من مرونة في التشريع، على عكس المناهج الأخرى التي ليس لديها ثوابت، بل هي نفسها تتغير! فقد رأينا كيف ترافق الملكية العامة في الدول الرأسمالية، والملكية الخاصة في النظم الاشتراكية الماركسيّة.. مخالفين بذلك الأسس والمبادئ والفلسفة التي قامت عليها هذه النظم.

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

القواعد الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي

المقدمة

شرح العنصر

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس مجموعة من القواعد الاقتصادية التي يستند عليها الاقتصاد الإسلامي والتي تحدد ملامحه من حيث النظرية والتطبيق كما يتناول المحظورات في الاقتصاد الإسلامي؛ كما يتناول المحظورات في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ ونظرة الإسلام للسوق؛ الأدوات الاستثمارية في النظام الإسلامي؛ الفكر الاقتصادي الإسلامي.

التمهيد

من القواعد التي يستند عليها الاقتصاد الإسلامي:- المشاركة في المخاطر، والزكاة كموارد اقتصادي للدولة، والملكية الخاصة؛ والملكية العامة، ودور القطاع الخيري أو التطوعي في الاقتصاد، وتغلب المنفعة العامة على المنفعة الخاصة عند التضارب، وفيما يلي نوضح بالتفصيل تلك القواعد:-

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

القواعد الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي

القاعدة الأولى:- المشاركة في المخاطر

شرح العنصر

مفهوم المشاركة في المخاطر

المشاركة في المخاطر هي قاعدة أساسية في الاقتصاد الإسلامي وعماد من أعمدته، وتعد من الصفات المميزة له عن غيره من النظم الاقتصادية. فالمشاركة في تحمل المخاطر هي أساس الاستحقاق في الربح والخسارة في الاقتصاد الإسلامي، وهي قاعدة توزيع الثروة بين عناصر الإنتاج خاصة رأس المال والعمل، وهي الأساس الذي يحقق العدالة في التوزيع.

مما يميز الاقتصاد الإسلامي تحمل جزء من الخسائر

يتربّى على قاعدة المشاركة في المخاطر عدم جواز الاستحقاق في الحصول على جزء من الأرباح إلا في حالة تحمل جزء من الخسائر في حالة فشل المشروع، وبالتالي فلا يستحق صاحب رأس المال الحصول على سعر فائدة على أمواله إذا لم يتحمل جزء من المخاطر المرتبطة على احتمال نجاح أو فشل المشروع، بعكس النظم الاقتصادية الأخرى التي تجيز لصاحب رأس المال الحصول على سعر فائدة على أمواله بغض النظر على نجاح أو فشل المشروع.

مما يميز الاقتصاد توزيع المخاطر على المشاركين

يتربّى على قاعدة المشاركة في المخاطر توزيع المخاطر على كل المشاركين في المشروع، مما يخفض التكاليف الاستثمارية، حيث يعد سعر الفائدة عبئاً إضافياً على القائمين بالمشروع، مما يحفز المنظمين على الدخول في مشروعات جديدة تعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية والناتج القومي، وتوفير السلع والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع.

ما يتربّى على المشاركة في الربح والخسارة

إن إعمال قاعدة المشاركة في تحمل الربح والخسائر وعدم الإقرار بجواز الاستحقاق في سعر الفائدة يعمل على خفض تكلفة السلع المنتجة حيث يعد سعر الفائدة تكلفة إضافية يعمل المنظمون وأصحاب المشروعات على إضافتها إلى سعر السلعة، مما يرفع من نسبة التضخم بأضراره الفاحشة، وبذلك فإن إعمال هذه القاعدة يخفض من تكاليف الإنتاج ويقلل من نسبة التضخم.

القاعدة الثانية:- الزكاة كموارد اقتصادي للدولة

شرح العنصر

الزكاة مورد اقتصادي مهم للدولة

ينفرد النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية في وجود الزكاة كمورد اقتصادي للدولة. وهي أشبه ما يكون بالضرائب على الدخل فيما يفوق النصاب المقرر في الشريعة الإسلامية على النحو الذي أقره الفقهاء.

فرض الزكاة أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن الأنظمة الأخرى بفرضه الزكاة على المدخرات العاطلة، مما يعمل على دفع أصحابها إلى استخدامها في النشاط الاستثماري بدلاً من الاكتئاز الذي يحرم الأمة من استغلال هذه الفوائض في التنمية الاقتصادية، حيث تؤدي هذه الصريبة على الأموال غير المستغلة إلى دفع أصحابها على الدخول بها في المجالات الاستثمارية بدلاً من أن تتآكل سنوياً بفعل الزكاة، مما يدفع عجلة الاقتصاد والإنتاج للدوران.

القاعدة الثالثة:- والرابعة:- الملكية الخاصة والملكية العامة

شرح العنصر

أولاً:- الملكية الخاصة حق من حقوق الأفراد

يؤمن النظام الاقتصادي الإسلامي بالملكية الخاصة ويعتبرها، فمن حق الأفراد تملك الأرض والعقارات ووسائل الإنتاج المختلفة، بما كان نوعها وحجمها.

من شروط الملكية الخاصة

حتى يكون للفراد ملكية خاصة لابد أن لا يؤدي هذا التملك إلى الإضرار بالمصلحة العامة، وأن لا يكون في الأمر احتكاراً لسلعة يحتاج إليها العامة. وهو بذلك يخالف النظام الاشتراكي الذي تحجم من الملكية الخاصة وتضع سقفاً معيناً لها، ومراحلها

المنتظرة من الشيوعية التي كانت تعتبر أن كل شيء مملوك للشعب على المشاع.

ثانياً:- الملكية العامة

تظل المرافق المهمة لحياة الناس في ملكية الدولة أو تحت إشرافها وسيطرتها من أجل توفير الحاجات الأساسية لحياة الناس ومصالح المجتمع. وهو يخالف في ذلك النظام الرأسمالي الذي يحجب من الملكية الخاصة ويبعث للأفراد تملك كل شيء وأي شيء.

القواعد الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي

التعریف
بالاقتصاد
الإسلامی
وأہم
خصائصه
وأهدافه

القاعدة الخامسة:- القطاع الخيري

شرح العنصر

دور القطاع الخيري أو التطوعي في الاقتصاد

حيث يهتم الاقتصاد الإسلامي بما يسمى بالقطاع الثالث: - والذي يشمل الوقف والصدقات التطوعية، كقطاع ثالث في الاقتصاد يقف إلى جانب القطاع العام والخاص في تلبية احتياجات المجتمع، ويعمل على تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويحقق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وي العمل على حماية المجتمع من الداخل، وهو ما لم يفطن الغرب إليه إلا في أواخر القرن الماضي.

أهمية القطاع الخيري

تنزايـد أهمية دور هذا القطاع في العصر الحاضر يوم بعد يوم، وتعد الصدقات والأوقاف من خصائص الاقتصاد الإسلامي التي تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتغطية حاجات الفقراء والمساكين والتخفيف من الأعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة.

القواعد الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي

التعریف
بالاقتصاد
الإسلامی
وأہم
خصائصه
وأهدافه

القاعدة السادسة:- تغليب المنفعة العامة على الخاصة عند التضارب

الأولوية للمنفعة العامة

يعطي الإسلام الأولوية لتحقيق المنفعة العامة على الخاصة عن التضارب، فإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة لأحد الأشخاص وجب على ولí الأمر تغلب المصلحة العامة لعموم المسلمين على المصلحة الشخصية لهذا الفرد. وذلك تطبيقاً لـ **الحديث الرسولي** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ) قوله:- (لا تَنْقُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ) رواه البخاري - باب النهي عن تلقي الركبان - ويشترط لذلك أن تكون المصلحة حقيقة وأن يتم ترجيح المصلحة إلى مقاصد الشريعة وفقاً لكتاب والسنة والإجماع.

تعقب

التمييز يعني تبعاً للقاعدة الفقهية دفع الضرر العام بالضرر الخاص.

القواعد الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي	التعريف بالاقتصاد الإسلامي وأهم خصائصه وأهدافه
--------------------------------------	---

شـ ٢ العـنـصـر

- تحريم الربا

الر يا محرم في، الاسلام. بنو عيه ر يا الفضل ور يا النسئة.

- تحريم الاحتكار

وهو محرم بنص الأحاديث النبوية الشريفة. لما فيه من الإضرار بمصالح العامة والاستغلال لحاجاتهم. وما يتسبب فيه من قهر للمحتاج، وبح فاحشة المحتك، فعن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: (الْحَالُ مَذُوذٌ وَالْمُحْكَمُ مَعْنَوٌ) [11]

[1] (سنن ابن ماجه - كتاب التحارات - باب الحكمة والحلب، 2144).

3- تحرير الاتجار في القر وضر

الفرد، هي، احدى صور المال. فلا يحوز الاتجار به، اذ أن المال لا ينبع ولا يستمر، وهذا ما يطلق عليه التورّة؛ أي، يبع

حريم بيع ما لا يمتلكه الفرد

وذلك لمنع المخاطرة أو المقامرة، وحريم بيع الغرر، وبيع الغرر هو بيع غير المعلوم، مثل بيع السمك في الماء، أو أنواع المقامرة التي نراها منتشرة في مسابقات الفضائيات وشركات الهواتف، اتصل على رقم كذا لربح أو أرسل رسالة لربح.
وهي كلها من صور المقامرة التي حرمها الله - عَزَّ وَجَلَّ.

4- حريم الاتجار في المحرمات

فلا يجوز التربح من ما حرم الله - عَزَّ وَجَلَّ، مثل التجارة في الخمور أو المخدرات أو الدعاارة أو المواد الإباحية المختلفة، وغيرها من المحرمات.

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

القواعد الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي

نظرة الإسلام للسوق**شرح العنصر****السوق ودوره في الاقتصاد الإسلامي**

يؤمن الاقتصاد الإسلامي بالسوق ودوره في الاقتصاد حيث إن ثاني مؤسسة قامت بعد المسجد في المدينة المنورة هي السوق، بل كان محفزاً على الاتجار وابتغاء الرزق بالعديد من الأحاديث عن فضل السعي في طلب الرزق مثل قوله:- (الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْكَرُ مَأْمُونٌ)[1]، ولقد كان العديد من الصحابة يشتغلون بالتجارة مثل أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم.

[1] (أخرجه ابن ماجه في سننه).

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

القواعد الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي

الأدوات الاستثمارية في النظم الإسلامية

1-المضاربة

وهي أن يدفع صاحب المال مالاً لصاحب العمل، أو المؤسسة الاستثمارية من أجل استثماره له، على أن يتم توزيع الأرباح على أساس نسبة محددة من الربح، وليس من أصل المال، وهذا يحقق قدرًا أكبر من العدالة في التوزيع مما يتحققه النظام الربوي. ولا يتم توزيع الربح إلا بعد استعادة أصل رأس المال.

2-المرابحة

وهي أقرب شيء للتجارة العادلة، أن يقوم صاحب المال بشراء سلعة من أجل بيعها بسعر أعلى. سواء كان هذا البيع الأخير نقداً أو آجلأً أو تقسيطاً.

3-المشاركة

في المشاركة يكون الأطراف مشاركون بالمال والجهد، أو بأحدهما، وتكون ملكية النشاط التجاري مشتركة بينهم. ويتشاركون في تحمل الربح والخسارة.

4-الإيجارة

أن يشتري صاحب المال أو المستثمر عقاراً أو معدات بغرض تأجيرها. ويكون هذا الإيجار، بعد مصروفات الصيانة، هو ربح النشاط التجاري.

5-السلم

وهي الصورة العكسية للبيع الآجل، ففيها يتم دفع المال مقابل سلعة معينة يتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل، على أن تكون هذه السلعة معينة ومحددة وموصوفة وصفاً دقیقاً يرفع الخلاف.

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

القواعد الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي

الفكر الاقتصادي الإسلامي

شرح العنصر

منذ وجود الإنسان على هذه البسيطة وهو يكافح من أجل البقاء وتعمير الأرض التي استخلفه الله - تعالى - فيها، مستعيناً بذلك بكل ما حباه الخالق من موارد ومقومات. فلتؤمن حاجته من الغذاء والكساء والمسكن والأمان ولتحسين وضعه المعيشي والاقتصادي عمل الإنسان على تطوير أساليب الإنتاج والتبادل، كما حسن من مستوى الأداء الإداري وتبني السياسات الاقتصادية، واخترع التقدّم، وأحدث ثورة في عالم الاتصالات والمعلومات.

بداية ظهور الأفكار الاقتصادية

صاحب التطور - السابق ذكره - ظهور كثير من الآراء والأفكار الاقتصادية لكثير من الكتاب، إضافة إلى ما أنت به الشرائع السماوية من قواعد وأحكام وتشريعات اقتصادية إلا أن هذه الأفكار الاقتصادية كانت متاثرة في كثير من الكتب وتمثل جزءاً من آراء وقوانين أخرى تتصل بالسلوك الإنساني وفلسفته في الحياة ولم يظهر فكر اقتصادي بشكل مستقل واضح المعالم إلا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي عند ظهور كتاب "ثروة الأمم" للاقتصادي آدم سميث في عام 1776 م.

بداية ظهور الفكر الاقتصادي الإسلامي

الفكر الاقتصادي الإسلامي بالرغم من كونه لم يكن متمتعاً بذاته مستقلة، ولم يكن هناك خط فاصل بينه وبين جوانب الحياة الفكرية الإسلامية الأخرى، إلا أن هذا الفكر قد تبلور واتسعت آفاقه من خلال الممارسة العملية والتطبيق الواقعي في عصور الإسلام الأولى:- ، فقد كانت الزكاة وغيرها من الفرائض المالية تجيء بالطرق الشرعية، وكان الفيء وغنية الحرب يقسم بين المستحقين من الفقراء والمقاتلين، وكان هذا السلوك نواة لبيت المال (الخزانة العامة) وتنظيمًا لإيراداته ومصروفاته، وهذا فتح التطبيق العملي لل الفكر الاقتصادي الإسلامي طریقاً للدراسة والبحث من خلال الواقع والمشكلات المالية التي برزت واستفحلت بسبب الممارسة والتطبيق.

بداية ظهور مؤلفات الاقتصاد الإسلامي

إن المتخصص للمؤلفات الفقهية الإسلامية لا يعدم الطريق إلى العديد من الدراسات والأبحاث المالية والاقتصادية، بالإضافة إلى وجود مؤلفات إسلامية متخصصة في بعض جوانب الاقتصاد الإسلامي من أبرزها المؤلفات الآتية:-

أبرز مؤلفات الاقتصاد الإسلامي

لأبي عبد القاسم بن سلام المتوفي سنة 224 هـ، والخرجاج ليحيى بن آدم المتوفي سنة 203 هـ، والخرجاج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى المتوفي سنة 182 هـ، والحسبة للشيخ ابن تيمية، ومقدمة ابن خلدون.

أبرز المؤلفات من الناحية المالية

لعل أهم هذه المؤلفات من الناحية المالية البحتة هو كتاب الخراج لأبي يوسف الذي كان يشغل منصب قاضي القضاة في عهد الخليفة هارون الرشيد، وقد انطوى كتاب الخراج على مجموعة إجابات عن أسئلة وجهها الخليفة إليه فيما يتعلق بنظام جباية الخراج وغيره من موارد بيت المال، وقد أجاب على كل سؤال على حدة بصورة تفصيلية، واقتصر انجح الأساليب وأعدلها في جباية الإيرادات وصرف النفقات.

من أبرز المؤلفات (مقدمة ابن خلدون)

تعتبر مقدمة ابن خلدون التي صاغها في القرن الثامن الهجري قبل أربعة قرون من ظهور آدم سميث قمة من القمم بالقياس لعصرها بالنسبة لما تضمنته من دراسات اقتصادية ومالية، ومن المعلوم إن مصادر الاقتصاد الإسلامي هي القرآن والسنة والأحكام الفقهية المتراكمة، وأصول التشريع المعتمدة حيث تستجيب للحاجات المتتجدة للمجتمع الإسلامي.

النظام الاقتصادي الإسلامي نظام شامل

وذلك؛ لأن دين الإسلام دين يشمل علاقة العبد بربه وعلاقته بإخوانه في المجتمع، فقد قدم النظام الاقتصادي الإسلامي القواعد لكل أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصادية في مجالات الملكية والحرية والعدالة، والضمان الاجتماعي، وتدخل الحكومة وتوازن المصالح، ونظم شؤون الفرد والجماعة والدولة في مختلف النواحي الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في السلم وال الحرب، وكل ذلك على قواعد ثابتة وأحوال مستقرة تخدم أغراضها محددة وتحقق أهدافاً معروفة بتنظيم دقيق ومنطق راق.

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي

المقدمة

شرح العنصر

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس مجموعة الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي والتي من أهمها الأسس العقائدية والتشريعية والأخلاقية.

التمهيد

يشتمل النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من الأسس يرتكز عليها وترسم له الطريق السليم للتطبيق فمنها ما هو عقائدي وتشريعي وأخلاقي، مما يحقق مصالح الفرد والمجتمع وتوظيف موارده الاقتصادية.

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي

أولاً:- الأسس العقائدية للاقتصاد الإسلامي

شرح العنصر

تقديم

العامل الإلحادي هو الذي يؤثر في نفسية الفرد وسلوكه الاقتصادي، والاقتصاد الإسلامي ليس مجرد أحكام شرعية تولد لنا مجموعة من المواقف تجاه المشكلات الاقتصادية المعاصرة؛ وإنما هو جزء من نظرية إسلامية متكاملة تتبع من تصور اعتقادي يحدد المعالم والأهداف، ومن خلال ذلك التصور تولد النظرية في المجالات التطبيقية العملية كنظام سواء في مجال التنظيم الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، ونبعد عن الصواب لو حاولنا اكتشاف النظرية الاقتصادية في الإسلام بعيدة عن العقيدة وامتدادها التكاملية الشمولية نحو الإنسان والمجتمع.

الجانب الاقتصادي يرتبط بسلوك الفرد

يعتبر الإسلام أكثر العقائد تأثيراً في ذات الإنسان لأنه يمثل العقيدة التي تجمع بين الجانب المادي والروحي والعقلي والوجداني، والجانب الاقتصادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلوك الفردي، لهذا فإن من الضروري أن تربط بين هذا السلوك وبين النظرية الاقتصادية وبخاصة إذا عرفنا أن العامل النفسي يلعب دوراً بارزاً في الإنتاج والاستهلاك والإنفاق مما يبرز دور العقيدة هذا العامل وذاك السلوك، ويقوم الجانب العقائي في الاقتصاد الإسلامي على الأسس التالية:-

الأساس الأول:- أن الإنسان خليفة الله في الأرض

الإنسان بوجه عام مستخلف من الله - عَزَّ وَجَلَّ - في هذه الأرض لعماراتها واستثمار خيراتها:- بناءً على تكليف الله له والسلطة التي أعطاه إياها، وإعطائه القدرة على تسخير مواردها واستثمار خيراتها قال - تَعَالَى -: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}[1] وجوهر الاستخلاف هو تفويض الله - تَعَالَى - للإنسان بخلافته على الأرض وإطلاق يده في هذا الوجود تعمماً واستهلاكاً لكفاية ذاته وإحرازاً لوجوده، كما يتضح من آيات كثيرة الجامع فيها تقرير هذا التفويض، إذاً فيد الإنسان مبوسطة على العالم وما فيه بما جعل الله له من سلطة الاستخلاف، كما يقرر ابن خلدون في مقدمته.

[1] (البقرة:- الآية 30).

الإنسان مكلف بعمارة الأرض

وبناء على هذا الاستخلاف والتقويض تم تكليف للإنسان بعمارة الأرض بقوله - تعالى: - {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [1] {وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} [2]؛ فهي إذن خلافة تلزم الإنسان بإدارة الموارد وعمارة الأرض على نحو ما يحدده المنهج الإلهي:- المذهب الاقتصادي الإسلامي، الذي يحدد علاقة الإنسان بالثروة وعلاقة الإنسان بالإنسان من خلالها في إطار العلاقة الاستخلافية المقدسة:- علاقـة الإنسان برب الوجود - تباركـ و - تعالى -.

[1] (هود:- الآية 61). [2] (الحديد:- الآية 7).

خلافة الإنسان في الأرض ترتبط بما سخره الله له

تعد فكرة الخلافة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم من أهم الأفكار التي تقوم عليها النظرية الإسلامية في الاقتصاد وتمثل المنطق الذي يحدد العلاقة بين الإنسان وما سخره الله - تعالى - له من أموال وملكيات وسلطات قوله - عز وجل: - {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيُبَلُّوكُمْ فِي مَا آتَكُمْ} [1].

[1] (الأنعام:- الآية 165).

الأساس الثاني:- انتفاع الإنسان بما خلقه الله له

إن تسخير الله - تعالى - الأرض والكون للإنسان واستخلافه فيها يقتضيان انتفاع الإنسان بما خلق الله في الكون واستثماره لما في الأرض من خيرات وثمرات، وذلك بما وهبـه من الحواس والعقل وسائلـ الصفات الجسمـية والعقلـية التي تجعلـه أهـلاً لذلك على تفاوتـ بين أفرادـ البشرـ، ولذلك أطلقـ الله - عز وجلـ - علىـ هذهـ المنافـعـ لـفـظـ طـبـياتـ {وَرَزَقَنـاـهـمـ مـنـ الطـبـياتـ} [1]ـ، وـجـعلـ علىـ تـفاـوتـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـبـشـرـ، وـلـذـلـكـ أـطـلـقـ اللهـ عـزـ وـجـلـ - عـلـىـ هـذـهـ مـنـافـعـ لـفـظـ طـبـياتـ {وَرَزَقَنـاـهـمـ مـنـ الطـبـياتـ} [1]ـ، وـجـعلـ اللهـ الغـاـيـةـ مـنـ الـخـلـقـ هـيـ كـفـاـيـةـ الـإـنـسـانـ قـالـ - تعالى: - {هـوـ الـذـي خـلـقـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيـعـاـ ثـمـ اـسـتـوـىـ إـلـىـ السـمـاءـ فـسـوـاهـنـ سـبـعـ سـمـاءـاتـ وـهـوـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيـمـ} [2]ـ، وـسـخـرـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ يـمـكـنـ اـسـتـقـادـةـ الـإـنـسـانـ مـنـهـاـ فـقـالـ: - {الـذـى جـعـلـ لـكـمـ الـأـرـضـ فـرـاشـاـ وـسـمـاءـاتـ} [3]ـ، {الـذـي جـعـلـ لـكـمـ الـأـرـضـ مـهـداـ وـسـائـكـ لـكـمـ فـيـ سـبـلـاـ} [4]ـ، {أـلـمـ تـرـوـاـ أـنـ اللهـ سـخـرـ لـكـمـ مـاـ فـيـ السـمـاءـاتـ وـمـاـ فـيـ وـالـسـمـاءـ} [3]ـ، {الـذـي جـعـلـ لـكـمـ الـأـرـضـ ذـلـكـ مـهـداـ وـسـائـكـ لـكـمـ فـيـ سـبـلـاـ} [4]ـ، {أـلـمـ تـرـوـاـ أـنـ اللهـ سـخـرـ لـكـمـ مـاـ فـيـ السـمـاءـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـأـسـبـعـ عـلـيـكـمـ نـعـمـةـ ظـاهـرـةـ وـبـاطـئـةـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـجـادـلـ فـيـ اللـهـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـلـاـ هـدـىـ وـلـاـ كـتـابـ مـنـبـرـ} [5]ـ، {وـسـخـرـ لـكـمـ مـاـ فـيـ السـمـاءـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيـعـاـ مـنـهـ} [6]ـ، {هـوـ الـذـي جـعـلـ لـكـمـ الـأـرـضـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ مـنـاكـبـهـاـ وـكـلـوـنـ مـنـ رـزـقـهـ وـإـلـيـهـ النـشـورـ} [7]ـ، وـالـأـنـعـامـ ذـلـلتـ لـلـإـنـسـانـ لـيـفـيدـ مـنـهـاـ رـكـوـبـاـ وـطـعـمـاـ: - {وـرـدـلـنـاـهـاـ لـهـمـ فـمـنـهـاـ رـكـوبـهـمـ وـمـنـهـاـ يـأـكـلـونـ} [8]ـ، بلـ وـحـمـولةـ وـفـرـشـاـ وـعـوـاـمـلـ فـيـ الـحـرـثـ وـالـسـقـيـ وـزـيـنةـ: - {وـلـقـدـ مـكـنـاـكـمـ فـيـ الـأـرـضـ وـجـعـلـنـاـ لـكـمـ فـيـهـاـ مـعـاـيشـ قـلـيـلاـ مـاـ تـشـكـرـونـ} [9]ـ، كـلـ ذـلـكـ فـيـ سـيـاقـ إـعـدـادـ الـمـسـتـقـرـ وـالـمـتـاعـ الـلـازـمـ لـلـإـنـسـانـ وـفـيـ هـذـاـ قـالـ - تعالى: - {وـلـكـمـ فـيـ الـأـرـضـ مـسـنـقـرـ وـمـتـاعـ إـلـىـ حـيـنـ} [10]ـ.

[1] (الإسراء:- الآية 70). [2] (البقرة:- الآية 29). [3] (البقرة:- الآية 22). [4] (طه:- الآية 53). [5] (لقمان:- الآية

[10]. [6] (الجاثية:- الآية 12). [7] (الملك:- الآية 15). [8] (يس:- الآية 72). [9] (الأعراف:- الآية 10). [10]

(البقرة:- الآية 36).

الأساس الثالث:- السعي في طلب الرزق

إن السعي في طلب الرزق والانتفاع بما خلق الله في الأرض والكون والنشاط الاقتصادي عملاً وإنتاجاً أو استثماراً أو استهلاكاً ليس غاية في ذاته في النظرية الإسلامية بل هو وسيلة ضرورية تقضيها طبيعة الإنسان أو فطرته التي فطره الله عليها.

الأساس الرابع:- عمومية استخلاف الإنسان في الأرض

أن استخلاف الله - تعالى - للإنسان في الأرض عام في البشر لا يختص به فريق دون غيره فالناس كلهم عباد الله؛ وتسخير الأرض وسائر الكون لهم جميعاً كذلك دون تخصيص؛ ولكن كل فرد يقوم بأمانه الاستخلاف ويستفيد من تسخير الكون لمنافعه بقدر استطاعته وحسب قدرته ويسعد أداء هذه الأمانة فيقوم بحقوقها ويؤديها أو لا يؤديها ويخون الأمانة.

الأساس الخامس:- لا امتياز للغني ولا غضاضة للفقير

أن ما يقتنيه الإنسان نتيجة لكسبه من مال لا يعطى صاحبه امتيازاً خاصاً كما لا يلحق به فقدان المال أو الفقر غضاضة، فلا ينقص الفقر شيئاً من حقوقه الإنسانية والاجتماعية حيث إنها ليست للأغنياء فقط، فليس للأغنياء أي امتياز أو حق زائد على غيرهم باعتبار أنهم أغنياء ولا ينقص الفقر صاحبه حفاً من حقوقه فالمال مال الله والبشر مستخلفون فيه قال - تعالى:- {وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ} [1].

[1] (النور:- الآية 33).

الأساس السادس:- المسئولية الفردية في الدنيا والآخرة

يتحمل كل إنسان نتيجة عمله ونشاطه وهو المسؤول عنه مسئولية دنيوية بالنسبة لغيره من الناس؛ ومسئوليته أخروية أمام الله - عز وجل، قال - تعالى:- {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [1] فالشريعة قد حددت معالم المسئولية الدنيوية من بيان الحقوق والواجبات في المعاملات وغيرها وكذا بينت الحدود والعقوبات؛ ولكن المسلم يستشعر دائماً مع المسئولية الدنيوية المسئولية الأخروية؛ وأنه سيقف أمام الله - عز وجل - فيحاسبه على الصغير والكبير والنفير والقطمير فيستشعر في ضميره رقابة الله - عز وجل.

[1] (المدثر:- الآية 38).

ثانياً:- الأسس التشريعية للاقتصاد الإسلامي

شرح العنصر

تقدير

الإسلام لم يقتصر على النصائح الأخلاقية في المجال الاقتصادي؛ بل دعم ذلك وأكمله وأيده بقواعد تشريعية تنظم العلاقات المالية وتحدد الحقوق وتفرض الواجبات؛ كما أنه تميز عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية بعدم الاقتصار على الإلزام الخارجي؛ وقد دعم قواعده الإلزامية بأسس ودوافع عقائدية ونفسية تولد في الإنسان حواجز داخلية لتنفيذ هذه القواعد وتوقف فيه الضمير والشعور بالمسؤولية بالنسبة لواجباته المالية.

الأسس التشريعية أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي

تختلف المصادر التشريعية للنظرية الإسلامية في الاقتصاد عن مصادر النظريات الاقتصادية المعاصرة مما يعطي للنظرية الإسلامية تميزاً خاصاً من حيث المصادر الأساسية والمصادر التفسيرية، وهي التميز بالثبات والاستمرار والعموم فضلاً عن الأهداف الإنسانية للنظرية، وتتبع القواعد التشريعية الاقتصادية الإسلامية من ثلاثة أسس أو مصادر وهي:- القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والاجتهاد.. وإليك بيانهم:-

الأساس الأول:- القرآن الكريم

هو المصدر الرئيسي لقواعد الأساسية للنظرية في الإسلام فهو المصدر الإلهي الذي يتسم بالثبات والاستمرار، وتعتمد النظرية الإسلامية في جوانبها المختلفة على التوجيه القرآني سواء في المجال الإعتقادي أم الأخلاقي أم التشريعي.

شمولية النظرية القرآنية الإسلامية

جاءت النظرية الإسلامية شاملة لكل ما يتعلق بحياة المسلم موجهه له الوجهة السليمة التي تسمى به عن مجرد النظرة المادية التي قد لا تشبع كل تطلعاته الوجدانية؛ محققه التوازن بين الجوانب المختلفة للحياة لكي تعبّر عن المنهج الإنساني السليم للحياة البشرية ولا شك أن من أهم أهداف التوجيه القرآني رفع الحرج عن الناس والتدرج بهم في التشريع مبتدئاً بالتوجيه الأخلاقي والعقلاني مرکزاً على الجانب الإيماني المتصل بالعقيدة الإسلامية ومنتهاً بإقرار المبادئ التشريعية التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي.

أثر التدرج القرآني في تشريعاته

من أثر التدرج القرآني ربط الأحكام بمصالح الناس المتعددة والسايرة التطور التاريخي للمجتمع الإسلامي؛ والملاحظ في منهج القرآن الكريم أنه قد تناول الأحكام على وجه الإجمال والعموم تاركاً تفصيل الجزئيات للسنة أو الاجتهاد لكي يعطى في مجال التطبيق العملي مرونة وسعة، ولم يتعرض القرآن الكريم للجزئيات إلا في بعض المواطن التي لا تخضع بحكم طبيعتها للتغير الزمني أو المكاني كالعبادات وأحكام المواريث، ومن القواعد الإسلامية المهمة التي نص عليها القرآن الكريم قوله - تعالى: {بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ أَحَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْهَا عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [1]، قوله - عز وجل: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا} [2]، إلى غير ذلك من قواعد ومبادئ اقتصادية مهمة وردت في المصدر الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

[1] (المائدة:- الآية 1). [2] (البقرة:- الآية 275).

الأساس الثاني:- السنة النبوية الشريفة

وهي المصدر البياني والتفسيري للمصدر القرآني قال - تعالى: {وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ} [1]، فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، بل هي المرجع الثاني لعلوم الدنيا والدين؛ وهي نفحات وهي إلهي وآيات الكون وسنن الاجتماع وعلل النفوس وضروب الإصلاح، وفي السنة الكثير من الأحاديث المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية كالبيع والتملك والإجارة والشركة والرهن وغيرها، كقوله - صلى الله عليه وسلم: (البياع بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بييعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بييعهما) [2]، وكتبه - صلى الله عليه وسلم: (لا تلقو الرُّكْبَانَ وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجُشُوا، وَلَا يَبْغِي حَاضِرٌ لَيَادِ، وَلَا تُصْرُوا الْغَنَمُ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرٍ) [3]، إلى غير ذلك من أحاديث شريفة وردت بكتب السنة ومتفق عليها.

[1] (النحل:- الآية 44). [2] (صحيف البخاري « كتاب: - الأبيوع » باب:- (إذا بيئ البياع ولم يكتما..) رقم 1947). [3] (صحيف البخاري) كتاب:- (الأبيوع) باب:- (النهي للبائع أن لا يخلف الإيل..) رقم 2016).

الأساس الثالث:- الاجتهاد

الاجتهاد ضرورة فرضته كثرة المشاكل المستحدثة التي استجدة مع التطورات السياسية والاجتماعية بعد اتساع حركة الفتوحات الإسلامية، حيث ظهرت الحاجة الماسة إلى الاجتهاد خاصة بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لانقطاع الوحي الذي كان يمثل المصدر المتعدد للأحكام، ووجد الصحابة أنفسهم أمام مشاكل مستحدثة فكان لابد من الاعتماد على الاجتهاد سواء في شكل إجماع صادر من الصحابة أو اجتهاد يمثل رأي فريق من الصحابة.

الاجتهد في المجال الاقتصادي والمالي

الاجتهد في المجال الاقتصادي والمالي حظي بكثير من الأهمية من علماء تخصصوا في الفقه الإسلامي ودرسوا مختصراته ومطولاته وأدركوا أسراره وعرفوا مصطلحاته، ومن محاولات الاجتهد المعاصرة تشكيل هيئات الرقابة والفتوى الشرعية بالبنوك الإسلامية، وباختلاط أعضاء هذه الهيئات بالفنين والاقتصاديين ومعايشتهم للمشكلات اليومية أصبحوا متخصصين في هذا المجال أكثر من غيرهم ممن لم تتح لهم فرصة الاحتكاك بالواقع التطبيقي.

الاجتهد في مجال الاقتصاد ومسؤولية الدولة

يجب أن لا نغفل عن مسؤولية الدولة في رسم السياسة الاقتصادية الملائمة لصالح المجتمع والمعبرة عن المقاصد الشرعية والحفاظ على المبادئ والقيم الأخلاقية، ومن هنا أقر التشريع الإسلامي مسؤولية الدولة عن منع الاحتكار والاستغلال والظلم والتعامل بالربا والاتجار بالمواد المحمرة، وقد جاءت المصادر النقلية للنظرية الإسلامية على التأكيد بذلك وجاءت أيضًا الآراء الفقهية شارحة لهذه النصوص ومبينة ما يدخل ضمن الحرام وما يعتبر حلالًا؛ وهنا يأتي الدور التطبيقي للنظرية الاقتصادية، فالصور التي ذكرها الفقهاء غير محددة ويستطيع الفقهاء أن يلحوظوا بتلك الصور صورًا جديدة من صور التعامل الاقتصادي في العصر الحديث، ما لم تتوافر فيه علة التحرير، وبذلك يجتمع في النظام الاقتصادي الإسلامي ميزتان هما الثبات والمرونة، حيث إن المقاصد العامة والقواعد الكلية والأصول والاتجاهات ثابتة، ولكن الجزئيات والأساليب التنظيمية مرنة وقابلة للتغيير، ويتدخل فيها العقل البشري والاجتهد العلمي وتراعي فيها المصلحة العامة.

التعرّيف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي

ثالثًا:- الأسس الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي

شرح العنصر

تقديم

تمثل الأسس الأخلاقية الضلع الثالث:- للنظرية الإسلامية في الاقتصاد حيث إنها تعد بمثابة بوتقة يصب فيها الاقتصاد الإسلامي فتضفي هذه الأسس سهولة ويسراً في تطبيق النظرية الإسلامية في الاقتصاد، فالنظرية الإسلامية في الاقتصاد لا تنفصل عن الجانب الأخلاقي سواء من حيث الوسائل والنظريات أو من حيث المقاصد والأهداف، ولهذا فإن تدعيم المبادئ الأخلاقية يعتبر من أهم المقاصد الشرعية المعترف بها ويختلف التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية في أنه لا يفصل

بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة التشريعية، وإذا ما تأملنا بعض نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة فمن الممكن الوصول

إلى بعض القيم الأخلاقية ومنها ما يلي:-

الأساس الأول:- التزام الصدق والأمانة وحظر الغش

فالمسلم بطبيعته يقوم في تعامله على الواضحة والصدق فهذه القيم تتبع من عقيدته فهو دائمًا صادق في تعاملاته كلها مع ربه ونفسه وأسرته ومجتمعه وقد حثت الشريعة الإسلامية على الصدق والأمانة في المعاملة قال - تعالى:- {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[1]، قوله - عَزَّ وَجَلَّ:- {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أُتْمِنَ أَمَانَتُهُ وَلَيُنَيِّنَ اللَّهَ رَبَّهُ}[2]، ويقول
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:- (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنْ)[3]، قوله صلى الله عليه وسلم:- (الثَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ)[4].

[1]([النساء:- الآية 58]). [2]([البقرة:- الآية 283]). [3](أخرجه ابن حبان (1107)، والطبراني في (الكبير) ج 10 / رقم 10234). [4]([إتحاف المهرة) مُسندُ جَابِرٍ بْنِ عَنْيَلِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسَيِّ.. رقم 5002).

الأساس الثاني:- حسن المطالبة

من أعظم ما تبرز فيه القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي هو حسن المطالبة بالدين فالدين هم بالليل ومذلة بالنهار؛ ولم يلجم إلينه الإنسان إلا نتيجة ظروف قاسية تهدد حياته وأسرته وقد أمر الإسلام الدائن بأن يحسن في طلب الدين حتى لا يزيد الهم على المدين وان يتفهم ظروفه ويقبل عسرته؛ كما قال - تعالى:- {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُ الْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1]، ليرسم إطار التقاضي بين الدائن والمدين فلا تقطع أواصر المحبة بينهم لسبب عارض وحتى لا ترتكب المعاملات بسبب مطل المدينين؛ وصيانة للحقوق عرف الفقه الإسلامي نظام الحجر على المفلس عندما يصير المدين عاجزا عن الوفاء بديونه ويتوقف عن الدفع.

[1] ([البقرة:- الآية 280]).

الأساس الثالث:- الوفاء

يأمر الإسلام بالتزام الوفاء لمن يباشر النشاط الاقتصادي فيحضر القرآن الكريم على حسن الكيل والميزان؛ وما كان اهتمام القرآن بمثل هذا الأمر إلا دليلاً على خطورته على العلاقات الإنسانية والروابط الاقتصادية وحرصاً على أن يقوم النشاط الاقتصادي على أساس سليمة تدعم المجتمع قال - تعالى:- {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْ وَرِزِّوْا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[1]، قوله - تعالى:- {وَوَلِلْمُطَفَّفِينَ}[2]، ففي هذه الآيات نهى شديد ووعيد بالعذاب لمن يطفف في الميزان وقال -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:- (إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبُعُوا، وَتَكْتُلُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا)[3].

[1] (الإسراء:- الآية 35). [2] (المطففين:- الآية 1). [3] (صحيح ابن حبان- كتاب التاریخ باب:- كتب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ.. . - ذکر مُقَاسَةِ الْمُصْنَطَقِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ.. . برقم 6711).

الأساس الرابع:- الشروط الأخلاقية

1-أن يكون العمل نفسه مشروعًا لا محربًا فلا يعتبر التجميم والبغاء أو القيام بإيذاء إنسان فضلاً عن قتله عملاً مشروعًا؛ بل محربًا وممنوعًا يستحق عليه العقوبة والجزاء وكذا بيع سلعه محربة كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم.

2-ألا يكون في العمل أو السلعة المباعه إضرار بالناس أو بوحد منهم كرراوة المخدرات، وما يضر ويؤذى ببيعها والمتاجرة بها حتى لو كان في الأصل حلالاً كشراء أحد التجار مادة غذائية لاحتقارها والتحكم في سعرها وإعلانه على الناس.

التعریف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

مقدمة

مقدمة

شرح العنصر

وصف الدرس

يحدد هذا الدرس المصادر الخاصة بالبحث في الاقتصاد الإسلامي والتي من أهمها القرآن الكريم والسنّة النبوية والاجتهاد وكتب الفقه العامة.

التمهيد

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من المصادر التي تحدد مسار البحث فيه ، حيث أن تنوع هذه المصادر يضفي المرونة على الاقتصاد الإسلامي ويسمح بانتقاء الأفكار وتوظيفها.

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

مقدمة في الاقتصاد الإسلامي

أولاً:- مقدمة في الاقتصاد الإسلامي

شرح العنصر

المقصود بمقدمة في الاقتصاد الإسلامي

يقصد بمقدمة في الاقتصاد الإسلامي مراجعه، وأصوله التي يستند إليها، ويستند إليها، ولما كان الاقتصاد الإسلامي جزءاً من الشريعة فهو يستمد قواعده وأحكامه من مقدمة في الاقتصاد الإسلامي. وتنقسم مقدمة في الاقتصاد الإسلامي إلى قسمين:- أصلية وتبعية:-

المقدمة الأصلية

وهي المقدمة التي اتفق العلماء على الاحتجاج بها، والرجوع إليها لمعرفة حكم من أحكام الشريعة، وهي:- القرآن الكريم،
والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

المقدمة التبعية

وهي التي اختلف العلماء في حجيتها، وجواز الرجوع إليها عند استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالفروع الاقتصادية... ولكنها في الجملة ترجع إلى المقدمة الأصلية، وهي:- الاستحسان، والاستصحاب، والمصالحة المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع... إلخ. وسوف نقوم بدراسة المقدمة الأصلية باعتبارها أهم مقدمة في الاقتصاد الإسلامي.

التعريف
بالاقتصاد
الإسلامي
وأهم
خصائصه
وأهدافه

مقدمة في الاقتصاد الإسلامي

ثانياً:- مقدمة في الاقتصاد الإسلامي

شرح العنصر

المقدمة الأولى:- القرآن الكريم

وهو المقدمة الأولى:- والرئيسي للقواعد والمبادئ الاقتصادية، فقد وضع القرآن الكريم قواعد عامة وثابتة في المجال

الاقتصادي، تنسن بالثبات، والاستمرار، وتترك التفصيل فيها للسنة، أو الاجتهاد، كقوله - سُبْحَانَهُ وَ - تَعَالَى : (وَأَلْهَنَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) [1]، وهذه الآية نصت على إباحة البيع بشكل عام، وحرمت الربا كذلك، ولم تفصل في أنواع البيوع أو الربا... وقوله - سُبْحَانَهُ وَ - تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) [2]، فقد نصت الآية على حرمة أكل أموال الناس بدون وجه حق، وأجازت الحصول عليها عن طريق التجارة المشروعة المبنية على التراضي. وقوله - سُبْحَانَهُ وَ - تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) [3]، فقد أوجبت الوفاء بالعقود والعقود بشكل عام ولم تبين أنواعها، إنما تركت التفصيل للسنة والاجتهاد.

[1] (البقرة:- الآية 275). [2] (النساء:- الآية 29). [3] (المائدة:- الآية 1).

آيات المواريث في القرآن الكريم

يلاحظ أن القرآن الكريم قد وضع بعض القواعد التفصيلية لأحكام اقتصادية جزئية، لا يجوز الاجتهاد فيها، مثل آيات المواريث التي فصلت أنصبة الورثة تفصيلاً دقيقاً، ولم تترك ذلك لتفصيل المجتهدين، قال - سُبْحَانَهُ وَ - تَعَالَى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مُّثُلَ حَظَ الْأَنْتَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ اثْتَنِيْنِ فَأَهُنَّ ثُلَّتَنِيْنِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ...).

[3] (النساء:- الآية 11).

من مرونة التشريع في القرآن الكريم

أن المشرع - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - في القرآن الكريم قد وضع بعض الإحکام الجزئية التي لا يجوز تغييرها أو الاجتهاد فيها بصورة تفصيلية وهي التي تتعلق بالحقوق والمواريث، واكتفي بذلك الخطوط العريضة للتشريع في غالبية الأحكام المتعلقة بالاقتصاد، وهو ما يعطي مرونة في التشريع، ويفتح باب الاجتهاد في هذا المجال، وبالتالي عدم تقيد الأجيال القادمة بالقوانين والتشريعات التي قد لا تتناسب مع ظروف المكان والزمان.

المصدر الثاني:- السنة النبوية

وهي كل ما ثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قول أو فعل أو تقرير. وهي المصدر الثاني من مصادر الاقتصاد الإسلامي، قال اللَّه - سُبْحَانَهُ وَ - تَعَالَى : (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [1]، وقال اللَّه - سُبْحَانَهُ وَ - تَعَالَى : (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا).

[1] (الحشر:- الآية 7). [2] (النساء:- الآية 65).

علاقة السنة بالقرآن الكريم

السنة إما أن تكون مؤكدة لما ورد في القرآن، أو مفصلة لما جاء فيه، أو تأتي بأحكام جديدة لم ينص عليها القرآن الكريم. وقد جاءت بكثير من العقود والمعاملات التي تتعلق بالمعاملات المالية، مثل: البيع، والرهن، والشركات، والإجارة، وجاءت بكثير من الأحكام التي نظمت فروع النشاط الاقتصادي: كالإنجاح، والتبادل، والاستهلاك... ولن نذكر أدلة ذلك الآن، فإنه سيأتي ذكرها فيما بعد عند الحديث عن مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وموضوعاته.

المصدر الثالث:- الاجتهاد

هذه المصادر يلجأ إليها العلماء لأخذ الأحكام المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والفقهية عند عدم النص عليها في القرآن والسنة. ولما كانت الأصول الاقتصادية العامة المستمدّة من القرآن الكريم والسنة النبوية ثابتة، وغير قابلة للإلغاء فإنّها كانت أساساً يُستند إليه في استخراج الأحكام الاجتهادية التي يتوصّل إليها المجتهدون من العلماء المسلمين تطبيقاً لتلك المبادئ والأصول.

المصدر الرابع:- الكتب الإسلامية (كتب التراث)

إن الكتب الإسلامية بموضوعاتها المختلفة تعالج الكثير من الشؤون الاقتصادية سواءً أكانت متعلقة بالفقه الاقتصادي أم بالأفكار الاقتصادية، وسواءً كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن تصنيف كتب الفقه الإسلامي إلى كتب الفقه العامة؛ وكتب الفقه المتخصصة وإليك بيان الصنفين:-

الصنف الأول:- كتب الفقه العامة

وهي التي تبحث في جميع أبواب الفقه التي يمكن الإفادة منها بمسائل أو قضايا الفقه الاقتصادي وخاصة، والأفكار الاقتصادية العامة. وتجب الإشارة إلى أن الموضوعات الداخلة في فقه الاقتصاد الإسلامي قد تكون أيضاً موضوعات في فقه علم آخر من العلوم الإسلامية، مثل القضاء أو السياسة، كما أن اعتبار موضوع ما من فقه الاقتصاد الإسلامي لا يستلزم عدم اعتباره من فقه علم آخر من العلوم الإسلام، بل إن اعتبار موضوع ما من فقه فرع محدد في الاقتصاد الإسلامي لا يمنع أن يكون فقهاً لفرع آخر من فروع هذا الاقتصاد، كما أن إبعاد أي موضوع في الفقه من أن يكون فقهاً للاقتصاد الإسلامي عملية قد تبدو في ظاهرها عملية تعسفية أو غير صحيحة، فكل موضوع في الفقه يمكن أن يكون فيه عناصر تعمل في الاقتصاد الإسلامي، فإذا أخذنا مثلاً موضوع الوضوء فإنه قد يبدوا ليس له علاقة بالاقتصاد الإسلامي، ولكن عندما ندرس ترشيد الإسلام للاستهلاك نجد فيه بعض القواعد التي تدخل في ترشيد الاستهلاك، فقد ورد أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: - (مَا هَذَا السَّرَّافُ يَا سَعْدُ؟) قَالَ: - أَفِي الْوُضُوءِ سَرَّافٌ؟ قَالَ: - (نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ) [1]، وفي هذا نهي عن الإسراف وأمر بترشيد الاستهلاك في الماء حتى لو كان المسلم يتوضأ على شاطئ نهر.

[1] (مسند أحمد بن حنبل - مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ... - مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ

علاقة بعض الموضوعات الاقتصادية بأبواب العبادات:-

إذا نظرنا إلى المؤلفات الفقهية المختلفة فإننا نجد الكثير من الموضوعات الاقتصادية التي تندرج تحت أبواب العبادات؛ كالزكاة، والصيام (الفدية، صدقة الفطر)، والحج (الفدية، الهدي)، والنذر، والأضحية، والكافارات، والنفقات... إلخ أو المعاوضات، والمعاملات:- كالبيوع، والربا، والصرف، والسلم، والإجازة، والهبة، والرهن، والوكالة، والكفالة، والوديعة، والقرض، والشركات بأنواعها. أو الملكية ومصادرها:- مثل:- إحياء الأرض الموات، والوقف، والميراث، والوصايا، والغصب، والعشور، والخارج، والجزية...إلخ.

الصنف الثاني:- كتب الفقه المتخصصة

هي التي خصصت لبحث موضوع واحد من موضوعات الفقه، مثل:- كتاب الخراج لأبي يوسف، والأموال لأبي عبيد، وأحكام السوق للفقيه يحيى بن عمر، والحسنة لشيخ الإسلام بن تيمية... إلخ. وتجب الإشارة إلى أن هذا النوع من الكتب لا يمكن حصره، حيث إنها كثيرة والفكر الإسلامي ثري ثراء واسعا في هذا النوع من المعرفة الفقهية.

علوم أخرى يستنبط منها بعض الأفكار الاقتصادية

كتب علوم القرآن والتفسير، وأحكام القرآن، وعلوم الحديث وشروحه، وأصول الفقه والتوحيد، والرقائق، والتزكية، والزهد... فيستفاد منها أيضاً في استنباط الأفكار الاقتصادية، أو تأصيلها. وهناك كتاب متخصصة في الفقه المالي والاقتصادي، ودور الدولة، وتدخلها في الاقتصاد... سنتحدث عنها بالتفصيل فيما بعد. ويمكن أن نشير إلى بعضها باختصار:- كتاب (الاكتساب في الرزق المستطاب) لمحمد بن الحسن الشيباني، و(الأحكام السلطانية والولايات الدينية) للماوردي، وأحكام السوق (ليحيى بن عمر، و(التيسيير في أحكام التسعير) للمجيلاوي و(الخارج) لأبي يوسف، و(الطرق الحكمية) لابن قيم الجوزية، و(الحسنة) لابن تيمية... إلخ.

كتب فلسفية يستنبط منها بعض الأفكار الاقتصادية

هناك كتب أخرى كالكتب الفلسفية مثل:- كتابات الفارابي، وابن سينا، والغزالى، والتاريخية التي عالجت بعض الأحداث التاريخية التي أكدت أهمية العامل الاقتصادي، مثل:- كتابات المقريزي، وابن خلدون، والتي نفيت منها أيضاً بما يسمى بالتاريخ الاقتصادي. أو تاريخ الأفكار الاقتصادية. والترجم و السيرة التي يمكن استنباط بعض الأفكار الاقتصادية منها لبعض الأعلام.

المصدر الخامس:- الخبرات الإنسانية النافعة

يمكن الاستفادة من الخبرات والأفكار التي قدمها المفكرون في مذاهبهم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وتوظيفها في خدمة الاقتصاد الإسلامي، بشرط ألا تتعارض هذه الأفكار والخبرات مع الشريعة الإسلامية ويمكن الاستناد لمشروعية الاستفادة من تلك الخبرات إلى قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - (الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) [1].

[1][جامع الترمذى - كِتَابُ الْعِلْمِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ.. . بِرَقْمِ 2630].

فقه الاقتصاد
الإسلامي ومقاصد الشريعة
وطبيعة
التشريع فيه

فقه الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة

المقدمة

شرح العنصر

وصف الدرس:-وصف الدرس

يتناول هذا الدرس فقه الاقتصاد الإسلامي وارتباطه بمقاصد الشريعة الإسلامية.

التمهيد

يعمل فقه الاقتصاد الإسلامي على تطبيق القواعد والمبادئ الرامية إلى دفع وتحفيزه الموارد الاقتصاد لتحقيق مقاصد الشريعة

وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وفيما يلي عرض لهذه المقاصد:-

المقصود بمقاصد الشريعة

هي الأهداف التي يرمي إليها الشارع الحكيم أو هي المقصود بالتكاليف الشرعية، فالله - سبحانه وتعالى - لم يخلق هذا الكون عبثاً ولم يتركه سدى، بل خلق الإنسان لعبادته وحده لا شريك له، وسخر هذا الكون لأداء وتسهيل هذه المهمة العظيمة فقال - تعالى:- {وَمَا حَلَّتِ الْجِنَّةُ وَالْإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} [1] وقال:- {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ} [2]، وهذا من مظاهر تكريم الله - تعالى - للإنسان، كما قال - تعالى:- {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَقْضِيَّاً}.

[1][الذاريات: 56]. [2][الجاثية: 13]. [3][الإسراء: 70].

مقاصد الشريعة تصب في مصالح العباد

ولقد شرع الله للإنسان هذه الشرائع التي تهدف إلى تحقيق مصلحته الدنيوية والأخروية وتسهل عليه القيام بأداء المهمة التي كلفه بها والتي من أجلها خلق. يقول الإمام الشاطبي في "الموافقات": إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا. والمحافظة على الضروريات وال حاجيات والتحسينيات. [1]؛ ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعوا، ودفع شر الشررين إذا لم يمكن أن يندفعا. ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الكلمات الخمس التي توالت رسول الله - تعالى - على وجوب المحافظة عليها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، ومنها اليسر ورفع الحرج والمشقة. [2]

[1][الشاطبي، المواقف، ج 2، ص 9]. [2][منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ج 1، ص 147].

المقصد الأول:- حفظ الدين

الدين:- هو مجموع العقائد والعبادات والأحكام التي شرعاها الله - سبحانه وتعالى - لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقات بعضهم ببعض، حيث قصد الشارع بتلك الأحكام إقامة الدين وتنزيهه في النفوس، وذلك بإتباع أحكام شرعاها واجتناب أفعال أو أقوال نهى عنه وحفظ الدين وحماية جانب التوحيد وصحة المعتقد من أهم مقاصد الشريعة ومن أولى الواجبات، بل هو أهم

الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، والضروريات كما عرفها الإمام الشاطبي - رَحْمَةُ اللهِ - تَعَالَى - هي:- "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".[1]

[1] [الشاطبي، المواقف، ج 2، ص 18].

المقصد الثاني:- حفظ النفس

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عنية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها.

المقصود بالأنفس

هي التي عنيت الشريعة بحفظها؛ الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان، وأما غير ذلك كنفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه، لكون عداه للإسلام ومحاربته له أعظم في ميزان الشريعة من إزهاق نفسه، بل وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان ومع ذلك يجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم أو التعزير، ولا يقال:- هذا مناف لمقصد حفظ النفس؛ لكون مصلحة حفظها والحالة هذه عورضت بمصلحة أعظم، فأخذ بأعظم المصلحتين.

ما وضعته الشريعة الإسلامية من تدابير لحفظ الأنفس

وضعت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة كفيلة بإذن الله بحفظ النفس من التلف والتعدى عليها، بل سدت الطرق المفضية إلى إزهاقها أو إتلافها أو الاعتداء عليها، وذلك بسد الذرائع المؤدية إلى القتل. فمما جاءت به الشريعة لتحقيق هذا المقصد:-

1- تحريم الانتحار والوعيد الشديد لمن قتل نفسه

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا) [1].

[1] [صحيح البخاري - كتاب الطه - باب شرب السم والدواء به وبما يخاف .. برقم 5860].

2- النهي عن القتال في الفتنة

عن الأحنف بن قيس قال:- خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال:- أين تريد يا أحنف؟ قال:- قلت:- أريد نصر ابن عم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني عليه، قال:- يا أحنف، ارجع، فإني سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول:- (إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا فَالْقَاتُلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ) قَالَ:- فَقُلْتُ، أَوْ قَيْلَ:- يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ:- (إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ).

3- النهي عن الإشارة بالسلاح ونحوه من حديدة وغيرها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:- قَالَ أُبُو الْفَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:- (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهُ حَتَّى يَدْعُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) [1]، وقد شرع الإسلام لإيجاد النفس وبقاء النوع على الوجه الأكمل للزواج، كما أوجب لحمايتهاتناول ما يقيها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن. وأوجب دفع الضرر عنها وحرم كل ما يلقي بها إلى التهلكة ففرض القصاص والدية.

[1] صحيح مسلم - كتاب البر، والصلة، والأداب - باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى . برقم (4747).

المقصد الثالث: حفظ العقل

للعقل في الإسلام أهمية كبيرة فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات، وتهيأ لقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، قال - تعالى:- {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلُهَا الْإِنْسَانُ} وهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك:-

تحريم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويعطله

كالخمر والخبيث وغيرها قال - تعالى:- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (المائدة:- 90).

تشريع عقوبة لشارب الخمر

شرع الإسلام العقوبة الرادعة على تناول المسكرات وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع.

تربيبة العقل فهماً وفكراً

ربى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله - تعالى:- {أَمْ

اتَّخُذُوا مِنْ دُونِهِ أَلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ} (الأنبياء:- 24)، {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ} (المؤمنون:- 117).

تنمية العقل مادياً ومعنوياً

دعا الإسلام إلى تنمية العقل مادياً ومعنوياً: مادياً بالغذاء الجيد الذي يقوى الجسم وينشط الذهن، ومن هنا كره للقاضي أن يقضي وهو جائع، وفضل تقديم: الطعام على الصلاة إذا حضرا معاً. أما معنوياً فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان.

المقصد الرابع:- حفظ النسل والعرض

وذلك بتشريع الزواج للتولد والتناслед، وشرع لحفظه وحمايته، وتشريع حد الزنا وحد القذف حماية الانساب وعدم الخوض في الأعراض، وعمل على تنفيذ ذلك من خلال:- 1- الترغيب في النكاح.

- 2- الترغيب في تكثير النسل.
- 3- التحذير من التبخل والرغبة عن النكاح.
- 4- تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل.
- 5- الوعيد الشديد على قذف المحسنات ونفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع.
- 6- تحريم الزنا وإيجاب الحد فيه.
- 7- تحريم اللواط وإيجاب الحد فيه.
- 8- تحريم القذف وإيجاب الحد فيه، واعتباره كبيرة من الكبائر.

المقصد الخامس:- حفظ المال

بالرغم من أن حفظ المال مقصود من مقاصد الشريعة إلا أنه يعد أيضاً أداة ووسيلة لتحقيق باقي المقاصد، وتقوم عقيدة المسلم على أن المال مال الله استخلف فيه عباده، وأن العبد ليس له إلا التصرف الذي يرضي الله فيئيه على ذلك بالجنة. فالذي يقع في يده المال يعلم أن المالك في الأصل هو الله وأنه مستخلف فيه فلا ينفقه إلا فيما يرضيه ولا يجمعه إلا من حيث يرضيه، وأن أي تصرف يخرج عما يرضي الله في المال يكون تصرفًا غير مشروع. والذي يعلم ذلك ويلتزم بإذن الله في جمع المال وإنفاقه هو الجدير بحفظه.

ما ورد في الحديث على السعي والكسب

ورد في الكتاب والسنة العديد من الآيات والأحاديث التي تحث السعي على الكسب والحفظ على المال بعدم الإسراف أو التبذير، وسوف نذكر بعض النقاط التي حث الإسلام من خلالها على السعي والحفظ على المال كما يلي في النقاط السبع التالية:-

النقطة الأولى:- الالتزام بالمشروع واجتناب الحرام

وتعني التزام السعي المشروع في الكسب واجتناب الكسب الحرام:- قال - تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْتُّسُورُ} [الملك: 15]. وقال - صلى الله عليه وسلم: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيُأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَكْفُفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوْهُ) [1].

[1] صحيح البخاري - كتاب الرزكان - باب الاستغفار عن المسألة، برقم 1384.

النقطة الثانية:- تحريم إضاعة المال

قال - تعالى: {وَكُلُوا وَاשْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: 31]، وقوله - تعالى: {وَعَاتِيَتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَأَبَنَ الْسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرِيَا * إِنَّ الْمُبَذِّرِيَنَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا} [الإسراء: 26]، وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان (ينهى عن قيل و قال، و كثرة السؤال، وإضاعة المال) [1] و قال ابن عباس: (أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفًا أو مخيلة) [2]، وقال عبد الله بن مسعود: (التبذير في غير حق وهو الإسراف). وقال ابن عطية: (التبذير إنفاق المال في فساد أو في سرف في مباح) [3].

[1] كشف الأستار - كتاب العلم - باب: النهي عن قيل و قال، برقم 168). [2] (جامع البيان، ج 15، ص 93). [3] (المحرر الوجيز، ج 3، ص 450).

المقصود بإضاعة المال

صرفه في غير وجوه الشرعية وتعريفه للتلف، وسبب النهي أنه فساد والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس؛ وقال الحافظ ابن حجر [1]: " ومنع منه؛ لأن الله - تعالى - جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تقويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل فوات الآخرة ما لم يفوت حقاً آخر وياً أهم منه. فالحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه كما يلي:-

[1] (فتح الباري، ج 10، ص 341-342).

أوجه إنفاق المال

الأول:- إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منعه.

والثاني:- إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.

والثالث:- إنفاقه في المباحثات بالأصللة كملاذ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين:-

أ-أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف.

ب- ما لا يليق به عرفاً وهو ينقسم إلى قسمين:-

- ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزه أو متوقعة فهذا ليس بإسراف.

- ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف.

النقطة الثالثة:- حماية الأموال من السفهاء

قال - تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (النساء:-

(5)

النقطة الرابعة:- الدفاع عن المال

فعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهم - قال:- سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:- (من قتل دون ماله فهو

شهيد) [1]؛ وهذا فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً.

[1] صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصبي - باب من قاتل دون ماله، برقم:- 2312.

النقطة الخامسة:- الأمر بتوثيق الديون والإشهاد عليها

وذلك حتى لا تكون سبباً في ضياع المال أو نشوب الخلاف بين الدائن والمدين قال - تعالى: {إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْ

بِدَائِنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ وَلْيُكْتَبْ بِئْتَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} (البقرة:- 282).

النقطة السادسة:- ضمان المتألفات

فمن غصب شيئاً وجب عليه رد... فإن تلف لزمه بدله لقوله - تعالى: {فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ

عَلَيْكُمْ} [البقرة:- 194]؛ ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها من المالية، فإن كان مما تتمثل أجزاءه وتنقاوت

صفاته كالحبوب وجب مثله؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة وإن كان غير متقارب الصفات وهو ما عدا المكيل والموزون

وحيث القيمة في قول الجماعة".

قَالَ - تَعَالَى : - {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة:- 138].

شرح العنصر

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس مجموعة القواعد الفقهية وارتباطها بفقه الاقتصاد الإسلامي وفوائد دراستها والقواعد الفرعية المندرجة تحتها.

التمهيد

يستند فقه الاقتصاد الإسلامي كغيره من فروع الفقه المختلفة إلى القواعد الفقهية العامة الكلية والفرعية التي حددها الفقهاء، ويستنبط أحکامه الاجتهادية وفقاً لهذه القواعد، وفيما يلي عرض لهذه القواعد:-

فقه الاقتصاد
الإسلامي
وطبيعة
التشريع فيه

القواعد الفقهية وفقه الاقتصاد الإسلامي

القواعد في اللغة والاصطلاح

شرح العنصر

القواعد في اللغة

جمع قاعدة وهي أساس البناء.

القواعد في الاصطلاح

هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدرج تحت موضوعها.

القواعد الفقهية وفقه الاقتصاد الإسلامي

فقه الاقتصاد
الإسلامي
وطبيعة
التشريع فيه

فوائد دراسة القواعد الفقهية

شرح العنصر

تقديم

لدراسة القواعد الفقهية وحفظها والعناية بها فوائد جمة للفقيه المجتهد والقاضي والإمام والمفتى، من هذه الفوائد:-

الفائدة الأولى

لهذه القواعد أهمية فقهية ومكانة كبرى في أصول التشريع، لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة، التي قد تتعارض ظواهرها،

تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها و يجعلها قريبة المتناول.

الفائدة الثانية

إن دراسة هذه القواعد تسهل على العلماء غير المختصين بالفقه الاطلاع على الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه للأحكام
ومرااعاته للحقوق والواجبات.

الفائدة الثالثة

إن دراسة القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملقة فقهية قوية، تثير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للواقع المتعدد والمسائل المتكررة.

الفائدة الرابعة

إن دراسة هذه القواعد تساعده على ربط الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه.

الفائدة الخامسة

إن دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بيسير سهل وأقرب طريق.

الفائدة السادسة

لما كانت القواعد الفقهية موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدین، ومواضع الخلاف فيها قليلة، فإن دراسة هذه القواعد تربى عند الباحث ملقة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.

فقه الاقتصاد
الإسلامي
وطبيعة
التشريع فيه

القواعد الفقهية وفقه الاقتصاد الإسلامي

من القواعد الكلية:- القاعدة الأولى:- الأمور بمقاصدها

شرح العنصر

دليل القاعدة الأولى

دليلها قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هُجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى أَمْرٍ أَيْنَكُحُهَا، فَهُجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) [1].

[1] (صحيح البخاري - باب بذء الْوَحْيِ، برقم: - 1) منفق عليه.

معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي

أن أعمال الشخص المكلف وتصرفاته القولية أو الفعلية تختلف نتائجها والأحكام الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والصرفات، بمعنى أن الحكم الذي يترتب على أمر معين، يكون موافقاً

ومطابقاً لما هو مقصود من ذلك الأمر.

أمثلة على القاعدة الأولى

- 1- من قتل غيره بلا مسوغ شرعي. إذا كان عامداً ففعله حكم وإذا كان مخطئاً ففعله حكم آخر.
- 2- ومن قال لغيره: - خذ هذه الدرهم، فإن نوى التبرع كان هبة، وإنما كان قرضاً واجب الإعادة، أو أمانة وجب عليه حفظها وإنما كان ضامناً. فصورة الإعطاء واحدة، ولكن المقاصد من وراء ذلك مختلفة، فتترتب الأحكام تبعاً لتلك المقاصد والأهداف.
- 3- ومن النقط لقطة بقصدأخذها لنفسه كان غاصباً عليه ضمانها إذا ثافت في يده، ولو انتقطها بنية حفظها وتعرفيها وردتها لصاحبها متى ظهر كان أميناً، فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعد منه عليها أو تقصير في حفظها.

القواعد المندرجة تحت القاعدة الأولى

- 1- العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى.
- 2- النية تعمم الخاص، وتحصص العام.
- 3- اليمين على نية الحال.

القواعد الفقهية وفقه الاقتصاد الإسلامي	فقه الاقتصاد الإسلامي وطبيعة التشريع فيه
--	--

من القواعد الكلية:- القاعدة الثانية:- اليقين لا يزول بالشك

شرح العنصر

دليل القاعدة الثانية

دليلها قوله - صلى الله عليه وسلم: - (إذا وجد أحذئكم في بطنه شيئاً، فأشكّل خرج منه شيء أو لم يخرج، فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً، أو يجدر بحثاً) [1].

[1] (صحيح ابن خزيمة - كتاب الوضوء - جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء - باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي... ، برقم: 25).

معنى القاعدة الثانية

أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر الذي تيقنا عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً.

أمثلة لقاعدة الثانية

- المستيقن للطهارة إذا شك في الحدث فهو متظاهر عند الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله - تعالى، وأما عند مالك رحمة الله:- فمن شك في الطهارة يجب عليه الوضوء. بناء على قاعدة تقول:- (الشك في الشرط مانع من ترتب للمشروط)، والطهارة شرط في صحة الصلاة فالشك فيها مانع من صحة الصلاة؛ وإذا ثبت دين على شخص وشكنا في وفاته، فالدين باق.

القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة الثانية

- 1- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- 2- الأصل براءة الذمة.
- 3- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
- 4- الأصل في الصفات والأمور العارضة عدمها.
- 5- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- 6- الأصل في الأشياء الإباحة عند الجمهور.
- 7- الأصل في الأشياء التحرير.
- 8- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.
- 9- لا ينسب إلى ساكت قول.
- 10- لا عبرة بالتوهم.
- 11- لا عبرة بالظن البين خطوه.
- 12- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- 13- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن الدليل.

القواعد الفقهية وفقه الاقتصاد الإسلامي

**فقه الاقتصاد
الإسلامي
وطبيعة
التشريع فيه**

من القواعد الكلية:- القاعدة الثالثة:- المشقة تجلب التيسير

شرح العنصر**دليل القاعدة الثالثة**

قول الله - جل وعز: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

معنى القاعدة الثالثة

أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه، أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إرجاج.

من أمثلة القاعدة الثالثة

قصر الصلاة والفتر للمسافر، قوله - صلى الله عليه وسلم - في حق المريض:- (صل فائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) [1].

[1] (صحيف البخاري - كتاب الجمعة - أبواب تفصير الصلاة - باب إذا لم يطغ فاعداً صلى على جنب ...، برقم: 1056).

القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة الثالثة

- 1- إذا ضاق الأمر اتسع.
- 2- إذا اتسع الأمر ضاق.
- 3- الضرورات تبيح المحظورات.
- 4- ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها.
- 5- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- 6- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.
- 7- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- 8- إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل.

القواعد الفقهية وفقه الاقتصاد الإسلامي

فقه الاقتصاد
الإسلامي
وطبيعة
التشريع فيه

من القواعد الكلية:- القاعدة الرابعة:- لا ضرر ولا ضرار

شرح العنصر

دليل القاعدة الرابعة

دليلها قوله - صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار، من ضرار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه) [1].

[1] [إتحاف المهرة، برقم: 5583]

معنى القاعدة الرابعة

أن الفعل الضار محرم، وتترتب عليه نتائجه في التعويض المالي والعقوبة عند حصوله. كما أنها تعني تحريم مطلقاً بأي نوع من أنواع الضرر، ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه، كما يشمل ذلك رفعه بعد وقوعه؛ كما أنها تلغي فكرة التأثر المحرم والانتقام، وإنما يأخذ الإنسان حقه بالطرق الشرعية بدون زيادة.

القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة الرابعة

1- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

2- الضرر يزال.

3- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

4- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

5- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

القواعد الفقهية وفقه الاقتصاد الإسلامي

 فقه الاقتصاد
 الإسلامي
 وطبيعة
 التشريع فيه

من القواعد الكلية:- القاعدة الخامسة:- العادة محكمة

شرح العنصر**دليل القاعدة الخامسة**

دليلها قول الله - جل و عز - {ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:- 228]، قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذِي مَا يَكْفِيکَ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ) [1].

[1] [صحيح البخاري - كتاب النِّفَاقَاتِ - باب إِذَا لَمْ يُنْفِقُ الرَّجُلُ فَلِمَرْأَةٍ .. ، برقم:- 4970]

معنى القاعدة الخامسة

أن العادة تعتبر مرجعاً في الأمور الشرعية المطلقة التي لم تحدد، مثل ضابط نفقة الزوجة والأولاد ونحو ذلك. ولا يعني هذا أنها دليل شرعي مستقل يؤسس الأحكام، بل تدور في فلك النصوص الشرعية المطلقة التي لم تقييد ولم تحدد، وبناءً عليه فإذا خالفت نصاً شرعاً فلا عبرة بها.

أمثلة لقاعدة الخامسة

1- نفقة الزوجة واجبة، لكن تحديد مقدارها يرد إلى عرف الناس، فما جرى به العرف في العادة عمل به؛ وكذلك نفقة الأبناء والمماليك والبهائم.

2- إذا قال:- اشتري لي دابة فهل يعمل بالدلالة اللغوية للدابة أو بالدلالة العرفية؟. الجواب يعمل بالدلالة العرفية تطبيقاً لهذه القاعدة.

3- إذا جرى عرف في البلد في ضابط قبض المبيع، أو شرط عرفي عمل به.

القواعد الفرعية المندرجة تحت القاعدة الخامسة

1- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

2- إنما تعتبر العادة إذا اضطررت وغلبت.

3- العبرة للغالب الشائع لا النادر.

4- الحقيقة تترك بدلالة العادة.

5- الكتاب كالخطاب.

6- الإشارة المعهودة للأخرين كالبيان باللسان.

7- المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً.

8- التعين بالعرف كالتعيين بالنص.

9- المعروف بين التجار كالمشروع بينهم.

شرح العنصر**وصف الدرس**

يتناول هذا الدرس طبيعة التشريع في الفقه الاقتصادي الإسلامي من حيث الاهتمام بطبيعة هذا التشريع والعناصر المحددة له والإجابة على بعض التساؤلات الخاصة بذلك.

التمهيد

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق العدل وتحقيق التقدم، وينقسم من يعارض الاقتصاد الإسلامي إلى فريقين:- الفريق الأول:- وهو من يعارض الإسلام غير المسلمين وهم يصنفون على أنهم يعارضون الاقتصاد الإسلامي صراحة وضمناً؛ والفريق الثاني:- هو من يعارض الاقتصاد الإسلامي من المسلمين وينقسم هذا الفريق إلى مجموعتين:- المجموعة الأولى:- ترى أن إسهام الإسلام في الاقتصاد إنما يتمثل في الجانب الأخلاقي فحسب؛ والمجموعة الثانية:- ترى أن الاقتصاد الإسلامي بأحكامه الثابتة كانت له صلاحية التطبيقية في العصر الذي جاء فيه التشريع الإسلامي، وقد انقطعت هذه الصلاحية في العصر الحاضر؛ والفريق الأخير بقسميه أعلن صراحة أن الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يصبح نظاماً، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن تطبيقه يؤدي إلى تخاف الحياة الاقتصادية والعودة بها إلى ما كانت عليه عندما جاء الإسلام (في القرن السابع الميلادي)؛ ونحاول أن نثبت أن تطبيق الاقتصاد الإسلامي يحقق العدل والتقدم ويجيء ذلك من طبيعة التشريع فيه، وعندما يثبت أن الاقتصاد الإسلامي يحقق التقدم الاقتصادي ويدعمه، فإنه يثبت معه عدم صدق القول إنه يؤدي إلى العودة بالحياة الاقتصادية إلى الماضي وبالتالي إلى تخلفها.

أسباب الاهتمام بطبيعة التشريع في الفقه الاقتصادي

شرح العنصر

تقليم:

قبل أن نتعرف على العناصر المحددة لطبيعة التشريع في الفقه الاقتصادي الإسلامي نتعرف أولاً على أسباب الاهتمام بطبيعة التشريع في الفقه الاقتصادي:-

السبب الأول

أن فهم الاقتصاد الإسلامي وصحة تطبيقه هما ولديا الفهم الصحيح لطبيعة التشريع في فقه هذا الاقتصاد، وقد اتفق الفقهاء على أن فقه المعاملات له طبيعة خاصة مقارنة بفقه العبادات، حيث إن العبادات الأصل فيها التوقف على ما جاء به الشرع والتقييد بالصورة التي أمر بها؛ لأن الغرض منها هو التعبد والتقرب إلى الله، أما المعاملات فإن الأصل فيها تحقيق مصالح العباد في المعاش والحياة ورفع الحرج عنهم بعيداً عن الباطل والحرام.

السبب الثاني

أن فقه المعاملات كان واحد من الموضوعات التقليدية التي حاول أعداء الإسلام أن ينتقدوه من خلال هذا الفقه، حيث أشاع المستشرقين جمود هذا الفقه وعدم قدرته على مواجهة التطورات التي تستجد في المجتمعات الإسلامية، وأنه سبب التوتر الجوهري الناشئ بين أحكام الفقه وما استقر عليه العرف في موضوعات المعاملات المدنية. وهذا ما تجب مواجهته من خلال الفهم الصحيح لطبيعة فقه المعاملات.

السبب الثالث

أن موضوع فقه المعاملات ألا وهو الاقتصاد الإسلامي قد تعرض أيضاً للهجوم على الإسلام بالقول بأن الإسلام ليس به نظام اقتصادي، أو القول بأن الإسلام ليس له نظام اقتصادي كامل ومتناقض يقود به الحياة الاقتصادية، وإنما يكون النظام الاقتصادي ثم للإسلام رأي فيه، وهذا ما يتطلب الفهم الجيد لطبيعة التشريع في فقه الاقتصاد الإسلامي للرد على هؤلاء.

شرح العنصر

تقديم

يوجد ثلاثة عناصر رئيسية تحدد طبيعة التشريع في الفقه الاقتصادي وهي:- أولًا:- أن الأصل في المعاملات العفو (الإباحة). ثانياً:- طبيعة منطقة الإباحة وتفاعلها مع التقادم. ثالثاً:- طبيعة منطقة الأحكام وتحقيقها للعدل. وإليك بالشرح بيان تلك العناصر..

طبيعة التشريع في الفقه الاقتصادي الإسلامي

فقه الاقتصاد
الإسلامي
وطبيعة
التشريع فيه

أولاً:- أن الأصل في المعاملات العفو (الإباحة)

شرح العنصر

تقديم

يقول الإمام ابن تيمية:- "إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:- عبادات يصلح بها دينهم وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم؛ فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، أما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله - سُبْحَانَهُ - و- تَعَالَى - ؛ وذلك؛ لأن الأمر والنهي بما شرع الله، والعبادة لابد أن يكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟!، وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظوظ؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون:- إن الأصل في العبادات التوقف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله - تَعَالَى - وإن دخلنا في معنى قوله - تَعَالَى :- {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ} (سورة الشورى:- الآية 21)، والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرم الله وإن دخلنا في معنى قوله - تَعَالَى :- {فَلْمَنْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً} (سورة يونس:- الآية 59)، وإذا كان كذلك فالناس يتباينون ويستأجرون كيف يشauen ما لم يرد نصاً في الشريعة يحرم عليهم بعض الأعمال أو يحد من تصرفاتهم، فيبيكون على الإطلاق الأصلي إلا إذا ورد نص يقيد حرياتهم.

الأصل في المعاملات العفو

يتبع من الرأي السابق للإمام ابن تيمية أن الأصل في العادات والمعاملات العفو (الإباحة) والعادات مصطلح يشمل كل ما يتعلق بأمور الحياة الدنيا من اقتصاد وسياسة وغير ذلك بعبارة أكثر توضيحاً:- الأصل في غالب أمور الاقتصاد أنها مباحة؛

وبناء على ذلك نستنتج أن أمور الاقتصاد قسمان:- القسم الأول: يكون على الإباحة الأصلية والقسم الثاني:- فيه أحكام، يفيد

رأي الإمام ابن تيمية أن أغلب أمور الاقتصاد تصنف في القسم الأول، أي أنها مباحة.

علاقة قاعدة:- (الأصل في المعاملات العفو) بالفقه الاقتصادي

لقد ترك الإسلام أكثر أمور الاقتصاد للإنسان يديرها بعقله وتجاربه وتطورها بنفسه، وترك أكثر أمور الاقتصاد للإنسان ليتفاعل معها وفيها بحيث يختار منها الأصلح والأفعى للحياة الاقتصادية، كما ترك أكثر أمور الاقتصاد لتطور مع تطور كل مجالات الحياة وبحيث لا تقطع عنها، وتفاعل معها للاستفادة من التراكم الحضاري للإنسان؛ والنتيجة التي نستنتجها هي أن الاقتصاد الإسلامي مع أنه يعتبر الفقه ضمن مصادره يحقق التقدم الاقتصادي إلا أنه في هذا الجانب من جوانب الاقتصاد يربطه بالتطور العام للإنسان، ويعني ربط الإسلام لهذه المنطقة في الاقتصاد بالتطور العام للإنسان أن الإسلام يؤمن بالتطور الصحيح فيها ويدعمه.

استكمال نص ابن تيمية

واستكمال النص السابق لـ "ابن تيمية" يقول فيه:- "إن التشريع قد جاء في هذه العادات بالأداب الحسنة". والأداب الحسنة مصطلح يشمل كل ما ينظم سلوك الإنسان وعلاقاته في أمور الاقتصاد التي جاءت على الإباحة الأصلية، هذه الأداب الحسنة جاءت تفصيلاتها في كتابات المسلمين، وعندما تعرف وتعرض فإنها كما قلنا عنها تؤمن التقدم الاقتصادي وتدعمه، ومعنى تؤمنه أن هذه الأداب تربط الاقتصاد الإسلامي بقيم عليا تجعله يحقق العدل.

[1] [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 29، ص 15-21].

فقه الاقتصاد
الإسلامي
وطبيعة
التشريع فيه

طبيعة التشريع في الفقه الاقتصادي الإسلامي

ثانياً:- طبيعة منطقة الإباحة وتفاعلها مع التقدم

شرح العنصر

تقديم

الاقتصاد الإسلامي فيه منطقان:- منطقة الإباحة ومنطقة الأحكام، واعتبرنا لذلك يعد مرحلة من مراحل إثبات أن الاقتصاد الإسلامي يحقق التقدم الاقتصادي، ونعمل في هذه الفقرة على التقدم في إثبات ذلك بالتعرف على طبيعة كل من منطقة الإباحة ومنطقة الأحكام.

أمور الاقتصاد تصنف في تصنيفات متعددة أو تقسم إلى أقسام متعددة نقترح تصنيفاً أو تقسيماً لأمور الاقتصاد بحيث يمكن أن نوظفه في الموضوع الذي نتحدث عنه؛ هذا التصنيف أو التقسيم هو التالي:- أمور الاقتصاد منها:-

- 1- ما يتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان.

2- ومنها ما يتعلق بالجوانب الفنية للحياة الاقتصادية.

الأمور الفنية في الاقتصاد الإسلامي

نحاول أن نزيد لتصنيف الجوانب الفنية للحياة الاقتصادية توضيحاً من خلال أمثلة؛ فكل ما يتعلق بالفن الإنتاجي في الزراعة أو الصناعة أو غيرها يصنف على أنه أمور فنية في الاقتصاد، وكل ما يتعلق بوسائل الاتصالات في الاقتصاد من بيوغ وغيرها مثل الاتصال الشخصي أو بالטלيفون أو بالإنترنت (التجارة الإلكترونية) يصنف على أنه أمور فنية في الاقتصاد، وكل ما يتعلق بأساليب الصياغة والتحليل في علم الاقتصاد يصنف على أنه أمور فنية في الاقتصاد، وكل ما يتعلق بالمؤسسات مثل الدواوين والوزارات والأشكال القانونية للشركة والمصارف يصنف على أنه أمور فنية في الاقتصاد. هذه أمثلة للأمور الفنية في الاقتصاد والتي يمكن القياس عليها والاسترشاد بها.

أمور الاقتصاد التي تتعلق بعلاقة الإنسان فيها

أما أمور الاقتصاد التي تتعلق بعلاقة الإنسان فيها ما يلي:- العقود التي تحقق العدل أو تمنع الظلم، العقود التي فيها غرر غير مقبول شرعاً، العقود التي فيها جهالة تقضي إلى ظلم، النشاط الاقتصادي الذي ينتج سلعة ضارة بالإنسان، هذه أمثلة لأمور الاقتصاد التي تتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ويمكن القياس عليها والاسترشاد بها؛ ويعبر الإمام الشاطبي عن هذه المنطقة في الاقتصاد التي جاءت فيها أحكام بالعبارة التالية:- "إنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم". [1].

[1]([الموافقات، ج 2، ص 18]).

موقع التقدم الاقتصادي

لكي نوظف هذا التصنيف أو التقسيم الاقتصادي في موضوع التقدم الاقتصادي في ظل الاقتصاد الإسلامي، نبدأ هذا التوظيف بالتساؤل التالي:- هل يقع التقدم الاقتصادي في منطقة الفن الإنتاجي ووسائل الاتصالات والمؤسسات أو يقع في منطقة العلاقات بين الناس؟ الإجابة عن هذا التساؤل تحدد العلاقة التي تقوم بين الاقتصاد الإسلامي والتقدم الاقتصادي، فلا شك أن الجانب الفني في الحياة الاقتصادية بما فيه من أساليب إنتاج ووسائل اتصالات ومواصلات، وبما فيه من مؤسسات وبما فيه

من أشكال ونماذج للصياغات في العلوم - هذا الجانب هو موضع التطور، والتطور في هذه الجانب ملموس وواضح، بل إن التطور في هذا الجانب بتتابع وباستمرار، بل إن عالمنا المعاصر يشهد طفرة غير مسبوقة في تطور أساليب الإنتاج والاتصالات، ويشهد تطوراً واضحاً فيما يتعلق بالمؤسسات، ويشهد تطوراً عميقاً فيما يتعلق بالصياغة في العلوم.

أمور الاقتصاد المرتبطة بالتطور العام للإنسان

أمور الاقتصاد التي تقع في منطقة الشكل السابق ذكرها للتطور والتقدم تركها الإسلام للإباحة الأصلية، أي أنها ربطت بالتطور العام للإنسان، وما دام الأمر على هذا النحو فإنه لا يقبل القول: إن تطبيق الاقتصاد الإسلامي يعوق التقدم في هذا الجانب أو يؤدي إلى تخلفه، بل إن الصحيح أن يقال: إن الإسلام يحظر المسلم ويدفعه ويحفزه للتطور في هذا الجانب، وذلك بأمره بتحقيق العمران الذي ألزم الله به في قوله - تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} (سورة هود: الآية 61).

المسلم مطالب بتحقيق التقدم في كل المجالات

يتربى على ما سبق أن المسلم مطالب فريضة بتحقيق التقدم في جميع المجالات ومنها الاقتصاد، وال الصحيح أن يقال أيضاً:- إن الإسلام بجانب أنه يعمل على تحقيق التقدم فإنه يعمل في الوقت عينه على تأمين هذا التقدم وذلك بإعمال الآداب الإسلامية. وتؤمن التقدم يشمل أنواعاً متعددة:- تأمين التقدم بحيث لا يكون ضاراً بالإنسان، وتؤمن التقدم بحيث لا يكون ضاراً بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان ٢٠ وهكذا، ونستنتج من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ومع اعتماده للشريعة مصدرًا من مصادره يحقق التقدم الاقتصادي ويدعمه في أمور الاقتصاد التي تركت للإباحة الأصلية والتي تشمل:- أساليب الإنتاج والاتصالات والمؤسسات والصياغات في العلوم وغير ذلك.

فقه الاقتصاد الإسلامي وطبيعة التشريع فيه

ثالثاً:- طبيعة منطقة الأحكام وتحقيقها للعدل

شرح العنصر

تقديم

تبين مما سبق أن أمور الاقتصاد فيها منطقان:- المنطقة الأولى:- تشمل الجوانب الفنية، وقد استنتجنا في الفقرة السابقة أن الاقتصاد الإسلامي يؤمن التقدم الاقتصادي ويدعمه ويحفزه في هذا الجانب الفني للاقتصاد. والمنطقة الثانية:- في أمور

الاقتصاد تشمل علاقات الإنسان بأخيه الإنسان هذا الجانب هو الذي نناقشه في هذه الفقرة لنثبت به أن الاقتصاد الإسلامي

بأحكامه الثابتة يحقق العدل، وسنحاول أن نتعرف إلى ذلك بالإجابة عن أكثر من تساؤل:-

التساؤل الأول

ماذا يدخل في هذه المنطق؟ هذا تساؤل عن العناصر التي تدخل في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، إن الإجابة عن هذا التساؤل تحدد العلاقات التي تقوم بين الإنسان وأخيه في عقود المعاملات الاقتصادية والمالية، أو العلاقات التي تقوم بين الإنسان وأخيه الإنسان في السلوك المتعلق بأمور الاقتصاد، أو النتائج التي تقع على الآخرين عندما يمارس الشخص نشاطه الاقتصادي، وهذه عناصر تدخل في الإجابة عن التساؤل الخاص بالجانب الاقتصادي المتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ونفضل أن نحدد العناصر التي تدخل في هذا الجانب (الإنساني) من مدخل آخر وهو مدخل القيم الأخلاقية التي تحكم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، هذا التفضيل في الإجابة عن هذا التساؤل له أسبابه، فعندما يكون الأمر متعلقاً بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان فإننا لا نتحدث عن آلة وسرعتها وطاقتها الإنتاجية وهكذا وإنما نتحدث عن قيمة تحكم هذه العلاقة، أو قيمة تترتب على هذه العلاقة، أو قيمة تقوم بها هذه العلاقة، أو قيمة يوزن بها الإنسان بشأن هذه العلاقة، أو قيمة يتقابل بها الناس بشأن هذه العلاقة. وهذه أسباب تجعلنا نفضل مدخل القيم لتحديد العناصر التي تدخل في الجانب الاقتصادي المتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان؛ وتحليل التشريعات الاقتصادية التي جاء بها الإسلام تحليلًا قيمياً يكشف عن أنها تحمل العديد من القيم مثل:-
العدل وتكافؤ الفرص والمشروعية، وهذه أمثلة أو نماذج لقيم تحملها أو تتحققها التشريعات الاقتصادية الإسلامية.

التساؤل الثاني

هل هذه القيم متطرفة أو تخضع للتتطور؟ التساؤل عن القيم على وجه العموم التي تدخل فيها القيم المتعلقة بالاقتصاد والتي ذكرنا بعضًا منها، فعلماء الإسلام يقولون عن القيم إنها ثابتة وعامة ودائمة، ويترتب على ذلك أن القيم لا تتتطور، ولا تخضع للتتطور. ونأخذ قيمة العدل كمثال:- فلا يمكن القول:- إن العدل كان قديماً قيمة وهو الآن ليس قيمة أو يقال:- إن العدل كان قديماً هو القيمة والآن مع التطور فإن الظلم أصبح هو القيمة المعتبرة، هذا هو المعنى الذي نريده بالقول:- إن القيم لا تخضع للتتطور.

القيم لا تخضع للتتطور

إن موضوع هذا الجزء من الاقتصاد والذي يختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان لا يخضع للتتطور؛ وأن العدل الاقتصادي قيمة ولن يحدث مع التطور أن يكون الظلم الاقتصادي هو القيمة البديلة، فمنع الاستغلال الاقتصادي من إنسان لإنسان قيمة ولن يحدث مع التطور أن يصبح الاستغلال الاقتصادي من إنسان لإنسان هو القيمة، وتأسيس العقود بين الناس على اليقين هو

القيمة ولن يحدث مع التطور أن يصبح الغرر هو القيمة أو أن تصبح الجهالة هي القيمة. واكتساب الثروة بالحلال هو القيمة ولن يحدث مع التطور أن يصبح اكتساب الثروة بالحرام هو القيمة. وهذه أمثلة لقيم معتبرة في جزء الاقتصاد الذي يتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان؛ وهذا يدل على أن منطقة الأحكام الاقتصادية المتعلقة بالقيم بعيدة كل البعد عن أن تكون معوقة للنشاط الاقتصادي.

التساؤل الثالث

إذا كان الأمر متعلقاً بعلاقة الإنسان بالإنسان فمن الذي يأخذ الحكم على الآخر؟ لم يعط الإسلام الحق لإنسان؛ لأن يحكم على الآخر ويتحكم فيه وإنما الحكم لله وحده سبحانه، والأمر على هذا النحو فيه كل الخير للبشرية، فالواقع التاريخي قدّيماً وحديثاً شاهدة على أن الإنسان عندما أخذ حق الحكم في أمر هو فيه طرف فإنه لم يستطع أن يتجرد عن الهوى، وأن ينزع نفسه من مصالحه وارتباطاته وتحالفاته، ولذلك يكون الخير أن يبعد الإنسان أن يكون حكماً وأن يقبل أن يكون الحكم فوق الجميع ويحقق حكمه العدل للجميع وهذا الحكم هو الذي جاء به الإسلام في تشريعاته الاقتصادية.

التساؤل الرابع

ما طبيعة التشريع الاقتصادي الإسلامي لأمور الاقتصاد التي تختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان؟ التشريع الإسلامي فيما يتعلق بهذه الأمور الاقتصادية جاء بأحكام محددة ثابتة، ومن أمثلة هذه الأحكام:- الربا حرام، الاحتكار حرام، الرشوة حرام، البيع حلال، الزكاة ركن من أركان الإسلام، الميراث فريضة.

التساؤل الخامس

ما طبيعة الملاعنة بين أمور الاقتصاد التي تختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان وطبيعة التشريع الاقتصادي المتعلق بهذه الأمور؟ الملاعنة بين الاثنين كاملة وтامة، فهذه المنطقة في الاقتصاد ثابتة ولا تخضع للتغير والأنظمة التشريعية العالمية عليها ثابتة ولا تخضع للتغير، فالأنظمة التشريعية الإسلامية هي التي جعلت أمور الاقتصاد التي تختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان قيماً ثابتة، وهذا يحقق الخير للمجتمع الإنساني.

التساؤل السادس

هل ثبات الأحكام التشريعية التي تعمل على أمور الاقتصاد التي تختص بعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان يعطل التطور ويمنع التقدم الاقتصادي؟ هذه المنطقة في الاقتصاد ليست منطقة تطور وإنما منطقة قيم ثابتة ولذلك يكون ثبات الأحكام في هذه المنطقة لا يعطل التطور ولا يمنعه، بل إن ثبات الأحكام العاملة على هذه المنطقة يدعم التطور ويرشهده ويحفزه، والقيم

الاقتصادية التي أشرنا إليها مع قيم أخرى كثيرة تؤمن التقدم وترشد وتحفزه، ونستطيع أن نقول:- إن الثبات في الأحكام أفاد التغيير في الواقع، فعندنا أحكاماً ثابتة لا تتغير مع التطور كما أن عندنا واقعاً اقتصادياً مطلوب تغييره باستمرار إلى الأفضل.

استنتاج

النتيجة التي وصلنا إليها هي أن الأحكام الثابتة عملت بالإيجاب على تطور الواقع.

فقه الاقتصاد
الإسلامي
وطبيعة
التشريع فيه

تطبيقات الأمور الفنية الاقتصادية في الحضارة الإسلامية

المقدمة

شرح العنصر

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس تطبيقات الأمور الفنية الاقتصادية في الحضارة الإسلامية مع بيان وشرح كل تطبيق وتوضيح النتائج الخاصة به.

التمهيد

نعمل في هذه الفقرة أن نتعرف إلى بعض تطبيقات الأمور الفنية الاقتصادية كما حدثت عبر مسيرة الحضارة الإسلامية، ومنها:-

التطبيق الأول:- أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ

شرح العنصر

واقعة (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)

هي واقعة حديث في عصر سيدنا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد مَرَ بِقَوْمٍ يُلْفَحُونَ، فَقَالَ:- (أَوْ لَمْ تَعْلَمُوا لَصَاحَبَ)، قَالَ:- فَخَرَجَ شِيشَانَا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ:- (مَا لِنَحْنُ؟)، قَالُوا:- قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ:- (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)، شِيشَانَا:- تَمَرَ لَمْ يَتَمَ نَضْجَهُ لَسْوَةَ تَأْبِيرِهِ أَوْ لِفَسَادِ آخَرَ؛ وَيَقَالُ شِيشَتُ النَّخْلَةَ:- فَسَدَتْ وَحَمَلَتْ تَمَرًا رَدِيًّا، وَمِنْ هَذَا التَّطْبِيقِ نَحْصُلُ النَّتْائِجَ التَّالِيَّةَ:-

أولاً:- أساليب الإنتاج الفنية ليست موضع تشريع

وَنُؤْسِسُ عَلَى ذَلِكَ نَتْيَاجَةً أُخْرَى هِيَ أَنْ تَطْبِيقَ الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ لَا يَعْوِقُ التَّطْوِيرَ الْفَنِيِّ فِي الإِنْتَاجِ، بَلْ إِنَّهُ يَسْعُ كُلَّ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ

ثانيًا:- إِعْمَالُ كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ بِشَأنِ الْعِلْمِ وَتَطْبِيقَاتِهِ

يَجْعَلُنَا نَطْوِرُ النَّتْيَاجَةَ السَّابِقَةَ بِحِيثَ تَصْبِحُ عَلَى النَّحوِ التَّالِي:- الْإِقْتَصَادُ الْإِسْلَامِيُّ يُشَجِّعُ التَّطْوِيرَ الْفَنِيِّ وَيَحْفَزُهُ وَيَدْفِعُهُ إِلَى الْأَمَامِ. عِنْدَمَا نُعْمَلُ مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ مِنْ آدَابٍ تَعْلُقُ بِالْجَانِبِ الْفَنِيِّ فِي الإِنْتَاجِ وَبِالسُّلُوكِيَّاتِ الْمُرْتَبَطَةِ بِهِ فَإِنَّنَا نَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَى النَّتْيَاجَةِ التَّالِيَّةِ:- تَطْبِيقُ الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ يَرْشُدُ التَّطْوِيرَ وَالتَّقْدِيمَ وَيَجْعَلُهُ فِي تَلَاقٍ مَعَ مَصْلَحةِ الْمُجَمَّعِ.

ثالثًا:- النَّتْيَاجُ الْعَامَةُ مِنْ هَذَا التَّطْبِيقِ

أَنَّ الْإِقْتَصَادُ الْإِسْلَامِيُّ وَمَعَ اعْتِمَادِهِ الشَّرِيعَةِ ضَمِّنَ مَصَادِرَهُ يَتَمَتَّعُ بِخَاصِيَّةِ اسْتِيعَابِ التَّطْوِيرَ الْفَنِيِّ فِي أَسَالِيبِ الإِنْتَاجِ وَتَطْوِيرِهِ وَتَرْشِيهِ.

التطبيق الثاني:- استحداث نظام الدوائيين في الدولة الإسلامية

شرح العنصر

بداية إنشاء الدوائيين

في عصر الخليفة عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اتسعت الدولة الإسلامية اتساعاً كبيراً، حيث فتحت بلاد فارس وببلاد أخرى غيرها كثيرة، وقد استلزم ذلك أن يتطور الجهاز الإداري للدولة، فأشار بعض الصحابة على الخليفة عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بإنشاء الدواوين، وهو نظام كان معمولاً به في الإمبراطورية الفارسية، وقد استجاب الخليفة عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لذلك وبدأ تطبيق نظام الدواوين في عصره بديوانين هما:- ديوان الجند، وديوان الخارج.

تطور نظام الدواوين

قد تطور هذا النظام تطوراً إيجاباً في ظل الحضارة الإسلامية ووصل عدد الدواوين في عصر الخلافة الأموية إلى أربعة، وفي عصر الخلافة العباسية إلى عشرة دواوين رئيسه وبجانبها دواوين فرعية أخرى؛ وفي دراسة حديثة عن الدواوين ثبت ما يلي:- لقد أشبعـت هذه الدواوين كل الحاجات المؤسسية لإدارة مالية الدولة؛ ومن هذا التطبيق نستنتج ما يلي:-

أولاً:- أن الاقتصاد الإسلامي يستوعب التطور

يتمثل هذا التطور في المؤسسات التي يدار الاقتصاد من خلالها، بل إنه مع تطبيق الاقتصاد الإسلامي فإنه لا يوجد حظر على الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في المجال المؤسسي. ويضاف إلى ذلك أن التجربة التاريخية أثبتت أن المسلمين عندما استفادوا من تجارب الأمم الأخرى في هذا المجال فإنهم أضافوا إلى ذلك إضافات عميقة، حيث طوروـا هذا الجانب المؤسسي وجعلوه وعاءً إدارياً ملائماً لاستيعاب تطور المجتمع على وجه العموم، وتطور الواقع أو الحياة الاقتصادية على وجه الخصوص.

ثانياً:- النتيجة العامة لهذا التطبيق

هي أن الاقتصاد الإسلامي ومع اعتماده الشريعة ضمن مصادره يتمتع بخاصية استيعاب التطور في مجال المؤسسات وتطويرها.

تطبيقات الأمور الفنية الاقتصادية في الحضارة الإسلامية

فقه الاقتصاد
الإسلامي
وطبيعة
التشريع فيه

التطبيق الثالث:- قيام مؤسسات تؤدي وظائف استحدثتها التطور الحضاري

شرح العنصر

مؤسسات القطاع الخاص التي تتعلق بالتطبيق الثالث

هذا التطبيق الثالث:- يتعلّق أيضًا بالجانب المؤسسي، ولكن في القطاع الخاص الذي يمتلكه ويدبره الأفراد. فقد أثبتت الدراسات أنه في ظل الحضارة الإسلامية قامت مؤسسات تؤدي وظائف استحدثها التطور الحضاري ومن هذه المؤسسات:-

1- الصرافون.

2- التجار أصحاب المصارف.

مؤسسات القطاع الخاص وعلاقتها بالتطور

عندما نقول:- إن هذه مؤسسات فإن ذلك ينأسس على الوظائف التي قامت بها وعلى تنظيماتها الإدارية وعلى نطورةها وانتشارها في العالم الإسلامي كله، ولم تقتصر وظائفها على داخل العالم الإسلامي وإنما امتدت هذه الوظائف بحيث تشمل العلاقات الاقتصادية التجارية بين التجار في العالم الإسلامي وببلاد أخرى في غير العالم الإسلامي، وكان من هذه الوظائف ما يقوم به الوكلاء التجاريين، وبلغ من تقدم هذه المؤسسات أن تحدث بعض الدارسين لها عن وظيفة الائتمان التي أدتها، بحيث يقال:- إن أول شيك ظهر في التاريخ جرى سحبه على يد صراف في بغداد في منتصف القرن الرابع الهجري، وإن الذي قام بسحبه هو سيف الدولة الحمداني أمير حلب الذي جاء زائرًا إلى بغداد وأنه ذهب إلى دار بنى خاقان فخدموه من دون أن يعرفوه، ولما هم بالانصراف كتب لهم رقعة (شك) وهذه الرقعة موجهة إلى صيرفي في بغداد بـألف دينار، وعندما عرضوا هذه الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الحال فسألوه عن الرجل فقال سيف الدولة الحمداني.

نتائج التطبيق الثالث

نستخلص من هذا التطبيق:- أن الاقتصاد الإسلامي قادر على استيعاب التطور في المؤسسات التي يدار بها الاقتصاد، كما أن الممارسات الاقتصادية لل المسلمين أفرزت بعض المؤسسات والمعاملات التي لم تكن معروفة من قبل.

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس طبيعة الحكم الفقهي الاقتصادي، من حيث: الطبيعة الكلية للحكم الفقهي الاقتصادي واستيعاب التطور، ومن حيث: طبيعة الهدف في الحكم الفقهي الاقتصادي وتحقيق العدل.

التمهيد

ذكرنا فيما سبق أن أمور الاقتصاد في الإسلام تصنف في مجموعتين:- المجموعة الأولى:- وتشمل كل ما يتعلق بالجوانب الفنية، وقد تضمنت الفقرات السابقة تعريفاً ملائماً بهذا الجزء في الاقتصاد الإسلامي. والمجموعة الثانية:- تشمل كل ما يعمل على علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وقد قدمنا تعريفاً بطبيعة هذه المجموعة وتبيّن أن من خصائصها الثبات فهي لا تخضع للتتطور، كما تبيّن أيضاً أن الأحكام الفقهية الاقتصادية التي تختص بهذه المجموعة ثابتة؛ وقد استنتجنا أن ثبات الحكم في هذه المجموعة الاقتصادية لا يمنع التطور أو يعطله، وأن اعتبار كل ما جاء به الإسلام يحفز التطور والقدم مع ثبات الحكم. وفي هذه الفقرة نواصل التعرف إلى المجموعة الثانية:- في الاقتصاد التي تعمل على علاقة الإنسان بأخيه الإنسان التي تستهدف تحقيق العدل. والعناصر الجديدة التي نرى إضافتها تشمل طبيعة الحكم الفقهي الاقتصادي وطبيعة هدفه.

طبيعة الحكم الفقهي الاقتصادي، وطبيعة هدفه وتفاعله مع تحقيق العدل وتأمين التقدم

أولاً:- الطبيعة الكلية للحكم الفقهي الاقتصادي واستيعاب التطور

شرح العنصر

طبيعة الحكم الفقهي المتعلقة بالعبادات

من طبيعته أنه جاء على نحو مفصل تفصيلاً كلياً، ويمكن أن نتعرف إلى هذه الطبيعة المفصلة من الصلاة، لقد شرعت الصلاة على نحو مفصل تفصيلاً كاملاً في الكتاب والسنة:- فذكرت ماذا نلبس أثناء الصلاة، وإلى أي جهة نتجه، وكيف ندخل في الصلاة، وماذا نقول فيها، والأعمال المشروعة من ركوع وسجود؟ وكيف نخرج من الصلاة؟ وهذا يبين أن الحكم في العبادات جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً.

صور الحكم الفقهي في الاقتصاد الإسلامي

الحكم الفقهي الاقتصادي فقد جاء في صورتين هما:-

الصورة الأولى

أحكام مفصلة تفصيلاً كاملاً مثل الميراث ومصارف الزكاة والثبات ومعه التفصيل هنا حق العدل وأمن التقدم ورشده.

الصورة الثانية

الأحكام ذات الطبيعة الكلية التي لا تخوض في التفصيات، وذلك مثل قول الله - عزَّ وجلَّ: {وَأَخْلَقَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَحْرَمَ الرَّبِّيَّ} (سورة البقرة، 275)، والهدف الذي يتحقق من كلية الحكم يتلخص فيما يلي:- التعميم الذي لا ينزل إلى التفصيات الجزئية ولا يقيد الأجيال المقبلة بهذه التفصيات والتطبيقات، بل يتركها حرَّة تقتبس الوضع الذي تتوافر فيه الملائمة العملية ل حاجات كل زمان ومكان ما دامت تسوده التعاليم الكلية وينبع عن توجهاتها. وهذه الطبيعة الكلية للحكم الفقهي الاقتصادي تحمل خصوصيتين:-

الخصوصية الأولى

هذه الأحكام الكلية التي تعمل على أمور الاقتصاد ليست جامدة بحيث لا تقبل التطبيق إلا على أسلوب واحد بل إنها تطبق في أنواع متعددة من العقود وتسنُّّ عب التطور.

الخصوصية الثانية

هذه الأحكام وإن كانت كلية إلا أن فيها درجة إلزام بالإيجاب أو المنع، ونقترح أن نذكر مثلاً ما يبين هذه الطبيعة الكلية في الاقتصاد، فالزكاة ركن من أركان الإسلام وهي فريضة واجبة، بشأن الأموال التي تجب فيها الزكوة فإنها تتعدد بالقاعدة التالية:- في كل مال نام حقيقة أو حكماً زكوة، فتحديد وعاء الزكوة على هذا النحو جعل الزكوة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وقدرة على استيعاب التطور مع اختلاف الأنشطة الاقتصادية وتتنوع الدخول وتتنوع الثروات.

مدى استيعاب الحكم الفقهي للتطور

نحاول أن نوظف الطبيعة الكلية للحكم الفقهي الاقتصادي في موضوع التطور والتقدم مع الاقتصاد الإسلامي، فالحكم الفقهي الكلي الاقتصادي يسع تطبيقات متعددة مع الاحتفاظ بهدف الحكم، لهذا السبب فإنه لا يعطى التطور أو يمنعه، بل إنه يسع التطور لكنه تطور مرشد بهدف الحكم. والطبيعة الكلية للحكم الفقهي الاقتصادي تجعله يسع أنواعاً من المعاملات التي تستجد مع التطور والتي تشرع الشروط والأهداف التي قال بها الفقهاء.

فقة الاقتصاد
الإسلامي
وطبيعة
التشريع فيه

ثانياً:- طبيعة الهدف في الحكم الفقهي الاقتصادي وتحقيق العدل

شرح العنصر

الحكم الفقهي الاقتصادي لدى العلماء

اهتم علماء الفقه وعلماء أصول الفقه ببيان الهدف من الحكم الفقهي على وجه العموم ويدخل في ذلك الحكم الفقهي الاقتصادي. يقول الإمام ابن تيمية "الهدف من فقه المعاملات هو إيجاب ما لابد منه وتحريم ما فيه فساد".

ما كتبه الشاطبي عن الحكم الفقهي

وكتب الإمام الشاطبي فقرة مطولة عن هدف الحكم الفقهي في مقاصد الشريعة الثلاثة:- الضرورية وال الحاجة والتحسينية وببيانها في الآتي:-

1- الضرورة

فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وهذا النوع من المقاصد جار في العبادات والمعاملات، ومن

هذه المقاصد الضرورية في المعاملات انتقال الأموال بعوض أو بغير عوض.

2- المقاصد الحاجية

فإنه يفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الأغلب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوائد المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج، وهي جارية في العبادات والمعاملات، ومن أمثلتها في المعاملات القراض والمساقة والسلم.

3- المقاصد التحسينية

فمعناها الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب الأحوال التي لا تليق بالعقل الراجحة، وهي تجمع في قسم مكارم الأخلاق، وجاءت في العبادات والمعاملات، ومن أمثلتها في المعاملات، منع بيع فضل الماء والكلا.

توظيف آراء الفقهاء

نحاول أن نوظف هذه الآراء التي قال بها علماء الفقه وأصول الفقه عن طبيعة الهدف في الحكم الفقهي الاقتصادي، والمطلوب هو عمل التوظيف في الموضوع الذي نتكلم عنه وهو الاقتصاد الإسلامي وتحقيق العدل، والآراء التي ذكرت تدل صراحة على أن الحكم الفقهي الاقتصادي يستهدف صلاح حال الدنيا وصلاح حال الآخرة. فصلاح حال الدنيا يدخل فيه العدل والتقدم الاقتصادي، الذي تعود منافعه على جميع أفراد المجتمع.

طبيعة الهدف من الحل والحرمة

يتضح مما سبق أن طبيعة الهدف من الحل والحرمة في فقه الاقتصاد الإسلامي هو إقامة الحياة الاقتصادية على آداب حسنة من خلال تحريم ما فيه فساد، وإيجاب ما لا بد منه، وكراهة ما لا ينبغي، واستحباب ما فيه مصلحة راجحة، وأن هدف التشريع هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم في المجتمع الذي يتلزم به.

نتيجة عامة

ناقشت هذا البحث واحدة من أكثر القضايا تعقيداً التي يثيرها حول الاقتصاد الإسلامي وهي قضية كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تحقيق القضية التي واجهها الإنسان ولا يزال يواجهها في كل زمان ومكان وهي قضية ذات ركائز:- ركن تحقيق العدل من حيث علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وركن تحقيق التقدم من حيث علاقة الإنسان بالكون الذي خلقه الله له وكلفه بإعماره والمناقشة التي جاءت في البحث تثبت كفاءة الاقتصاد الإسلامي في تحقيق هذه القضية بركيتها.

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس الملكية بأنواعها: (الملكية العامة وخصائصها، وملكية الدولة ومواردها، والملكية الخاصة وخصائصها وأهمية إقرارها في الإسلام).

التمهيد

إن التملك والاستثمار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعى إلى تحقيقه، قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ، وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْتَانٌ : الْحُرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحُرْصُ عَلَى الْعُمُرِ).

تقدير

تنقسم الملكية في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أقسام هي:- الملكية العامة، ملكية الدولة، الملكية الخاصة وفيما يلي إليك بيان الأنواع الثلاثة:-

المقصود بالملكية العامة

هي كل ما أوجده الله - تعالى - من ثروة دون أن يكون للإنسان دخل كالأنهار والبراري والأبار والمعادن.. الخ، وتكون ملكيتها لعموم الأمة دون اختصاص أحد بعينه بها طبقاً لمفهوم ملكية الاستخلاف، فعن ابن عباس رضي الله عن أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: - (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ)

خصائص الملكية العامة

يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي:- أ-الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين و حاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة.

ب-الملكية العامة مقررة بحكم الله - تعالى - ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يملك أحد التصرف فيها.

ج-الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين.

د-الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

المقصود بملكية الدولة

هي الملكية التي تكون للدولة، ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيهاولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة، وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكه أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم وزارة المالية.

موارد ملكية الدولة (بيت المال)

هذه الموارد هي:- المعادن، الزكاة، الخراج، الفيء، خمس الغنائم، الجزية، العشور، اللقطات وتراث المسلمين التي لا وارث لها، الأوقاف الخيرية،ضرائب الموضوعة في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن.. وإليك بيان هذه الموارد:-

المورد الأول:- المعادن (الرकاز)

وهي كل ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهباً كان أو فضة أو غيرها من الجوادر والثروات التي أودعها الله - تعالى - الأرض سواء كانت جارية كالبترول أو كانت جامدة كالذهب والفضة والمعادن المختلفة، ويجب في الركاز الخمس لقوله - تعالى :- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}، وقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وفي الرِّكَازِ الْخَمْس) وذلك لعدم الكلفة في أخذه فيلحق بالغنائم التي تغنم من الكفار فيصرف الخمس في مصارف الفيء، ومن الأدلة على وجوب الزكاة حديث بلال بن الحارث أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقطعه معادن القبلية. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة.

المورد الثاني:- الزكاة

الزكاة:- وهي ما فرضه الله - تعالى - على عباده من صدقة واجبة تؤخذ من الأغنياء وترتدى على الفقراء، قال - تعالى :- {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنْ لَهُمْ} (التوبه:- 103)، وقوله:- {وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (البقرة:- 43) وقوله - تعالى :- {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} (المعارج:- 25/24). وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمعاذ حين أرسله إلى اليمن:- (أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَدُ عَلَى قُرَائِهِمْ) [1]، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:- (أُمِرْتُ أَنْ أُفَاقِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُؤْقِمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) [2].

[1]أخرجه الجماعة. [2]أخرجه البخاري ومسلم.

المورد الثالث:- الخراج

وهو مقدار معين من المال تفرضه الدولة على ربع الأرض الزراعية، وهو ما يضرب على الأرض كالأجرة لها، وفي معناه

المقاسمة غير أن المقاسمة تكون جزءاً من حاصل الزرع، والخرج مقدار من النقد يضرب عليه.

المورد الثالث:- الخراج

وهو مقدار معين من المال تفرضه الدولة على ريع الأرض الزراعية، وهو ما يضرب على الأرض كالأجرة لها، وفي معناه المقاسمة غير أن المقاسمة تكون جزءاً من حاصل الزرع، والخرج مقدار من النقد يضرب عليه.

المورد الرابع:- الفيء

وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، فهو ما يتربكه المشركون فرعاً وهرباً أو يبنلوه لنا في الهداة ونحو ذلك، لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: {مَوْمَأَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَهْنَا عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ}، وقوله:- {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ}.

المورد الرابع:- خمس الغنائم

وهي كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بقتل، فيؤخذ لبيت مال المسلمين منه الخمس، تحقيقاً لقول الله - تَعَالَى - واغْمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ (الأنفال:- 14)، وقال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي.. وَأَحْلَتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي) [1].

[1] (رواية البخاري ومسلم).

المورد الخامس:- الجزية

وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم وحمايتهم، فهي ما يدفعه الديون من المال للدولة الإسلامية عن رؤوسهم مقابل الحماية والخدمات العامة، وإذا أراد المسلمون قتال جماعة من الكفار فبذل لهم الكفار الجزية لم يحل للمسلمين قتالهم؛ لأن بذل الجزية لهم يعني قبول سيادة الإسلام في أراضيهم، ولكن إن رفضوا دفع الجزية حل قتالهم، قول الحق - سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى -: {فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَبْيَثُونَ بَيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُفْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبه:- 29). وقال أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (من أعطاكما الجزية فاقتلاهوا منه، ومن قاتلكم فقاتلوه)، وتوخذ الجزية من أهل الكتاب اليهود والنصارى، وقد أخذ أبو بكر الجزية من المجوس.

المورد السادس:- العشور

وهي أشبه بالجمارك والضرائب على التجار في عصرنا، وكانت معروفة في العصور القديمة، وحين جاءت الفتوحات العربية إلى الشام كتب أبو موسى الأشعري إلى الخليفة عمر يخبره أن السلطات الرومانية كانت تأخذ من التجار العشر قبل الفتح العربي، وأنهم يأخذون من التجار المسلمين نفس القدر، فكتب له الخليفة بأن يأخذ منهم كما يأخذوا من تجار المسلمين، وأن يأخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر (5%) ومن المسلمين ربع العشر (2.5%) وجعل حد الإعفاء 200 درهم، لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة.

المورد السابع:- اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها

أو التي لها وارث لا يُرَد عليه كأحد الزوجين، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم.

المورد الثامن:- الأوقاف الخيرية

والوقف هو تجبيس الأصل وتسبيل المنفعة (الصدقة الجارية) على أوجه البر والخير بشروط مبينة في كتب الفقه، حيث يقوم بعض المسلمين بوقف بعض أموالهم على مصارف البر والخير كإقامة المساجد أو المدارس والمستشفيات وغيرها.

المورد التاسع

الضرائب الموضوعة في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن.

طبيعة الملكية العامة والخاصة في الاقتصاد الإسلامي	الملكية في الاقتصاد الإسلامي
---	------------------------------------

ثالثاً:- الملكية الخاصة

شرح الغنر

المقصود بالملكية الخاصة

هي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتحول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب وغيره، ولقد أقر الإسلام الملكية الخاصة، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد.

الدليل على جواز الملكية الخاصة

قال - تعالى : { وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } ، وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال في حجة الوداع:- (...فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)، وفي هذا دليل على جواز الملكية الخاصة في الإسلام حيث نسب الأموال إلى الناس، وتميز الملكية الخاصة في الإسلام بالعديد من الخصائص التي تميزها عن طبيعة الملكية الخاصة في كل من النظام الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي.

المملكة في الاقتصاد الإسلامي

خصائص الملكية الخاصة في الإسلام

شرح العنصر

الخاصية الأولى

أن الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.

الخاصية الثانية

أنه لا يوجد حد أو سقف معين لما يمتلكه الإنسان ملكية خاصة في الإسلام، مadam يمتلكه من خلال الوسائل المشروعة.

الخاصية الثالثة

الملكية الخاصة تمكّن صاحبها من التصرف فيما يمتلكه كيف ما يشاء وعلى أي نحو يريد سواء كان بيع أو شراء أو هبة أو غير ذلك، ما لم يكن تصرفه ممنوعاً شرعاً كالإضرار بالغير أو الإنفاق على حرام.

الخاصية الرابعة

الملكية الخاصة تعتبر حقاً دائماً لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه ما لم يكن هناك مصالحة معتبرة شرعاً، كشفعة مثلاً أو نزع الملكية للمصلحة العامة.

الخاصية الخامسة

الملكية تعطي لصاحبها الحق في التبرع بما يملك دون تحديد أو تقييد، مadam أنه في قواه المعتبرة شرعاً.

الخاصية السادسة

من خصائص نظام الملكية الخاصة في الإسلام أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية أمواله دون

خوف أو حذر من مصادر أمواله أو غير ذلك.

المملكة في
الاقتصاد
الإسلامي

طبيعة الملكية العامة والخاصة في الاقتصاد الإسلامي

أهمية إقرار الملكية الخاصة في الإسلام

شرح العنصر

الأهمية الأولى:- تحقيق حاجة الإنسان وما تتطلبه الحياة الكريمة

حيث يعمل الإقرار بالملكية الخاصة وما يصاحبها من غريرة حب التملك على تحفيز الإنسان ودفعه على في اتجاه العمل والإنتاج وطلب الرزق من أجل توفير احتياجاته الأساسية وما تتطلبه الحياة الكريمة.

الأهمية الثانية:- عمارة الأرض واستغلال مواردها

حيث إن عمارة الأرض واستغلال مواردها مرهون بزيادة العمل والإنتاج، ويُعمل الإقرار بالملكية الخاصة إلى دفع أعضاء المجتمع على ذلك، وهو ما يحقق الهدف والمهمة التي أمرنا الله - تعالى - بها وهي عمارة الأرض واستغلال مواردها.

الأهمية الثالثة:- إعداد القوة

بعد المال من أهم مصادر القوة للإفراد والجماعات والمجتمعات، وفي إقرار الملكية الخاصة توجيه نحو السعي والزيادة في الرزق والذي ينعكس على قوة وقدرة المجتمع المسلم الداخلية والخارجية، ويندرج تحت بند الإعداد المأمور به في قوله - تعالى:- {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}.

الأهمية الرابعة:- البذل والإنفاق في أوجه البر

إن التعبد والتقرب لله تعالى بالإنفاق في سبله تطوعاً مرهون بقدرة الفرد المالية على الإنفاق والكسب، وبذلك فإن الملكية الخاصة تتيح للأفراد الحصول على الأموال التي تمكّنهم من الإنفاق في سبيل الله - تعالى - .

الأهمية الخامسة:- تحقيق التفاوت في الرزق

إن الإقرار بالملكية العامة وحدها لا يحقق التفاوت في الرزق الذي أشار الله - تعالى - إليه في قوله:- {وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضِهِنَّ}، وقوله:- {وَاللَّهُ فَضَّلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضِهِنَّ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقُهُمْ عَلَى مَا مُلِكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ

فيه سواء..} وفي هذا التفضيل والتفات في الرزق الكثير من المصالح والفوائد في الحياة الدنيا خاصة في مجال الاقتصاد، والكثير من الابتلاءات والاختبارات التي تعمل على تمحيص الناس وتمايزهم في الآخرة.

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس الأسباب المشروعة للملكية الخاصة وتقسيمات الأسباب التي شرعت لاكتساب الملكية.

التمهيد

لقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله الكريم وأحاديث عظيمة في سنة المصطفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تحت على العمل والتکسب الذي هو طريق من طرق التملك مثل قوله - تَعَالَى -: {إِذَا فُضِّيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: - (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَن يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحَبَّلَهُ ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهُورِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَن يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوْهُ). كما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمها وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو الإباحة، وهذا مما يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها.

تقسيمات الأسباب التي شرعت لاكتساب الملكية

شرح الغنر

تقديم

بالنظر في الأسباب التي شرعتها الإسلام لاكتساب الملكية نجد أن آراء العلماء والمؤلفين قد تتوعدت في تقسيمها، إلا أنه بالتأمل في تلك التقسيمات نجد أنها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية، مع العلم أنه يندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة:-

القسم الأول:- التملك مقابل عرض

يدخل فيه المعاوضات بأنواعها، كالبيع، والإجارة، والسلم، ونحو ذلك.

القسم الثاني:- التملك بغير عرض

يدخل فيه عقود التبرعات كالوصية، والهبة، والميراث.

القسم الثالث:- التملك بالاستيلاء أو بالعمل

ويدخل فيه إحراز المباح، وإحياء الموات، والصيد، والاحتطاب. وفيما يلي نبذة موجزة لأهم أسباب الملكية:-

الأسباب المشروعة لاكتساب الملكية

شرح الغنر

أولاً:- البيع

وهو مبادلة المال بمال تملكاً وتملكاً. والبيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:- قال - تعالى:- {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ}، وردت أحاديث كثيرة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تدل على مشروعية البيع وأنه من أطيب المكاسب ومن ذلك:- أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئل:- أَيُ الْكَسْبُ أَطْيَبُ؟ ف قال:- (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ). ويشرط لصحة البيع شروط عدة.

جمل شروط صحة البيع

- 1-الرضا من المتعاقدين.**
- 2-أن يكون العقدان ممن يجوز لهم التصرف في الأموال، بأن يكون كل منهما مكلفاً رشيدًا.
- 3-أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة من غير ضرورة. 4-أن يكون العقد مالكاً للمعقود عليه، أو مأذوناً له في ذلك.
- 5-أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.
- 6-أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين.

ثانياً:- السلم

وهو عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، ويشترط لعقد السلم عدة شروط زائدة على شروط البيع.

1. تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد.
2. ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره .
3. أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة .
4. أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كثيراً.
5. أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً .
6. وجود المسلم فيه غالباً وقت حلول العقد.

ثالثاً : الإجارة

وهي عقد على منفعة مباحة معلومة ، بشروط معينة. ويشترط لصحة عقد الإجارة عدة شروط:

- (1)- أن تكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد .
- (2)- معرفة المنفعة والأجرة .
- (3)- أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانقطاع بها مع بقاء أصلها. كالسيارات، والبيوت ونحوها.
- (4)- أن تكون المنفعة مباحة .

رابعاً : الوصية بالمال

وهي التبرع بالمال بعد الموت. وحكمها : تجري في الوصية الأحكام الآتية :

1. تحريم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة.

2. و تسن بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً.

3. وتكره لفقير ووارثه محتاج .

4. وتباح لفقير ووارثه غني .

خامساً : احراز المباح

وهو كل ما خلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتمد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو متتنوع ف منه الحيوانات و النباتات والجمادات.

وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلّ الملك، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال ، فمنها ما يكون الاستيلاء عليه بالصيد، ومنها ما يكون بوضع اليد عليه كالاحتطاب، ومنها ما يكون بالإحياء أو بالإقطاع من ولـي الأمر مثل الأراضي، قال صلـى الله عليه وسلم "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له".

الملكية في
الاقتصاد
الإسلامي

سادساً : إحياء الموات

شرح الغنصر

معنى الموات

والموات هو الأرض المنفكـة عن الاختصاصات وملك معصوم. وإحياء الموات : يعني إحياء الأرض الموات التي لم يُسبـق إليها بزرع أو بناء. أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها. وإحياء الموات مشروع في السنة والإجماع : في السنة: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلـى الله عليه وسلم قال : " من أحـي أرضاً ميتة فهي له".

شروط إحياء الموات

يشترط لصحة إحياء الموات ما يلي:

1. أن يكون الموات ليس ملكاً لأحد، وليس من اختصاص أحد.
2. ألا تكون أرض الموات مرافقاً عاماً لأهل البلد كمرعى، ومحظب، ومناخ إبل، ومطرح رماد، فلا يجوز إحياؤه.

كيفية إحياء الأرض الموات

الإحياء الذي يملك به الإنسان الأرض يختلف بحسب المقصود من الأرض، وبحسب اختلاف أعراف البلدان، فيرجع فيه إلى العرف والمقصود، فإن إحياء كل شيء بحسبه وعرف بلده، فإن إحياء الموات للسكن يكون بتحويلها البقعة باللين، ووقف بعض الأرض، وإكمال ما يلزم للسكن عادة، وإن إحياء الموات مزرعة يكون بتحويل الأرض، وتسويتها، وإيجاد الماء، والغرس ونحو ذلك، ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع؛ لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس، وإن إحياء الموات المعمور بالماء يكون بحسبه ونزعه، لتكون صالحة للبناء أو الزراعة. وإن إحياء الموات المملوء بالحجارة أو الحفر يكون بنقل الحجارة منه، وتسويته الأرض، لتكون صالحة للبناء أو الزراعة. ومن حفر بئراً، فوصل ماءها فقد أحياها، ولو حماها ومرافقها المعتادة إذا كان ما حولها مواتاً، وهذا. ويرجع في ذلك كله إلى العرف، فما عده الناس إحياء فإنه تملك به الأرض الموات، فمن أحياها إحياء شرعاً ملكها بجميع ما فيها، كبيرة كانت أو صغيرة. ومن احتجز أرضاً وعجز عن إحيائها فللامام أخذها واعطاؤها لمن يقدر على إحيائها، واستثمار منافعها.

حكم استئذان الإمام في الإحياء

يجوز تملك الأرض الموات بالإحياء وإن لم يأذن فيه الإمام؛ لأن إحياء الأرض مباح كالصيد والكلأ والماء، فلا يشترط فيه إذن الإمام، لكن إن كثر النهب وخشي الفساد والنزاع فللإمام تنظيمه بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، فلا ضرر ولا ضرار. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَّيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)». (آخرجه البخاري).

حكم من أحيا أرض غيره دون علمه

إذا أحيا الإنسان أرضاً فبان أنها مملوكة لأحد خير مالكها، فإنما أن يسترد من أحياها أرضه، بعد أن يؤدي إليه أجرة عمله، وإنما أن يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ ثمنها منه.

حكم تحجير الأرض الموات

التحجر لا يفيد التملك، وإنما يفيد الاختصاص والأحقية من غيره لأن يحيط الأرض بأحجار، أو شبك، أو خندق، أو ب حاجز ترابي، أو بجدار ليس بمعنى.. أو يحفر بئراً ولا يصل إلى الماء.. أو يبني الجدار من جهة دون الجهات الأخرى ونحو ذلك، فهذه التحجرات لا تقييد التملك، وإنما تقييد اختصاصه بها دون غيره؛ لأن الملك بالإحياء، وهذا ليس بإحياء، لكن يصير أحق الناس به، فمن فعل ذلك ضرب له ولـي الأمر مدة لإحيائها، فإن أحياها إحياء شرعاً وإنـا نزعـها من يـدهـ، وسلمـهاـ لـمنـ يـرـغـبـ فيـ إـحـيـائـهاـ.

يشترط لصحة إحياء الموات أن تكون الأرض مواتاً، لم يجر عليها ملك معصوم، ومنفكة عن الاختصاصات، فلا يصح إحياء الأرض المملوكة.. ولا الأرض المختصة بتحجير.. ولا مصالح ومرافق المكان العامر المجاور.. ولا ما يتعلق بمصالح البلد من طرق وشوارع، وحدائق ومقابر، ومساليل المياه ونحو ذلك. فلا يصح إحياء ذلك كله، قل أو كثُر؛ لفقده شرط الإحياء.

ما لا يصح الاختصاص به

هي أنواع من المواد يجب أن تبقى مشاعة مباحة مبنولة لعامة المنتفعين منها، ولا يجوز لأحد أن يختص بها، ولا يمنع منها المحتاج إليها، وهي الماء والكلا والنار لأنها من الأشياء الضرورية للناس، ولقوله صلى الله عليه وسلم { المسلمين شركاء في ثلاثة : في الماء والكلا والنار } رواه أحمد وأبو داود.

1. الماء: فلا يصح تملك ماء السماء، وماء العيون، وماء الأنهر، ولا يجوز ولا يصح بيعه؛ لأن الناس شركاء فيه. فإذا حازه الإنسان في بِرْكته، أو قربته، أو في خزان، أو إناء، فيجوز بيعه.

2. الكلا: وهو الحشيش النابت في مشاع، سواء كان رطبًا أو يابسًا، وهو نبات البر، وعلف البهائم، فلا يصح بيعه، ولا يجوز منع الناس منه؛ لأن الناس شركاء فيه. فإذا جمعه وحصده تملكه، وجاز بيعه.

3. النار: وهي من الأشياء المشاعة بين الناس، فلا يجوز بيعها، وإنما يجب بذلها لمحاجتها، سواء في ذلك وقودها كالحطب، أو جذورها كالقبس. فهذه الثلاثة من المرافق العامة التي يجب بذلها، ويحرم منعها؛ لأن الله أشاعها بين خلقه، والضرورة تدعو إليها.

الأسباب المشروعة للملكية الخاصة	الملكية في الاقتصاد الإسلامي
---------------------------------	------------------------------------

سابعاً : الإقطاع

شرح العنصر

معنى الإقطاع

هو إعطاء الإمام أرضاً مواتاً لمن يراه أهلاً لذلك، أو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.

أنواع الإقطاع

والإقطاع ثلاثة أنواع :

1. إقطاع التملّك : وهو إقطاع يقصد به تملك الإمام لمن أقطعه .
2. إقطاع إرفاق: وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس.
3. إقطاع استغلال : وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه ، فإذا فقدت المصلحة فلإمام استرجاعه.

وكل هذه الأقسام جائزه، ولا يُقطع الإمام أي فرد إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تصفيقاً على الناس في حق مشترك بينهم، ولا يُقطع ما تعلقت به مصالح المسلمين كالملح، والنهر ونحوهما، فعنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بَحَضْرَمُوتَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْفُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثَةِ فَرْسَخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ (متفق عليه).

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة والتي منها:- الربا والميسر والاتجار في المحرمات والغرر كما يتناول الإنفاق المشروع وضوابطه.

التمهيد

الربا والميسر والاتجار في المحرمات والغرر من الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة لما لها من أضرار على الفرد والمجتمع وأدلة تحريبها ثابتة في القراءان الكريم والهدي النبوى.

من الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة:- (الربا)

شرح الغنصر

ماهية الربا

وهو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها. وينقسم الربا إلى نوعين:-

النوع الأول:- ربا الدين

وهذا النوع له صور منها:- الزبادة في الدين مقابل الزبادة في الأجل:- ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن - صاحب الدين - تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزبادة في مقدار الدين، وهذا هو ربا الجاهلية؛ لأنه كان الغالب على تعاملاتهم، فكان أحدهم إذا جاءه المدين يطلب تأجيل الدين يقول له:- (إما أن تقضي وإما أن تُربى) أي إما أن تقضي الدين الذي حلّ عليك أو تزيد في مقداره لقاء تأجيله.

النوع الثاني:- ربا البيع

وهو بيع ربوى بمثله متضاولا حالاً أو مؤجلاً؛ ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:- (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبَلْرُ بِالْبَلْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدَا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرْبَى فَإِنْ اخْتَافَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ)، ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشتراك معها في علة الربا. ومثال ذلك:- بيع خمسين جراماً ذهباً بسبعين جراماً ذهباً في الحال، أو بيع خمسين ريالاً بسبعين ريالاً حالاً.

علة الربا

شرح الغنصر

تقدير

نص النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة المتقدم ويقاس عليها ما شاركها في العلة، والعلة فيها كما يلي:-

العلة في الصنف الأول والثاني:- الذهب والفضة

علة الربا فيما ثمنية فهما أثمان لأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمنا كالأوراق النقدية المعروفة، حيث يجري فيها الربا لكونها أثمانا قياسا على الذهب والفضة.

العلة في الأصناف الأربع الأخرى

العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن، فالاطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياسا على الأصناف الأربع الواردة في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - (البر، الشعير، التمر، الملح).

الملكية في
الاقتصاد
الإسلامي

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة

ضوابط التعامل بالأجناس الربوية

شرح العنصر

تقديم

التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين:-

الحالة الأولى

بيع جنس ربوبي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلاً فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين:-

أ- التمايز في القدر بين الجنسين.

ب- التقابل في مجلس العقد.

ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - السابق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:- (...مثلاً

بِمُثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ..).

الحالة الثانية

بيع جنس ربوبي بجنس ربوبي آخر كبيع بر بتمنر مثلاً، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابل في مجلس العقد وتتجاوز الزيادة بينهما. ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:-

(فَإِنْ اخْتَافَتْ هَذِهِ الْأَسْيَاءُ – أَيُّ الْأَجْنَاسِ- فَبِيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).

الملكية في
الاقتصاد
الإسلامي

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة

شرح العنصر

دليل تحريم الربا

الربا حرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:- قال - تعالى:- {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَأَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ * يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ} (سورة البقرة:- 275 - 276). عن جابر - رضي الله عنه - قال:- (لعنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال:- هم في الأثم سواء).

الحكمة في تحريم الربا

من الحكم في تحريم الربا ما يلي:-

- 1- الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.
- 2- الربا طريق للكليل والبطالة.
- 3- الربا يربى الإنسان على الجشع والطمع، ويهدم الأخلاق الفاضلة.
- 4- الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار.

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة

المملكة في
الاقتصاد
الإسلامي

من الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة:- (الميسر)

شرح العنصر

المقصود بالميسير

الميسر:- هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدرى هل يحصل له عوضه أم لا يحصل.

البيوع التي يتناولها الميسر

وهو يتناول بيوع الغرر التي نهي عنها، ويتناول أيضًا المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين، وأما مسابقة الخيل، والإبل، والسيام فإنها مباحة؛ إن لم يكن فيها رهان من طرفين معًا ومثلها سباق السيارات والدرجات.. إلخ.

من الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة:- (الاتجار في المحرمات)

شرح العنصر

حالة تحريم الاتجار بالمحرمات

منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات؛ رعاية للمصالح وحثاً له على طلب الطيب من الكسب. وهذه المحرمات لا تخلو أن تكون مواد تفسد العقول كالخمور والمخدرات، أو مطعومات تفسد الطعام وتغذى عذاءً خبيثاً، أو أعياناً مهدرة القيمة لأنها تفسد الأديان وتدعوا إلى الفتنة والشرك، كالأصنام، والتماشيل، والصور المحرمة. أو أطعمة انتهت صلاحيتها، أو البسة يتم تزوير وطن المنشأ فيها.. . الخ.

من الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة:- (الغرر)

شرح العنصر

المقصود بالغرر وشروط تأثيره في الحكم والعقد

هو ما كان مجهول العاقبة، بحيث لا يعلم:- هل يحصل أو لا، وهل يُقدر على تسليمه أم لا؟ ويشرط في الغرر ليكون مؤثراً في الحكم والعقد عدة شروط هي:-

2- أن يكون الغرر كثيراً.

3- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصلحة.

4- لا تدعوا الحاجة للعقد.

الإنفاق المشروع وضوابطه

شرح العنصر

المقصود بالإنفاق

هو بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع؛ أنواع الإنفاق:- يمكن تقسيم الإنفاق إلى قسمين:-

أولاً:- الإنفاق الواجب

ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه. وبناء عليه فإن الإنفاق يشمل ما يلي:-

- 1- إنفاق الإنسان على نفسه وعلى من تلزمهم نفقتهم كالزوجة، والأولاد، والوالدين، والأقارب بشروط مبينة في كتب الفقهاء.
- 2- الزكاة التي فرضها الله - تعالى - على عباده.
- 3- الكفارات:- وهي ما يجب على المسلم بسبب الحنث في اليمين، والظهار والقتل الخطأ.
- 4- النذر:- وهو ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات.
- 5- زكاة الفطر.

ثانياً:- الإنفاق التطوعي

هو نفقات يؤديها المرء تبرعاً من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع.

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة	الملكية في الاقتصاد الإسلامي
---------------------------------------	------------------------------

ضوابط الإنفاق

شرح العنصر

من القواعد العامة في الإنفاق

- 1- الإنفاق في الحلال وبعد عن الإنفاق في الحرام.
- 2- بعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه.
- 3- الموازنة في الإنفاق.

ويجب على المسلم أن يوازن في إنفاقه بين حاجاته ووضعه المادي فيبدأ بما هو ضروري ثم الذي يليه، ويمكن ترتيب الأوليات على النحو الآتي:-

أولويات الإنفاق عند المسلم

- الضروريات:- المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب.
- الحاجيات:- المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان، أو تخفف منها.
- التحسينات:- المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدينية.

شرح العنصر

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس تنظيم الإسلام للملكية وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:- اكتساب الملكية الخاصة وتحقيق التنمية الاقتصادية ، ومن خلال وجود الملكية العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية ومن خلال نشر نطاق الملكية الخاصة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

التمهيد

إن من الخصائص الجوهرية لتنظيم الإسلام للملكية - والتي مررنا بها في الصفحات السابقة - تتمثل في إقامة الإسلام لهذا التنظيم على دعامتين رئيسيتين هما:- الملكية الفردية والملكية العامة. ووكل أمر إدارة كل نوع منها إلى جهة معينة فوكل إدارة الكلية الخاصة إلى الأفراد، كي يمارس الفرد صلحياته ويقوم بواجب عبادة الله - تعالى - بعمارة ما بيده من مال الله. ووكل إدارة الملكية العامة بأشكالها المتعددة إلى الدولة، تتصرف فيها بالطريقة التي تحقق مقصد الله - تعالى - من خلقها وهو عمارة الأرض لإشباع الحاجات وتحقيق التنمية الاقتصادية.

هل يؤدي هذا التنظيم إلى تحقيق هذه الأهداف فعلاً؟

هل إقامة الملكية على دعامتين متساندين هما الملكية الخاصة والملكية العامة أكثر قدرة على تحقيق العمارنة من اتخاذ الملكية الشكل الواحد سواء أكان الشكل الخاص أم الشكل العام؟ إن ذلك هو مهمه هذا المبحث من خلال المطلب الذي يتكون منها وهى:- المطلب الأول:- تنظيم الإسلام للملكية وتحقيق التنمية الاقتصادية. والمطلب الثاني:- استخدام عوائد الملكية وتحقيق التنمية في الفكر الإسلامي.

المطلب الأول:- تنظيم الإسلام للملكية وتحقيق التنمية الاقتصادية

شرح الغنر

تقدير

يعترف التنظيم الإسلامي للملكية بفطرة الإنسان فيقير الملكية الخاصة كما يعترف بعجز الأفراد عن إدارة مراقب معينة أو عدم تحقق الصالح العام من وراء إدارتهم لها ومن يقيم الملكية العامة وهكذا يقف تنظيم الملكية في الإسلام على ساقين من القطاع العام والقطاع الخاص.

لماذا اختار الإسلام هذا التنظيم للملكية؟

جانب من الفكر الإسلامي يرى أن السبب الجوهرى لهذا الاختيار القاضى بربط ملكية بعض الأموال على بعض الأفراد والبعض الآخر على الجماعة أو الدولة هو اعتبار هذا التنظيم وسيلة إنمائية وحافزا من حواجز التنمية؛ فتنظيم الملكية في الإسلام خاصة وعامة وما يتبع ذلك من حق الفرد والجماعة في الملكية الخاصة وواجبات كل من الأفراد والدولة في إدارة الأموال التي بأيديهم وطريق اكتساب الملكية الخاصة كلها إجراءات تدور - إسلامياً - في حدود اعتبار تنظيم الملكية في الإسلام وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الملكية في الإسلام وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية

إنه كلما كان القطاع أكثر قدرة على الإسهام في تحقيق التنمية كلما تمكن من أن يضم بين دفتيه قدرًا أكبر من موارد المجتمع، وكلما قلت كفاءته كلما كان ذلك مدعاه، لأن ينفلص دوره نسبياً، محافظة على القوى الدافعة لتحقيق التنمية الاقتصادية مع ملاحظة جوهرية هنا وهي أن الإسلام لا يبيح إلغاء واحد من شكل الملكية، فوجودهما معاً هدف مقصود للإسلام حيث يتحقق وجود كل شكل مصالح لا يمكن أن تتحقق بدونه حتى إن المجتمع الذي ينكر أحد النوعين من الملكية لا يعد مجتمعاً ملزماً إسلامياً، وليس الإسلام في ذلك بداعاً من النظم فنوع الملكية كما بينا من قبل يحدد سمات النظام و يجعله اشتراكياً أو رأسمالياً أو إسلامياً، فالمجتمع الذي ينكر الملكية العامة لا يكون اشتراكياً، والذي ينكر الملكية الفردية لا يمكن أن يكون رأسمالياً، وكذلك من ينكر إحداهما لا يكون إسلامياً.

أشكال الملكية المختلفة مطلب مقصود للإسلام

إن مهمة هذا المطلب أن يبين لنا كيف أن تنظيم الملكية بالصورة التي جاءت عليها في الإسلام يمثل أداة لتحقيق التنمية

الاقتصادية؛ وذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية:-

الفرع الأول:- اكتساب الملكية الخاصة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني:- وجود الملكية العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث:- نشر نطاق الملكية الخاصة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الملكية في
الاقتصاد
الإسلامي

الفرع الأول:- اكتساب الملكية الخاصة وتحقيق التنمية الاقتصادية

شرح الغنر

تقديم

لا يعرف الإسلام سبباً لإنشاء الملكية الفردية ابتداء إلا العمل الذي يبذله الفرد فيدخل به الحياة والنماء على مرفق أو مورد تتفصله هذه الصفة، ويتحقق بذلك إضافة إلى رأس مال المجتمع والثروة المتاحة لأفراده؛ ومن ثم فإن نشوء أية ملكية فردية في ظل الإسلام مرتبط لا محالة بزيادة ثروة المجتمع وبالتالي دخله القومي فهناك تلازم لا ينفك بين نشوء الملكية الفردية ابتداء وتحقق عمارة على ظهر الأرض.

طرق اكتساب الملكية الخاصة

لقد كانت طريقة اكتساب الملكية الخاصة هذه الوسيلة التي سلكتها الدولة الإسلامية في صدرها الأول:- لتحقيق التنمية الاقتصادية استغلالاً للتلازم بين نشوء الملكية الخاصة وتحقيق العمارة لقد عرفت هذه الوسيلة باسم "إحياء الموات" وما دلالة اللفظ على تحقيق التنمية الاقتصادية بعيدة؛ ولقد سلك النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة طرق تصل كلها إلى نهاية واحدة تتمثل في جعل الملكية الفردية للأرض مكافأة لكل من يدخلها حلة؛ الإنتاج وهذه الطرق هي:-

الطريق الأول:- من طرق اكتساب الملكية الخاصة

أول هذه الطرق إصدار أمر تنفيذي بحق كل إنسان في ملكية الأرض الميتة التي يتمكن من إحيائها فقال:- (من أحيا أرضاً ميئنة فهي له) [1]. والإحياء هو نقل الأرض من حالة هي فيها غير منتجة بسبب من الأسباب إلى حالة أخرى تكون فيها منتجة وبهذا يجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - العمل المنفذ للأرض من الضياع سبيلاً في تملكها ملكية خاصة.

[1] (سنن أبي داود - كتاب الخراج والإماراة والأفيء - باب في إحياء الموات، برقم 2674) وفي رواية أخرى (فهو أحق بها).

الطريق الثاني:- من طرق اكتساب الملكية الخاصة

لم يكتب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالملكية الخاصة في الأرض حافزا على التنمية، وإنما أضاف إلى ذلك حافزاً معنويًّا ذا اثر كبير في تحقيق التنمية عندما قال: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ) [1] بعد أن تقرر أن من أحيا أرضاً ميته فهو أحق بها وبذلك يكون لمحيي الأرض فوق الملكية الخاصة لها أجر عند الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لقاء ما عبد الله - تَعَالَى - ببذل المجهود في تحقيق عمارة الأرض وهذا شيء منطقي في ظل النظرية الإسلامية التي تقوم على أن البشر خلقوا لعبادة الله - تَعَالَى - بعمارة الأرض ومن يعبد الله - تَعَالَى - له أجره الآخرولي إلى جانب الأجر الدنيوي المتمثل في ملكية الأرض المحيية، وملكية ما ينتج عنها من ثمرات. ومن هذا الحديث نأخذ أن الإحياء هدف في ذاته قبل أن يكون وسيلة للملكية وأن الإسلام يستغل فطرة الإنسان التي فطر عليها من حب التملك وحب الحصول على ناتج عمله في تحقيق الهدف المقصود بمعنى أن الإسلام لا يهتم بنشر الملكية الخاصة لذاتها وإنما لأنها الوسيلة التي تغري الأفراد على بذل الجهد لتحقيق التنمية. وجود الوعد بالأجر الآخرولي على إحياء الأرض يجعل من المتصور إسلاميًّا أن يوجد من يمارس عملية الإحياء عبادة وطلبًا للأجر الدنيوي دون الأجر الدنيوي، أي يتصور في ظل النظرية الإسلامية أن يوجد من المسلمين من يمارس عملية الإحياء، حتى إذا فرغ منها وأصبحت منتجة تبرع بها لغيره، وانتقل من يمارس عبادة الله - تَعَالَى - بعمارة منطقة أخرى.

[1]([السنن الكبرى للنسائي - كتاب إحياء الموات - الحث على إحياء الموات)، برقم 5555).

الطريق الثالث:- من طرق اكتساب الملكية الخاصة

لا يكتفي عليه الصلاة والسلام بالدعوة النظرية إلى إحياء الموات، وحفظ الهمم للقيام بها، وإنما يسلك مسلكاً عملياً، عندما يمارس إقطاع الأرض بعض من رأى فيه القدرة على عمارة الأرض، والجديد في هذا الطريق أنه يضع الفرد في مواجهة عملية الإحياء مباشرة أي هو تكليف بإحياء وليس مجرد دعوة إليه وسيحاسب الفرد على هذا التكليف بعد ثلاث سنوات فقد روى عَلَمَهُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: - (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ) [1] وبعث معه معاوية ليقطعها إيه وأخرج أبو عبيد عن بلال بن الحارث أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقطعه العقيق أجمع كما رُوِيَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: - (أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْطَعَ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ الْعِجْلَيَ أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ) [2] فلماذا كان الإقطاع، مع أن أي مسلم لديه الإذن العام بإحياء الأرض وتملكيها؟ إنه كان رغبة من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أن يضع الأفراد الذين يرى فيهم القدرة على تحقيق العمارة أمام مسئولية محددة يحاسبون عليها بعد فترة. إن الإقطاع هنا جهد إيجابي من الدولة تذهب به لتحقيق ما أوجبه الله - تَعَالَى - عليها من عمارة الأرض إلى مدى أبعد مما هو في الإحياء، فهي تترافق لتحقيق هذا الواجب باختيار ذوى الموهاب في التعمير، فلا تنتظر أن يقدموا بأنفسهم بل تخثارهم كأنها تكرهم وتعرف لهم قيمة مواهبيهم مستغلة بالطبع ما فيهم من طموح فهو ضرب من التكليف سلكت إليه الدولة مسلك التشريف.

[1][جامع الترمذى «كتاب الأحكام» بباب ما جاء في القطائع، برقم: 1298]. [2](الأموال للقاسم بن سلام - كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها - باب الإقطاع، برقم: 582).

الطريق الرابع:- من طرق اكتساب الملكية الخاصة

إن الدولة في الإسلام – وقد علمنا أن سبب الملكية هو الجهد الذي يدخل الحياة في المرفق – تجعل حق الفرد في هذه الملكية رهنًا بمحافظته على صفة الحياة فيها، أي استمرار وجود الصفة التي أوجدها الفرد بجهده وسعيه فإذا زالت هذه الصفة زال حقه فيها وهذا هو مدلول المخالفة للحديث الشريف:- (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَوَيَّلَهُ)، إذ مدلول المخالفة أن من زالت على يديه حياة الأرض زالت ملكيته لها ورفعت يده عنها. وهذا هو ما يقرره الفقهاء يقول الكمال بن الهمام يتفق الملكية وبعض الأحناف على أنه إذا عادت الأرض مواتا فقد زال سبب الملك وغدت مالًا مباحًا مرة أخرى. وهكذا تثبت الملكية الفردية لمن يقوم بالإحياء والتعمير كما تسقط ملكية من لا يحافظ على ما أحيا.

تنظيم الإسلام للملكية ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية

الملكية في
الاقتصاد
الإسلامي

الفرع الثاني:- وجود الملكية المشتركة وتحقيق التنمية الاقتصادية

شرح العنصر

تقدير

بينا في الفرع السابق أن تقرير الملكية الخاصة داخل إطار تنظيم الإسلام للملكية، إنما ليستخدما حافزاً لتحقيق التنمية الاقتصادية مستغلاً في ذلك فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، محبًا للخير ساعيًا للحصول عليه والاختصاص به؛ وفي نفس الوقت وبنفس الدرجة يأتي تقرير الإسلام للملكية العامة داخل إطار تنظيمه للملكية أي ليستخدما في تحقيق التنمية الاقتصادية، فإن الإنسان وقد فطر على الإحساس بفرداته قد فطر أيضًا على الإحساس بالانتماء إلىبني جنسه وتعاونه معهم. ولوجدوا حاجات عامة تنشأ عن هذا الإحساس الفطري لدى الإنسان اقتضى تنظيم الإسلام للملكية أن يحتوى على الملكية العامة.

الحرص على وجود الملكية المشتركة

إن تنفيذ سياسة الإسلام تجاه استخدام الملكية الخاصة، عن طريق استغلال حافز الطموح وحب التملك لا يتحقق إلا إذا وجدت إلى جانبها الملكية المشتركة، ذلك أن المزايا التي بينما حصل المجتمع عليها من الملكية الفردية لا يمكن تحقيتها بدون وجود الملكية المشتركة. أي أن اتخاذ الملكية الفردية شكلًا وحيدًا يقضي على المزايا التي تحصل عليها منها في ظل الملكية

المزدوجة. فوجود الملكية المزدوجة يعني وجود مالك ثان بجوار صاحب الملكية الخاصة، يراقب قيامه على عمارتها، حتى إذا أهمل من أحيا الأرض أرضه فخررت نزعت ملكيته عنها وعادت إلى أصلها فقامت فوقها الملكية المشتركة، فوجود الملكية المشتركة وصلاحيتها، لأن محل الملكية الفردية إذا انقضى حق صاحبها فيها هو الذي يدفع المهمل إلى العناية بملكية الخاصة إذا كان يأتيه من بعضها ما يكفيه وزيادة؟

دور الملكية المشتركة

إن دورها لا يقتصر على وجود مالك يجاور ويراقب صاحب الملكية الخاصة، بل إن لها دوراً ذاتياً أكثر إيجابية وأهمية يستمد من الموارد التي جعلها الإسلام ميداناً للملكية المشتركة فهي تضم:- جزءاً كبيراً من الأرض الزراعية الحية، وجميع الأراضي التي تضمنها الدولة وليس بها حياة، وكل المعادن والثروات الكامنة في باطن الأرض والتي يقوم عليها معظم الأنشطة الإنتاجية في عالم اليوم؛ هذه الصخامة التي عليها الموارد التي تتضمن تحت لواء الملكية المشتركة، توضح دورها الفعال في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية.

إدارة موارد الملكية المشتركة

لقد وَكَلَ الإسلام إدارة هذه الموارد وملكيتها إلى الجماعة ومن يمثلها هادفاً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، ذلك أن ما تتصف به هذه الموارد من النفع العام وإمكانية سيطرتها على كل أنواع الإنتاج في المجتمع يجعل السيطرة الفردية عليها غير ممكنة لصالح المجتمع. ولهذا كان وجودها في إطار الملكية المشتركة هو الكفيل بجعل طاقاتها موجهة لصالح المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية. والفكر الإسلامي لا يكتفي بهذا الوضع الطبيعي الذي يفترض فيه أن يجعل هذه الملكية موجهة لتحقيق التنمية الاقتصادية وإنما يكلف ولـى الأمر بإدارة هذه الموارد بما يحقق أهداف العمارة والتنمية، كتكليف الفرد بإدارة ما بيده من موارد خاصة سواء بسواء.

الدولة مكلفة بإدارة موارد الملكية المشتركة

إن الدولة مكلفة بأن تبعث الحياة والنماء في هذه الموارد التي تسسيطر عليها سواء بإحيائها بنفسها أو بتمكن الأفراد من إحيائها ومراقبة تنفيذ ذلك يقول أبو يوسف:- "لا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمـر للبلاد وأكثر للخارج" [1] فمهما الدولة في تلك الموارد أن تجد السبيل المحقق لعمارتها وإن هي قصرت في ذلك فقد عصـت أمر ربها.

[1] (الخرج لأبي يوسف، ص 61).

ينبغي ملاحظة أن الملكية المشتركة في الإسلام لا تستلزم تدخل الدولة المباشر في الإنتاج أي أنه لا تلزمه بين الملكية المشتركة وبين التدخل الحكومي البيروقراطي المقيد لحرية القطاع الخاص، فالحقيقة أن صدر الإسلام قد عرف الملكية المشتركة لكنه آثر أن يعهد بإدارتها إلى القطاع الخاص كلما أمكن ذلك وكان متاحاً. وعليه فإن البيروقراطية المتلازمة مع الملكية العامة الاشتراكية، لا وجود لها في الإسلام إذ لا يلزم من الملكية المشتركة الإسلامية التدخل الحكومي في الإنتاج.

ما تحققه الملكية المشتركة

تفق الملكية المشتركة تؤدي دوراً لا يمكن للملكية الخاصة أن تضطلع به وتحقق للجماعة مصالح تعجز عن تحقيقها الملكية الخاصة ومن ثم يكون تنظيم الإسلام للملكية يحقق مرجحاً بين أداتين متساندين بحيث إن غياب إدراهما فضلاً عن فقدان دوره مخل بالدور الذي تؤديه الأداة الأخرى – كما بینا – ويكون وجود الملكية المشتركة محققاً للتنمية الاقتصادية في ظل الشكل المزدوج للملكية بأكثر مما تحقق هذه الملكية فيما لو انفردت بالوجود.

الملكية في
الاقتصاد
الإسلامي

الفرع الثالث:- نشر نطاق الملكية الخاصة وتحقيق التنمية الاقتصادية

شرح العنصر

تقديم

بما أن الإسلام يرى في الملكية الخاصة نوعاً من الملكية يتفق مع الفطرة وميول البشر التي يجب أن يحسب حسابها في إقامة نظام المجتمع ويتافق مع مصلحة الجماعة في إغراء أفرادها ببذل أقصى جهودهم لتحسين أحوالهم وتنمية أموالهم، وفي ذلك صلاح المجتمع وثراوته". فإن منطق العقل والحكمة يقتضى ما يجعله الإسلام سياسة له، ألا وهو أن تتفرق الملكية الخاصة على القاعدة العريضة بحيث يكون مداها رقعة الوطن بأسره، ويكون أفرادها هم أفراد المجتمع كله. وتتنفيذ هذه السياسة هو مسؤولية الدولة التي أقامها الإسلام حارساً ومسرفاً على استخدام طاقات المجتمع المادية والبشرية بحيث يتحقق من ذلك أقصى إنتاج ممكن ويكون ذلك يجعل الموارد كلها مادية وبشرية في حالة تشغيل لا يقف شيء منها خارج مضمون الإنتاج.

توجيهات الإسلام لتحقيق نشر الملكية الخاصة

يظهر لنا ذلك من توجيهين يوجه الإسلام إليهما. أولهما يتعلق بمقدار الملكية التي يسمح بها لفرد، والثاني:- يتعلق بمساعدة من يرغب العمل في الملكية الخاصة في تحقيق رغبته كما يلي:-

التجييه الأول:- مدى حدود الملكية الفردية في الإسلام

شرح العنصر

مقدار الملكية الفردية من الناحية القانونية

بخصوص التوجيه الأول:- نرى أن الإسلام لا يضع حدًا أعلى لمقدار الملكية من الناحية القانونية "فلا ترى في كتاب الله ولا سنة رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما يدل على تقيد الملكية الفردية بحد تنتهي إليه فلا تتجاوزه بل أباح للناس أن يتذكروا ما وسعهم أن يتذكروا وأن يمضوا في تملكهم للأموال إلى حيث يشاءون ما دام ذلك في غير ما حرم الله".

علاقة حد الملكية الفردية بما تتحققه من أهداف

بيد أن الإسلام عندما لا يضع حدًا أعلى للملكية الفردية من الناحية القانونية يضع لها تحديد في مقدارها يتخذ زاوية أخرى، مختلفة عن التحديد القانوني وتعلق بدور هذه الملكية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي شرعت لتكون أداة لها. هذا الحد هو "قدرة الشخص على العمارة والاستغلال"، فلا يبيح الفكر الإسلامي لفرد أن يتملك بهذا الطريق ما تعجز قدراته عن عمارته وإيقائه في حلبة الإنتاج على الدوام. ذلك أن تجاوز الملكية الفردية لهذا الحد فيه عدوان على السبب الذي شرعت من أجله، فتملك الفرد لما لا يقدر على عمارته بوسيلة من الوسائل وبأكفاء الأساليب فيه افتياطات على جهود التنمية وتعطيل لموارد لا ينبغي أن تتتعطل وعلى الدولة أن تراقب ذلك.

مراقبة الدولة لتحقيق أهداف الملكية الفردية

دليل هذا ما فعله عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مع بلال بن الحارث، فعنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، قَالَ: - فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُمَرَ، قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجِرَهُ عَنِ النَّاسِ، إِنَّمَا أَقْطَعَكَ لِتَعْمَلَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ وَرُدَّ الْبَاقِي". [1]

هذا هو موقف الإسلام والدولة الإسلامية من يستحوذ على موارد يعجز عن عمارتها.

[1] (الأموال للفاس بن سلام - كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإيجائهما - باب إحياء الأرضين واحتياجها والدخول.. ، برقم:- 607).

العلة من موقف الإسلام في الاستحواذ على الموارد

لأن الهدف من وضع الموارد تحت تصرف الفرد هو أن يعمل "أقطعك لتعمل" فإن لم يكن قادرا على جعل هذه الموارد

داخل مضمار الإنتاج على الدوام، فإن الحل هو "خُذ منها ما قدرتَ عَلَى عِمَارَتِهِ"، ولا يحل لأحد أن يستحوذ على ما يعجز عن عمارته، إذ لو كان يحل لما منعه عمر، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه يكون تضييعاً للمال والله ينهانا عنه ويكرهه لنا. وفضلاً عن ذلك فإن هذا الوضع يمثل "حمى" حرمه الإسلام عندما قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) [1] أي أن الحمى لا يكون إلا لمصلحة عامة، ولا يكون لمصلحة خاصة.

[1] (مسند أحمد بن حنبل، برقم: 16319).

تعليق على التوجيه الأول

هكذا نرى هذا التوجيه يقوم دليلاً على أن تنظيم الملكية في الإسلام يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث لا يقبل الإسلام تحديداً لها بقدر تنتهي عنده إلا القدرة على العمارة وتحقيق التنمية.

الملكية في
الاقتصاد
الإسلامي

التوجيه الثاني:- أن يكون المال متداولاً بين الناس جميعاً

شرح العنصر

دور الدولة في نشر نطاق الملكية الفردية

فيتمثل في تكليف الدولة بأن تجعل تحت يد كل راغب، ما يستخدم فيه قدرته على التعمير وذلك بأن تنشر نطاق الملكية الفردية واسعاً بشتى السبل حتى تقيم بذلك الوضع الذي يطلبه الإسلام وتبتعد عن الوضع الذي يحذر منه. والوضع الذي يطلبه هو أن يكون المال متداولاً بين الناس جميعاً، والوضع الذي يحذر منه هو أن يكون المال دولة بين الأغنياء خاصة، فهمهما كان سبب الاستحواذ عليه مشورعاً فإنه بوضعه الذي صار إليه يصبح غير مشروع، يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - ۚ ۖ مَعْلَأْ قَسْمَةٍ
الْفَيْءِ عَلَى وَجْهِ خَاصٍ يَشْمَلُ مُعْظَمَ فَئَاتِ الْمَجَمِعِ: - {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (الحشر 7). أي حتى لا يكون المال وقاً على فريق دون فريق، قرر الله - تَعَالَى - أن ينتشر المال ويوزع على كل هذه الأصناف التي ذكرها.

نهي الإسلام عن استحواذ المال لفئة معينة

مما ينبغي ملاحظته أن النص الكريم السابق ذكره ما جاء بصورة النهي قائلاً: لا تجعلوا المال دولة بين الأغنياء منكم، كما أنه لم يجيء في صورة الأمر قائلاً: اجعلوا المال متداولاً بين الجميع فربما يقول الأمر بأنه للإرشاد، أو يقول النهي بأنه للكرامة، وإنما جاء تحذيراً بصورة التعليل، ليظهر أن الوضع في ذاته هو المحظور، وليس لآثاره فقط، وهو أبلغ من مجرد النهي وأقوى من مجرد الأمر؛ فاحتياز المال لدى البعض وحرمان الأكثرية منه أمر محرم في الإسلام ونقضيه المتمثل في

نشر نطاق الملكية الخاصة، أمر مقرر ومطلوب في الإسلام. ولكن ما السبيل إلى تنفيذ هذا التوجيه؟ هل تسلك الدولة إلى ذلك طريق نزع ملكيات الأغنياء وتوزيعها على الفقراء؟

السبيل لتنفيذ التوجيه الثاني

إن الإسلام لو نصح بنزع ملكيات الأغنياء ما كان أسلوبًا إنسانيًّا، دافعًا لجهود التنمية بالقدر المطلوب، ومن ثم "فلم يحدث في تاريخ الإسلام أن أخذ مال غنى بغير رضاه وأعطى لفقرير مهما اشتدت الحاجة وبلغت الفاقة" حتى ليقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا لِأَلْقَيْنَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - قَبْلَ أَنْ أَعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالٍ أَحَدٍ بِغَيْرِ طَيِّبٍ نَفْسِهِ) [1].

[1] (مسند أبي يعلى الموصلي - من مسند أبي سعيد الخدري، برقم 1346).

حرص الإسلام على خلق رؤوس أموال إنتاجية

الإسلام لا يتبنى أسلوبًا يقوم على توزيع ما بيد الأغنياء على الفقراء وإنما يتبنى أسلوبًا يقوم على خلق رؤوس أموال إنتاجية، تملك للفقراء وتوقفهم في صف الأغنياء، حتى يستوي الجميع في الغنى. وبهذا السلوك يكون نشر نطاق الملكية الخاصة وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية، لا وسيلة لتبييض طاقات الأمة، كما يفعل من يوزع أموال الأغنياء على الفقراء.

سلوك الدولة الإسلامية في فهم التوجيه الثاني

إن هذا الفهم مستقى من سلوك الدولة الإسلامية على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقد واجه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وضعًا اقتصاديًّا يتمثل في تركيز الثروة في يد فئة من المسلمين هم الأنصار، دون بقية المسلمين الذين يكونون المجتمع الإسلامي الأول، وهم المهاجرون. فكيف عالج الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذه الأوضاع؟ لقد عالجها بالسعى لإيجاد أموال جديدة نشر بها نطاق الملكية في المجتمع، ولم يقم عليه الصلاة والسلام بتوزيع ما بأيدي الأنصار على المسلمين جميعاً، وما كان الأنصار ليمانعوا، بل لقد سأله ذلك فرفض عليه الصلاة والسلام، روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: - قَالَ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - أَفْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ، قَالَ: - (لَا)، فَقَالُوا: - تَكْفُونَا الْمَتْنَوَنَةَ وَتَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: - سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا" [1].

[1] (صحيح البخاري - كتاب المزارعة - باب إذا قال أكفي مئونة النخل و غيره، برقم: 2167).

ماذا لو أقر الإسلام نزع ملكية الأغنياء؟

لو كان الإسلام يقر نزع ملكية الأغنياء التي هي في حدود قدرتهم على العمارة علاجاً للتقاوت، لما أقر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذا التقاوت المؤقت في الوقت الذي لم يكن يجد فيه أدنى معارضة لو فعل، وكان ذلك سيكون بطيب نفس من

الأنصار، أي أنه لا توجد عاقبة تخشى تتمثل في سخط الأغنياء لكن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يفعل ذلك لأنه مشرع فلا يجب أن يكون ذلك طریقاً يتبع من بعده وإنما لجأ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى الطريقة التي يريد للمسلمين أن يتبعوها ألا وهي إيجاد مجالات جديدة وخلق رؤوس أموال إنتاجية إضافية وتوجيه طاقات الناس للعمل المنتج وتشجيعهم على الإنتاج لا إلى التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء حقداً وحسداً وتبيداً للطاقات في هذا السبيل، وتلك هي سيرته العملية عليه الصلاة والسلام كأساس بياني.

الملكية في الاقتصاد الإسلامي

تنظيم الإسلام للملكية ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية

المطلب الثاني:- حرص النبي على خلق رؤوس أموال إنتاجية

شرح العنصر

تقديم

حرص النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على إيجاد مجالات جديدة وخلق رؤوس أموال إنتاجية إضافية من خلال ما يلي:-

1- دعا الناس إلى إحياء الموات.

2- مارس إقطاع الأرض لبعض من رأى فيهم القدرة على العمارة.

3- قام برفع بد المتججر بعد ثلات سنوات عن المورد الإنتاجي الذي لا يقوم بعمارته خلال هذه المدة.

4- دعوة صاحب الملكية إلى أن يحافظ عليها فلا يبدها، وينضم إلى ركب الفقراء.. وإليك بيان ذلك:-

أولاً:- دعوة الناس إلى إحياء الموات

الدعوة إلى إحياء الموات دعوة إلى تعمير جديد وإحياء أرض ميتة تنمو بها الثروة العامة، ويحمل تشجيع الدولة للأفراد على الملكية الخاصة، وإثارة حواجزها في النفس فليس هو دعوة إلى تشيري ما بأيدي الناس من أموال بل دعوة إلى استحداث ملكيات جديدة باستحداث عمارة جديدة، ولقد كان لدعوته كبير الأثر، يدل على ذلك ما رواه أَسْمَرُ بْنُ مُضْرِسٍ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَأْيَعْتُهُ، فَقَالَ: (مَنْ سَبَقَ إِلَيْيَّ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ)، فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُلُونَ"

[1]

[1] [رواه أبو داود في سننه، الأحاديث المختارة، برقم: 1322].

ثانياً:- مارس إقطاع الأرض لبعض من رأى فيهم القدرة على العمارة

وقد بينا أن ذلك تكليف بالإحياء، وليس مجرد دعوة إليه، وأنه تكليف سلك إليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مسلك التشريف، وهو

ينتهي بخلق موارد جديدة، توقف القائم بذلك في صفو الأغنياء.

ثالثاً:- رفع يد المتحجر الذي لا يقوم بعمارة المورد

فقد قام - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - برفع يد المتحجر بعد ثلاث سنوات عن المورد الإنتاجي الذي لا يقوم بعمارته خلال هذه المدة، حتى يتاح الفرصة أمام يد أقدر على العمل والعمارة.

رابعاً:- دعوة صاحب الملكية إلى أن يحافظ عليها

وذلك بـألا يبدها، وينضم إلى ركب الفقراء؛ فإن باع عقاراً أو رأس مال منتج، فليكن هدفه من ذلك الحصول على أفضل منه، فإن لم يفعل فقد نزع البركة من هذا المال؛ لأن البركة تتمثل فيما تدره الأموال الإنتاجية من عائد، فإن حولها إلى مال استهلاكي، ضاع العائد الدوري، فكان ذلك هو عدم البركة. يقول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنَا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ) [1] وفي رواية:- (لَا يُبَارِكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلَا دَارٍ) [2].

[1] [سنن ابن ماجه - كتب الرهون - باب مَنْ بَاعَ عَقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ .. ، برقم: 2483]. [2] [مسند أحمد بن حنبل - مُسْنَدَ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِيَّنِ بِالْجَنَّةِ، برقم 1585].

ما سار عليه الخلفاء الراشدون بعد النبي

على الهدى النبوى سار الخلفاء الراشدون، بدعوة الناس إلى العمل ويرشدونهم إلى استخدامات ملكيات جديدة بإقطاعهم الأرض ومساعدتهم على عمارتها، والعمل فيها. يقول عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مرشدًا المسلمين الذين ينالون أعطى ات دورية من الدولة:- (فَلَوْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَطَاءً أَحَدَ هُؤُلَاءِ ابْتَاعَ مِنْهُ غَنْمًا فَجَعَلَهُ بِسُوادِهِمْ، فَإِذَا خَرَجَ عَطَاءَهُ ثَانِيَةً ابْتَاعَ الرَّأْسَ وَالرَّأْسِينَ فَجَعَلَهُ فِيهَا، فَإِنْ بَقَى أَحَدٌ مِّنْ وَلَدِهِ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ قَدْ اعْتَقَدُوهُ) [1] فهذا هو الاذخار الذي يتحول إلى استثمار فيكون رأس مال، يضيف إلى الدخل القومي، ينشر نطاق الملكية الخاصة، ويحقق التنمية الاقتصادية.

[1] [تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ج ٤، ص 354].

مواقف من حياة الصحابة في الحرص على خلق فرص للإنتاج

فقد أصدر عمر بن عبد العزيز أمراً تنفيذياً يقول فيه، انظر من أهل الذمة قد ضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه. وكان سيدنا عمر بن الخطاب يستغل أرض الصوافي لحساب بيت المال مباشرة، فلما كان سيدنا عثمان أقطعها إقطاع إجارة، فزادت عائداتها من 9 ملايين درهم إلى 50 مليون درهم. وخلق بذلك آلاف الفرص التي أغنت الآلاف من الناس.

تعليق

تلك هي سبيل الإسلام في إقامة التوازن بين فئات المجتمع، سبيل تنزع إلى أن يكون لكل فرد في المجتمع ملكية ولا تسلك لذلك طریقاً تجرد فيه البعض لتعطى البعض الآخر، وإنما تحافظ على ملكية من يملك وتساعد من لا يملك على أن يمتلك بخلق الفرص الجديدة أمامه، وإغرائه على أن يبذل جهده في بالإضافة إلى رأس مال المجتمع، "يا معشر الفقراء اعملوا فقد وضح الطريق، ولا تكونوا عالة على المسلمين".

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس المشكلة الاقتصادية وطرق حلها في الفكر الوضعي وبداية ظهور مصطلح علم الكسب، مفهوم علم الاقتصاد في الفكر الوضعي، كما يتناول (ال حاجات الإنسانية والموارد المتاحة) كأساس للمشكلة الاقتصادية.

التمهيد

منذ أن وجد الإنسان على ظهر الأرض وهو يمارس التفكير الاقتصادي إذ كل موقف للإنسان حيال إشباع حاجاته ينم عن وجود فكر اقتصادي؛ فمن قديم الزمان عرف الإنسان التقسيم النوعي للعمل فقام الرجال بالصيد وقامت النساء بالغزل وكانت هناك بالقطع طريقة لتوزيع ما يصطاد أو يغزل و بتقدم الحياة وزيادة رصيد الخبرات تراكمت الأفكار الاقتصادية التي تملكتها الجماعة لكنها لم تزد عن كونها أفكاراً متاثرة لا تخضع لمنهج ولا يربطها خط أو ينظمها خيط. ذلك أن هذه مهمة العلم ولم يكن علم الاقتصاد قد ظهر بعد. أي أن البشرية عاشت حيناً من الدهر تعرف الأفكار الاقتصادية، لكنها لا تعرف ما نسميه اليوم بعلم الاقتصاد، فهذا العلم لم يظهر إلا في القرون الأخيرة، وخاصة في العالم غير الإسلامي إذ أن أول بحث في الاقتصاد الوضعي يرجع تاريخه إلى 1776م عندما نشر آدم سميث الملقب بأبي الاقتصاد بحثه عن ثروة الأمم.

بداية ظهور مصطلح علم الكسب

العالم الإسلامي عرف ما أطلق عليه أبي حامد الغزالى - رَحْمَةُ اللهِ - تَعَالَى - ١ - علم الكسب وطرقه، وإن كانت الأبحاث فيه ترجع إلى القرن الثاني:- الهجري لكن أحداً لم يتابع الغزالى في بلوغه هذا العلم والكتابة فيه تحت هذا العنوان وإنما ظلت كتابات المسلمين في ثنایا كتب الفقه وبمنهج الفقهاء حتى النهضة المعاصرة التي عرفت عنوان "علم الاقتصاد الإسلامي" متاثرة بالتسمية الوضعية وليس متابعة للغزالى - رَحْمَةُ اللهِ - تَعَالَى - ١ .

الفرق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

المشكلة الاقتصادية وطرق حلها في الفكر الوضعي

مفهوم علم الاقتصاد

شرح العنصر

علم الاقتصاد والفكر الوضعي

لا يتحقق الفكر الوضعي على مفهوم محدد لعلم الاقتصاد وأفضل المفاهيم التي يعتمد عليها الكتاب لا يجد إجماعاً عليه، بعكس كثير من العلوم الأخرى التي استقرت مفاهيمها. ولعل ذلك يرجع إلى الحادثة النسبية لعلم الاقتصاد أو موضوع العلم وهو السلوك الإنساني ذلك السلوك الذي يصعب وضعه في قوالب محددة جامدة أو لغير ذلك من الأسباب.

مفهوم علم الاقتصاد لـ (ليونيل روينز)

إن معظم الكتاب يرون فيما قدمه "ليونيل روينز" مفهوماً مناسباً، حيث يرى أن علم الاقتصاد:- هو العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كعلاقة بين الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة وال حاجات أو الرغبات غير المتناهية؛ ويرى الكتاب من مزايا هذا المفهوم على غيره من المفاهيم التي قدمت لعلم الاقتصاد، أنه يضع أيدينا على أركان المشكلة الاقتصادية، تلك المشكلة التي تتالف في نظرهم من عنصرين هما:- ندرة الموارد، وعدم تناهى الحاجات الإنسانية، وضرورة الاختيار بين البديلان المتاحة لإشباع هذه الحاجات وبالتالي:-

السبب في نشأة علم الاقتصاد

السبب في ذلك هو وجود المشكلة الاقتصادية. وهي أن حاجات البشر ورغباتهم أكبر مما هو متاح لهم من موارد؛ (ال حاجات الإنسانية > الموارد المتاحة) وسوف ندرس كل منها على حدة.

الفرق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

المشكلة الاقتصادية وطرق حلها في الفكر الوضعي

أولاً:- الحاجات الإنسانية

شرح العنصر

المقصود بال حاجات الإنسانية

هي تعبّر عن حاجات البشر ورغباتهم، وتتميّز بأنّها متنوعة ومتّجدة ولا حصر لها، وفيما يلي عرض لأهم خصائص

ال حاجات الإنسانية:-

الخاصية الأولى:- الحاجة قابلة للإشباع

فالشخص الذي يشعر بحاجة إلى الطعام ويحصل عليه ويستهلكه يشعر بحالة من الإشباع ولو مؤقتة تنتهي عن الرغبة في الحصول على المزيد من هذه السلعة أو الخدمة.

الخاصية الثانية:- أن الحاجة تكون متّجدة

أي متكررة؛ حيث إنّ أثر الإشباع يكون مؤقت وسرعان ما تتجدد رغبة الإنسان في الحصول على السلعة أو الخدمة التي سبق واستهلك منها ما أشبع حاجته في المرة الأولى:- كالطعام.

الخاصية الثالثة:- أن الحاجة قابلة للتطور

ونذلك من حيث الزمان والمكان:- حيث إنّ الإنسان في حالة إشباعه لحاجة معينة كالغذاء والمسكن والملابس فإنه سرعان ما يبدأ في التطلع لما هو خير منها في المستقبل. كما أن التطور التاريخي يحكم إلى حد كبير نوع الحاجات الإنسانية وكيفية إشباعها، كما تتأثر الحاجات الإنسانية بعنصر المحاكاة والعادات والتقاليد فالحاجات الإنسانية للأفراد في العصور الوسطى تختلف عن حاجات الأفراد في العصر الحاضر ومن وقت لآخر.

الخاصية الرابعة:- أن الحاجة عادة ما تكون متنافسة

حيث يكون إشباع واحدة منها على حساب إشباع الحاجات الأخرى كالأرز والمكرونة؛ أو متكاملة "كاللشائي والسكر".

أقسام الحاجات الإنسانية

حاجات خاصة:- تهدف إلى إشباع حاجة خاصة بفرد معين.

حاجات عامة:- للمجتمع ككل:- ويتم إشباعها عن طريق الحكومة حيث لا يقبل الأفراد على الإنفاق عليها كالدفاع والأمن.

الفروق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

المشكلة الاقتصادية وطرق حلها في الفكر الوضعي

ثانياً:- الموارد الاقتصادية

المقصود بالموارد الاقتصادية

هي كل ما يتم الحصول عليه بمقابل مادي، وله سعر. أو هي كل ما يمكن أن يحقق منفعة مباشرة أو غير مباشرة للإنسان بشرط أن يكون هذا المورد نادر نسبياً. ولذلك تنقسم السلع إلى:-

القسم الأول:- سلع حرة

وهي غير اقتصادية:- وهي الموارد التي تكون متوفرة في الطبيعة بكميات تفوق ما يحتاج إليه البشر منها كالهواء وأشعة الشمس، والتي يحصل الفرد عليها بدون مقابل.

القسم الثاني:- سلع اقتصادية

وهي الموارد التي تكون متوفرة في الطبيعة ولكن بكميات أقل من ما يحتاج إليه البشر منها بمعنى أنها نادرة نسبياً وفيما يلي بيان الفرق بين الندرة النسبية والندرة المطلقة:-

الفروق
 الجوهرية بين
 الاقتصاد
 الوضعي
 والإسلامي

الفرق بين الندرة النسبية والندرة المطلقة

شرح العنصر**الندرة المطلقة**

تعني عدم توافر المورد في الطبيعة أصلًا.

الندرة النسبية

تعني أن المورد متواجد في الطبيعة ولكن ليس بالقدر الذي يكفي لإشباع كل الحاجات الإنسانية، وهي مجال علم الاقتصاد.

ملحوظة

تسمى الموارد الاقتصادية بعناصر الإنتاج وتنقسم إلى (الأرض، العمل، رأس المال، التنظيم).

ما يقصد بالأرض

جميع الموارد الطبيعية أو الإلهية التي وهبها الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بني البشر وليس للإنسان دخل في وجودها مثل الجبال والأنهار والمعادن... الخ.

ما يقصد بالعمل

كل مجهد جسماني أو ذهني يبذله الإنسان بهدف الإنتاج المفيد من الناحية الاقتصادية، وذلك مقابل الحصول على أجر أو مرتب.

ما يقصد برأس المال

الموارد التي أنتجها الإنسان بغرض مساعدته في العملية الإنتاجية كالآلات والمعدات والمباني... ... الخ، وليس النقود.

ما يقصد بالتنظيم

ما يبذله رجال الأعمال أو المديرين من جهد في التأليف بين عناصر الإنتاج من أجل إتمام العملية الإنتاجية.

تعقيب

في حالة توزيع العائد من العملية الإنتاجية على عناصر الإنتاج التي ساهمت في العملية الإنتاجية وفقاً لمفهوم الاقتصاد الوضع يكون نصيب كل من هذه العناصر على التوالي (الربح - الأجر - الفائدة - الأجر - الأرباح أو الخسارة) بينما في الاقتصاد الإسلامي يكون التوزيع كما يلي (الربح - الأجر - الأجرة - الربح أو الخسارة).

المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي

إن أساس المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي هو ندرة الموارد في الطبيعة وعدم تناهى الحاجات الإنسانية فلو لم تكن الموارد نادرة، أو لو كانت الحاجات متناهية لما وجدت المشكلة الاقتصادية ولما كانت هناك حاجة إلى علم الاقتصاد فذلك العلم إنما وجد لحل المشكلة الاقتصادية. مع مراعاة أن المشكلة الاقتصادية ليست قاصرة على الدول الفقيرة فقط، بل هي أيضاً موجودة بالدول المتقدمة.

الفروق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

المشكلة الاقتصادية وطرق حلها في الفكر الوضعي

شرح العنصر**الخاصية الأولى:- الندرة النسبية للموارد**

وتعنى أن المورد الاقتصادية متوافر في الطبيعة ولكن ليس بالقدر الذي يكفي لإشباع كل الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة، وتحب الإشارة إلى أنه لو لا وجود الندرة لما نشأت المشكلة الاقتصادية. لذا فهناك مشكلة ندرة نسبية للموارد.

الخاصية الثانية:- الاختيار بين البدائل

فحيث إن الإنسان أو المجتمع يواجه الحاجات والرغبات الإنسانية غير محدودة بموارد اقتصادية محدودة وذات استخدامات بديلة، فإن الأمر يتطلب ضرورة المفضلة والاختيار بين البدائل المختلفة لمعرفة أي الحاجات والرغبات التي يتم إشباعها أولاً وأي الحاجات والرغبات التي يمكن تأجيلها أو التضحية بها، وبالتالي فهناك مشكلة اختيار.

الخاصية الثالثة:- التضحية

فحيث إن الموارد الاقتصادية لا تكفي لإشباع كل الحاجات والرغبات الإنسانية فإن الأمر يتطلب التضحية ببعض هذه الحاجات في سبيل إشباع بعض الحاجات الأخرى. وتعد التضحية خاصية مميزة للمشكلة الاقتصادية، كما أن التخفيف من حدة المشكلة الاقتصادية يتطلب تحقيق أقل تضحية ممكنة عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة. ومن ثم فهناك مشكلة تضحية، حيث يضحي الفرد ببعض السلع على أساس حصوله على البعض الآخر.

استنتاج

مما سبق يتضح أن السبب في نشأة علم الاقتصاد هو وجود المشكلة الاقتصادية والسبب فيها هو الندرة النسبية للموارد المتاحة وأن حلها في الاقتصاد الوضعي يتطلب التضحية بإشباع بعض الحاجات الإنسانية.

الفروق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

المشكلة الاقتصادية وطرق حلها في الفكر الوضعي

الهدف من دراسة المشكلة الاقتصادية وطرق التغلب عليها في الفكر الوضعي

شرح العنصر**تقدير**

إن الهدف من دراسة المشكلة الاقتصادية هو التخفيف من حنتها، ويتم ذلك في الاقتصاد الوضعي عن طريق الإجابة عن

التساؤلات الآتية:-

ماذا ننتج؟

أي ما هي السلع والخدمات التي سوف ننتجها، وما هي السلع والخدمات التي يمكن تأجيل إنتاجها أو الاستغناء عنها، وما هي الكميات التي سوف ننتجها من كل سلعة أو خدمة.

كيف ننتج؟

وهو سؤال يتعلق باختيار الطريقة التي سوف ننتج بها ما قررنا إنتاجه من السلع والخدمات، ويتوقف ذلك على المقارنة بين تكلفة استخدام عناصر الإنتاج، ونسبة استخدامها في الإنتاج.

لمن ننتج؟

وهو سؤال يتعلق بكيفية توزيع ما تم إنتاجه من سلع وخدمات، هل يتم توزيعه بالتساوي على أعضاء المجتمع، أم على حسب المساهمة في العملية الإنتاجية، أم على حسب الملكية. والإجابة عن هذا السؤال تختلف من مجتمع لأخر باختلاف الأنظمة الاقتصادية والسياسة السائدة.

متى ننتج؟

وهو سؤال يتعلق بالفترة الزمنية للإنتاج هل ستخصص الموارد لإنتاج السلع الاستهلاكية الحاضرة، أم ستخصص لإنتاج سلع استثمارية تهدف إلى زيادة الإنتاج في المستقبل.

تعقيب

تجدر الإشارة إلى أن من يتولى الإجابة عن التساؤلات السابقة وفقاً للاقتصاد الرأسمالي هو جهاز السوق (الأسعار)، بينما في الاقتصاد الاشتراكي يتولى الإجابة عن هذه التساؤلات هيئة التخطيط القومي مسترشدة بمؤشرات السوق، حيث تكون الدولة هي المسيطرة على عناصر الإنتاج.

الفروق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعى
والإسلامى

المشكلة الاقتصادية و موقف الإسلام منها

المقدمة

شرح العنصر

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس الأساس الأول للمشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي وهو:- الإيمان بقدرة الموارد في الطبيعة وموقف الإسلام منها كما يتناول الأساس الثاني للمشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي وهو:- عدم تناهى الحاجات التي آمن بها الفكر الوضعي والموقف الإسلامي منها.

التمهيد

سبق أن ذكرنا في الدرس السابق الأساس الذي تقوم عليه دراسة علم الاقتصاد في الفكر الوضعي فهل الأمر كذلك في الفكر الإسلامي؟؟ إن الإجابة السريعة تقول : إن الأمر يختلف كثيرا في الفكر الإسلامي فأساس المشكلة الاقتصادية ومرجعها في الفكر الوضعي يختلف عن أساسها ومرجعها في الفكر الإسلامي، وسيلقي هذا الخلاف بظلاله على كل جوانب الدراسة الاقتصادية إلى الدرجة التي يمكننا فيها أن نقول: إن المشكلة الاقتصادية أساس الاختلاف بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي. ولنعد إلى أساس المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي لنرى إلى أي مدى تتعارض هذه الأساس مع المواقف الإسلامية؟

الفرق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

المشكلة الاقتصادية و موقف الإسلام منها

الأساس الأول للمشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي

شرح العنصر

الإيمان بندرة الموارد في الطبيعة

يتمثل الأساس الأول للمشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي في الإيمان بندرة الموارد في الطبيعة بمعنى أن الموارد المتاحة للإنسان إذا نسبت إلى احتياجاته منها فلن تكون كافية لإشباعها وهذا ما يعرف بالندرة النسبية، فهل هذا الأساس مقبول إسلامياً؟

موقف الإسلام من الموارد الاقتصادية

يقوم موقف الإسلام من الموارد الاقتصادية على الإيمان بأن الله تعالى أودع في الأرض من الموارد ما يكفي الإنسان، حيث يقول الله تعالى للبشر " وَاتَّكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَلَّمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ " (إبراهيم: 34) كما يقول سبحانه عن الأرض " وَبَارَكَ فِيهَا وَقَرَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلْسَّائِلِينَ " (فصلت: 10) فالآية الأولى تقرر أن الإنسان قد منح كل ما تحتاجه حياته، وكل ما تتطلبه فطرته التي فطره الله تعالى عليها، والآية الثانية تقرر أن الله تعالى قد بارك في الأرض، ووضع فيها أقوات أهلها بدقة وإحكام، وأن هذه الأقوات متاحة لكل من يطلبها بوسائلها، ويسألاها بقوانينها، وعليه فإنه لا يقبل إسلامياً أن نقول : إن الموارد في الأرض أقل من حاجة الناس، أي لا يقبل القول بندرة الموارد في الأرض.

الاقتصاد الوضعي خلق الندرة وصدقها

نستشهد بكتاب لمؤلفين بريطانيين هما فرانسيس مورلاييه وجوزيف كولينز يحمل عنواناً ذا دلالة في موضوع المشكلة الاقتصادية وهو (صناعة الجوع "خرافة الندرة") خلص إلى أن الاقتصاد الوضعي خلق الندرة وصدقها واتخذ منها سبباً للمشكلة الاقتصادية والجوع في العالم، وأنها صناعة يمارسها البعض ويربح من ورائها كما يربح من صناعة السلاح وصناعة السجائر.

ملخص كتاب صناعة الجوع

لقد لخص مؤلفا الكتاب خلاصة عملهما في قولهما : أثناء دراستنا وقراءاتنا ورحلاتنا وأحاديثنا وجدنا أن مفاهيم الندرة والذنب

والخوف تقوم على أساس الخرافات وتعلمنا أنه ما من بلد في العالم يعده سلة غذاء ميسورة منها، إن الضغط الرئيسي على إنتاج الغذاء هو التفاوت الكبير في السيطرة على موارد الغذاء في العالم، إذ تتناقص باستمرار سيطرة الجياع على عملية الإنتاج، النتيجة تبديد هائل : قلة استخدام الأرض توسيع المحاصيل الترفية وغير الغذائية لإطعام غير الجائعين فعلا، وإطعام أكثر من ثلث إجمالي قمح العالم وما لا يقل عن ربع صيد العالم من الأسماك للماشية، وطالما ظل لدينا نظام يقوم بنشاط يخلق الندرة من قلب الوفرة فإن القول بأننا نبلغ الحدود القصوى للطبيعة أسوأ من مجرد التضليل فإليحاء بذلك يسمح للنظام الحالي الذي يولد الندرة باستمرار دون أن يفهم على حقيقته وفي نفس الوقت يجري خداع الناس بصورة مرعبة عن النقص والانفجار السكاني.

الفرق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

المشكلة الاقتصادية و موقف الإسلام منها

الأساس الثاني للمشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي

شرح العنصر

الأساس الثاني: عدم تناهى الحاجات التي آمن بها الفكر الوضعي

حيث زعم الفكر الوضعي أن حاجات الإنسان لا تقف عند حد، وأنه كلما أشبع حاجات ظهرت له حاجات ناهيك عن كرر نفس الحاجة أي أنها تعاود الظهور كلما أشبعت هذا هو موقف الفكر الوضعي.

الموقف الإسلامي من الحاجات الإنسانية

الموقف الإسلامي من الحاجات الإنسانية يختلف عنه في الفكر الوضعي اختلافاً جزرياً، حيث أنه يرى أن حاجات الإنسان تقبل الإشباع، وأنها يجب أن تقف عند حد معين لا تتجاوزه، وأن الذي لا يقبل الإشباع هو رغبات الإنسان وليس حاجاته، إذ أن الحاجة هي كل ما يحتاجه الإنسان في بناء حياته أما الرغبة فهي ما يرغب فيه الإنسان ويجب الحصول عليه سواء أكان بانيا لحياته أم مدرا لها.

الرغبة الإنسانية في المفهوم الإسلامي

الرغبة الإنسانية تنقسم في المفهوم الإسلامي إلى رغبة مشروعة وهي التي تساهم في بناء الحياة وتمثل حاجة من حاجات الإنسان، وإلى رغبة غير مشروعة وهي التي وإن رغب الإنسان في الحصول عليها فإنها لا تساهم في بناء الحياة بل ربما

تكون مدمرة لها. والذي يسهم في بناء الحياة وبعد حاجة من الحاجات الإنسانية محدود ومن ثم يكون متناهياً، ولا مجال للقول بأن الحاجات الإنسانية غير متناهية كما يقول الفكر الوضعي إذ هي محدودة وتقبل الإشباع كما يقول الفكر الإسلامي.

خطأ الفكر الوضعي في النظرة لمفهوم الحاجة

الحقيقة أن الذي أوقع الفكر الوضعي في هذا الخطأ هو الخلط بين الرغبة وال الحاجة وإلbas الحاجة خصائص الرغبة، وهذا الخلط لدى الفكر الوضعي يرجع في الأساس إلى أنه يجعل من الإنسان مصدر التشريع ومعياراً لتحديد الصواب والخطأ ومن ثم فما يرغب فيه الإنسان يجب على الموارد أن تفي به ورغبات الإنسان لا تقف عند حد، ومن ثم فمهما يبلغ حجم الموارد فلن يفي برغبات الإنسان، ومن هنا تظهر المشكلة الاقتصادية أما إذا قبلنا بالموقف الآخر – وهو الصواب – وأن الرغبات لا ينبغي الخضوع لها إلا في الحدود البانية للحياة، وأن الرغبات غير المشروعة لا ينبغي الاقتراب منها فإن الموارد تكون كافية بل تكون أكثر من حاجة الإنسان.

حقيقة عدم تناهي الرغبات ومحدودية الحاجات في الإسلام

لقد قرر النبي (صلى الله عليه وسلم) حقيقة عدم تناهي الرغبات ومحدودية الحاجات عندما قال : (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَا مِنْ مَالٍ لَا يَنْتَعِي إِلَيْهِ ثَانِيَا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيَا لَا يَنْتَعِي إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَنْتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) [1] ، " لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَا مِنْ مَالٍ ، لَتَمَنَّى وَادِيَيْنِ ، وَلَوْ أَنَّ لَهُ وَادِيَيْنِ ، لَتَمَنَّى ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ " [2] إن الإنسان يرغب في أن تكون له أودية من ذهب تتلوها أودية، ولكن هل هو في حاجة إلى هذه الأودية؟ بالقطع لا. ومع ذلك فإنه يرغب فيها لا تنتهي رغبته عند تملكها بل يطلب من الأودية ما لا تنتهي هذه هي الرغبة لا تقف عند حد، أما الحاجة فإن الحديث الشريف يقرر " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِيهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَانَمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا " [3] وهذه هي حاجات الإنسا : الأمان، والصحة، والقوت، وما يستلزم تحقق هذه الثلاثة، وهي حاجات محدودة بلا شك.

[1] (مسند أبي داود الطیالسي « أحاديث النساء ، برقم 2082). [2] (مسند أحمد بن حنبل « مسنـد العشرة المـسـرـيـن بـالـجـنـة ، برقم: 14361). [3] (جامع الترمذى « كتاب الزهد » بـاب فـي التـوـكـل عـلـى اللـهـ ، برقم 2280).

ما ترتب على خلط الرغبة بالحاجة في الفكر الوضعي

إذا كان الفكر الوضعي قد خلط في هذه القضية بين الرغبة وال الحاجة، فترتب على هذا الخلط القول بعدم تناهي الحاجات فإنه في القضية السابقة - قضية ندرة الموارد - قد خلط بين الموارد والسلع والخدمات ذلك أن الإنسان لا يشبع حاجاته باستخدام الموارد مباشرة فقد خلق الله الموارد - في غالبيها - في صورة صالحة للإشباع المباشر وإنما تحتاج إلى جهد الإنسان كي يشقق منها ما يشبع حاجاته مباشرة وهو السلع والخدمات، ومن ثم فإن القول بأن الموارد غير كافية لإشباع الحاجات فيه قفز

فوق مرحلة الإنتاج، وفيه تجاهل لدور الإنسان وتحميل المسؤولية على الطبيعة والأرض وتبرئة ساحة الإنسان، وهذا خطأ واضح يقع فيه الفكر الوضعي ويصر عليه.

لا يوجد دليل عقلي يعتمد عليه في القول بندرة الموارد

ليس هناك دليل مادي ولا منطق عقلي يعتمد عليه في القول بندرة الموارد في الطبيعة بمعنى أنها أقل من حاجات الإنسان لأننا ننسب الموارد إلى حاجات الإنسان مع أن الذي ينبغي أن ينسب إليها هو الإشباع المباشر وليس الموارد، ومن ثم فإذا حدث نقص في الإشباع فإن المسئول عن ذلك هو جهاز الإنتاج، الذي يقوم باشتغال السلع والخدمات من الموارد بواسطة الجهد الإنساني أي إذا حدث نقص في الإشباع فإن الإنسان هو المسئول عن ذلك وليس الموارد.

وفرة الموارد وانخفاض مستوى المعيشة

إن الموارد قد تكون وفيرة جداً في بلد ما ومع ذلك يعاني أهله من شظف العيش وانخفاض مستوى المعيشة لأن البشر لم يستخدمو موارد الله تعالى الوفيرة في اشتغال السلع والخدمات، وعلى العكس من هذا فقد تكون إحدى البلاد ذات موارد أقل من غيرها ولكن جهد البشر فيها يستطيع أن يشتق من هذه الموارد الكمية الكافية من السلع والخدمات لتحقيق مستوى طيب من المعيشة لسكان هذا البلد.

موقف الفكر الوضعي من الطبيعة

إن موقف الفكر الوضعي يلقى بالمسؤولية على الطبيعة ويفسدها بالشح والبخل ويبرىء ساحة الإنسان أما موقف الفكر الإسلامي فإنه يلقى بالمسؤولية على الكائن المكلف في هذه الأرض أي على الإنسان لأن الله تعالى تفضل عليه وأودع في الأرض من الموارد ما يكفيه فإذا حدث نقص في الإشباع فإن المسئول هو سلوك الإنسان وليس نقص الموارد في الأرض يقول الله تعالى معقلاً على تقريره بأنه أعطى الإنسان كل ما تحتاج إليه حياته على ظهر الأرض : "إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ" (ابراهيم : 34) فهذا التعقيب إجابة عن سؤال مقدر هو : كيف يكون الله تعالى قد أعطى الإنسان كل ما تحتاجه حياته ثم نشاهد نقص الإشباع بل نشاهد الماجعات في بعض الأماكن؟ والإجابة : إن الإنسان لظلوم كفار، أي أنه إذا حدث نقص فإن السبب هو الإنسان إما لكرهاته بنعم الله تعالى وعدم استخدام الموارد المتاحة أو استخدامها في غير ما خلقت له وإما لظلمه البشري واستئثار البعض بما يزيد عن حاجاته دولة كان أو فرداً، وحرمان الآخرين أي أن نقص الإشباع إما أن يرجع إلى الكفر بنعم الله تعالى بعدم بذل الجهد المطلوب في تحويل الموارد إلى سلع وخدمات وإما أن يرجع إلى الظلم باحتياز واحتكار السلع والخدمات بعد أن تم بذل الجهد ولا يخرج النقص في الإشباع عن واحد من هذين السببين.

إنه – ومن زاوية أخرى – من الذي قام بإحصاء دقيق للموارد في الأرض ثم نسبها إلى حاجات البشر على ظهرها وتبيّن عدم كفاية الموارد للوفاء بهذه الحاجات؟ إن شيئاً من ذلك لم يحدث ومن ثم فإن القول ببندرة الموارد هو مجرد فرض لم تثبت صحته ولن يمكن إثباته في أي يوم من الأيام، وإلا فمن الذي يستطيع أن يحصر الموارد في المحيطات ومن الذي يمكنه تقدير حجم المعادن في الأرض وفي كل يوم يكتشف من الموارد ما لم يكن معروفاً من قبل.

نظرة افسلام للموارد البديلة والمستجدة

إن البشر إذا استفادوا مورداً من الله عليهم بمورد بديل بناءً على تقدير دقيق من حكيم خبير فعندما لم تعد طاقة الحيوان كافية للوفاء بحاجة الإنسان فتح الله عليه بمعرفة الآلة واستخدام الفحم في إدارتها ثم عرفه الله على البترول كطاقة وإذا انتهى عصر البترول فهناك الطاقة النووية وإذا كانت تقبل النفاذ فهناك الطاقة الشمسية وهي لا تنتهي قبل أن ينتهي عمر الأرض. وهكذا في كل الميادين ما إن يوشك مورد على النفاذ حتى يمن الله على البشر بمورد بديل تحقيقاً لقوله تعالى عن الأرض (وَقَرَّ فِيهَا أَفْوَاتٌ) في أربعة أيام سواءً للسائلين (فصلت: 10).

اختلاق الفكر الوضعي لفكرة ندرة الموارد

إن القول ببندرة الموارد كالقول بعدم وجود حل للمشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي إما في الفكر الإسلامي فإن المشكلة الاقتصادية ترجع إلى سلوك الإنسان ويتربّ على ذلك أن المشكلة الاقتصادية في ظل الإسلام يمكن حلها، أما في ظل الفكر الوضعي فهي غير قابلة للحل لأنها ترجع إلى ما لا علاقة للإنسان به ولا قدرة له عليه وهو عدم وجود الموارد بالقدر الكافي لإشباع الحاجات. وإذا وجد حل في ظل الفكر الوضعي فإنه ينطوي على الحرمان بمعنى أن الإنسان عليه أن يتخلّى عن إشباع بعض حاجاته في مقابل أن يشبع ببعضها الآخر، أما الحل في ظل الفكر الإسلامي فلا ينطوي على شيء من الحرمان لأن الموارد تكفي الجميع إذ أن الحاجات محدودة وما على الإنسان إلا أن يبذل القدر الكافي من الجهد لكي يشتّق السلع والخدمات التي تشبع كل حاجاته.

تعليق

بناءً على هذا النقاش الذي ذكرناه فيما سبق فإن التعريف الأكثر قبولاً من الفكر الوضعي لعلم الاقتصاد والذي يقوم على التسليم ببندرة الموارد وعدم تناهى الحاجات، لن يكون صحيحاً من وجهة النظر الإسلامية لأن المقولتين المذكورتين غير صحيحتين ولأن المشكلة الاقتصادية ترجع في نظر الفكر الإسلامي إلى سلوك الإنسان وليس إلى بخل الطبيعة.

نستطيع أن نقدم لعلم الاقتصاد مفهوماً صحيحاً لا يعتمد على مقولات خاطئة ويقول : علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس ترشيد السلوك الإنساني في استخدام الموارد في إشباع الحاجات من منطلقاتها الإسلامية.

الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي
المشكلة الاقتصادية و موقف الإسلام منها

المحدات التي ينطلق منها مفهوم الاقتصاد الإسلامي

شرح العنصر

المنطق الأول

إن هذا المفهوم ينطلق من أن الموارد كافية ولكنها في حاجة إلى أن تسان من العبث بها أو إهدارها فيما لم تخلق له، ومن ثم فإن سلوك الإنسان حيالها يجب أن يخضع لتعليمات الله تعالى، لأنها هي الكفيلة بالمحافظة عليها من الإهدار أو التضييع فإذا اتصف سلوك الإنسان بشيء من ذلك فإن نقص الإشباع سيحل به لأن الموارد غير كافية وإنما لأنه لم يستخدمها أو استخدمها في غير ما خلفت له، أي أهدرها فلم يستخدمها أو عبث بها وضيعها باستخدامها في غير ما خلفت له.

المنطق الثاني

ينطلق مفهوم الاقتصاد الإسلامي من أن الحاجات مقصورة على ما يبني الحياة الإنسانية، أي مقصورة على إشباع الرغبات المنشورة التي تسهم في بناء حياة الإنسان على وجه الأرض وجعلها أفضل وأقوم دون أن تصل إلى إشباع رغبات غير بانية لهذه الحياة وإنما مدمرة لها في نهاية المطاف. فإذا عمد الإنسان إلى إشباع الرغبات غير المنشورة، وأطلق لنفسه العنان في ذلك. لم يجد ما يشبع كل هذا النهم وحل به نقص الإشباع قطعاً، لأن الحاجات غير متناهية وإنما لأنه تجاوز إشباع الحاجات إلى محاولة إشباع الرغبات غير المنشورة، تلك التي لن تشبع في يوم من الأيام فهي غير قابلة للإشباع في أصل خلقها.

استنتاج

يستنتج مما سبق أن الحاجة وفقاً للفكر الوضعي هي شعور الفرد بأن شيئاً ما ينقصه ويحاول التخلص منه، فشعور الفرد بالحاجة للطعام يتساوى مع حاجته إلى الخمور مثلاً. بينما في الفكر الإسلامي فإن الحاجة تعني مطلب للإنسان تجاه الموارد بقصد إنماء طاقته وعمارة الكون، لأنه خلق لهدف العبادة والمعمار.

علم الاقتصاد في الفكر الوضعي هو العلم الذي يدرس سلوك الإنسان باعتباره علاقة بين موارد محدودة ورغبات متعددة، بحيث يحاول الفرد استخدام الموارد المحدودة والنادرة ذات الاستخدامات ذات البديلة في إشباع الرغبات المختلفة. بينما علم الاقتصاد في الفكر الإسلامي هو العلم الذي يدرس الطريقة التي يتم بها ترشيد سلوك الفرد عند استخدامه الموارد لإشباع حاجاته وفق الضوابط الشرعية.

الفرق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

التشاؤمية والتفاؤلية في الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وأثرها على الحياة الاقتصادية

المقدمة

شرح العنصر

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس الطبيعة التشاوئية في الاقتصاد العلماني والتي تتضمن أربعة عناصر تشاوئية كما يتناول الطبيعة التفاؤلية الاقتصاد الإسلامي والتوصيفات الأخلاقية للتشاؤمية والتفاؤلية في الاقتصاد.

التمهيد

في ضوء دراستنا للمشكلة الاقتصادية ومفهوم وطبيعة الحاجات الإنسانية والموارد الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، يتضح لنا أثر الطبيعة التشاوئية في الاقتصاد الوضعي والتفاؤلية في الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال ما يلي:

1- الطبيعة التشاوئية في الاقتصاد الوضعي.

2- الطبيعة التفاؤلية في الاقتصاد الإسلامي.

وذلك مع بيان أثر كل منها على الحياة الاقتصادية.

الفرق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

التشاؤمية والتفاؤلية في الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وأثرها على الحياة الاقتصادية

أولاً: الطبيعة التشاؤمية في الاقتصاد العلماني

شرح العنصر

تقديم

إن المتأمل في التحليل الاقتصادي الذي اتسم به علم الاقتصاد العلماني يجد أنه يعكس ما نسميه (التشاؤمية) أي أن علم الاقتصاد الوضعي علم تشاوسي.

سؤال مطروح

إن السؤال الذي نطرحه هو: كيف قاد التحليل علم الاقتصاد العلماني إلى التشاؤمية؟ المعتقدات الاقتصادية تتضمن أربعة عناصر تشاؤمية هي التي قادت إلى صفة التشاؤمية العامة نفصلها في الشرح التالي : -

العنصر الأول: هو فشل تناسق المصالح

لقد كان سميث منقاداً بشأن تناسق المصالح بين الطبقات الاجتماعية، على اعتبار أنه يمكن التوافق بينها، كما يمكن كان يؤمن بأنه لا يوجد تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على اعتبار أن مصلحة الجماعة ما هي إلا تجميع لمصالح الإفراد وأن الفرد وهو يسعى لتحقيق أعلى عائد فإنه بالطبع يسعى لتحقيق أعلى منفعة للجماعة، لذلك كان يؤمن بالملكية الخاصة وعدم تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي. ولكن سرعان ما غاب هذا الاتجاه التفاؤلي في الاقتصاد الكلاسيكي، وترك مكانه لتحليل ريكاردو الذي كان متشاركاً بشأن تناسق المصالح الاجتماعية. وأصبح تحليل ريكاردو يمثل المعتقد الاقتصادي الكلاسيكي، وهكذا قاد تحليله الاقتصادي إلى العنصر الأول من عناصر التشاؤمية.

العنصر الثاني: هو حتمية اتجاه النظام إلى الأزمة

بناءً على الاعتقاد بوجود المشكلة الاقتصادية ومحظوظة الموارد الاقتصادية بالنسبة إلى الحاجات والرغبات الإنسانية، والذي يكون مسبباً عن الاتجاه المتناقض للأرباح. ويعني هذا أن الأزمة أصبحت هي الاتجاه الحتمي للنظام الاقتصادي. وهكذا اكتسب علم الاقتصاد عنصراً آخر من عناصر التشاؤمية.

العنصر الثالث: الاتجاه الذي قاد إليه تحليل مالتس في نظرية السكان

بعد روبرت مالتس أول من أصل لمشكلات الموارد الغذائية والتزايد السكاني، وذلك في مقاله الشهير الذي ألفه سنة 1798 م بعنوان: (مقال عن مبدأ السكان) والذي أصبحت من أهم التحليلات الاقتصادية التي نبهت إلى خطورة الآثار الناجمة عن الزيادة المستمرة في عدد السكان. وتقوم هذه النظرية على دراسة العلاقة بين الموارد والسلع الغذائية والسكان، على اعتبار أن الغذاء ضرورة هامة وملحة للحياة الإنسانية، وتتلخص الأفكار التي تتضمنها نظرية مالتس للسكان في النقاط الأساسية التالية:-

أسس نظرية مالتس

- 1- يتحدد عدد السكان ويعتمد على كميات السلع الغذائية الضرورية لاستمرار الحياة.
- 2- أشار مالتس إلى أن كميات الغداء هذه تتزايد في شكل متوليه عدديه (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، ... الخ).
- 3- أن تزايد عدد السكان موجود دائما وفي جميع الأحوال ، وأن السكان يتزايدون في شكل متولية هندسيه (1 ، 2 ، 4 ، 8 ، 16 ، 32 ، ... الخ).

تعقيب على أساس نظرية مالتس

وفقاً لنظرية مالتس فإن سكان العالم سيواجهون موقفاً صعباً تکثر فيه المجاعات والتخلف؛ وذلك لأن التزايد السكاني أكبر بكثير وبغير حدود من قدرة الأرض على إنتاج وسائل العيش، حيث أن الزيادة السكانية تتبع متولية هندسية، بينما زيادة الغذاء تتبع متولية عددية أو حسابية، وبذلك فإن العالم يسير نحو مستقبل مظلم بهيم مما يهدد أهل الكوكب بالمجاعات في المستقبل. ويشير مالتس في نظريته السكانية أن الحل يمكن في وجود نوعين من الموانع تعمل على الحد من الزيادة السكانية هما:-

النوع الأول: موانع قهرية (موجبة)

هذه الموانع تؤثر مباشرة في عدد السكان مثل : المجاعات ، والأمراض ، والحروب ، والأوبئة . وتنتشر هذه الموانع في الدول النامية الفقيرة وتقضى على جزء من السكان يعود بعدها التوازن بين السكان وكميات الغداء.

النوع الثاني: موانع وقائية (إرادية)

مثل الامتناع عن الزواج أو تأجيله. وتسود مثل هذه الموانع في الدول الصناعية المتقدمة وينتج عنها في النهاية توازن بين عدد السكان وكميات الغداء.

- لم يأخذ مالتس في عين الاعتبار الآثار التي قد تنشأ عن التغير والتطور في المستوى الفني والاكتشافات العلمية الحديثة التي أدت إلى زيادة الإنتاج بمعدلات أكبر بكثير من تلك التي توقعها مالتس.

- أدى انتشار المعرفة والوعي الثقافي إلى انخفاض في معدلات المواليد ليس لعدم الزواج أو تأجيله كما أشار مالتس، بل للاستخدام وسائل علمية حديثة في تحديد النسل .

- أن ما أشار إليه مالتس في نظرية السكان بأن معدل الزيادة في عدد السكان يفوق معدل الزيادة في المواد الغذائية دائماً غير صحيح، حيث نجد الآن أن معدلات الزيادة في إنتاج المواد الغذائية يفوق معدلات الزيادة في عدد السكان في كثير من الدول وخاصة الصناعية منها .

تعقيب

ما سبق نجد أن نظرية مالتس في السكان بما تتضمنه من موانع إيجابية وواقائية (حروب ، ومجاعات ، وأوبئة) تعد قمة في التشاؤم حول مستقبل المجتمع والنوع الإنساني ككل.

العنصر الرابع: يتمثل في الاعتقاد في الندرة

إن المفاهيم المختلفة لعلم الاقتصاد بالمفهوم الوضعي تدور كلها حول معنى واحد هو الندرة، لذلك أصبحت الندرة هي موضوعه، بمعنى أن علم الاقتصاد هو العلم الذي يبحث في إدارة الموارد المحدودة والمتنوعة الاستعمالات لتشبع الحاجات الإنسانية المتعددة واللانهائية، أي أنه علم يبحث في ندرة الموارد.

تعقيب على العناصر الأربع السابقة

بهذه العناصر الأربع اكتملت دائرة التشاؤمية في علم الاقتصاد الوضعي، ويمثل العنصر الأول تشاؤماً حول تناسق المصالح بين طبقات المجتمع وبينها وبين الدولة، ويمثل العنصر الثاني تشاؤماً حول المستقبل الاقتصادي للنظام، ويمثل العنصر الثالث تشاؤماً حول مستقبل النوع الإنساني، ويمثل العنصر الأخير السبب والنتيجة للعناصر السابقة. ذلك أن ندرة الموارد الاقتصادية يمكن أن تعتبرها من وجہ سبباً لهذه العناصر، ويمكن أن تعتبرها من وجہ الآخر نتيجة لتشاؤميتها.

الفرق الجوهرية بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي
التشاؤمية والتقلالية في الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وأثرها على الحياة الاقتصادية
التشاؤمية والتقلالية في الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وأثرها على الحياة الاقتصادية
التشاؤمية والتقلالية في الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وأثرها على الحياة الاقتصادية

ثانياً: الطبيعة التفاوٌلية الاقتصاد الإسلامي

تقديم

إن بؤرة الارتكاز في تشاويمية الاقتصاد الوضعي هي ندرة الموارد الاقتصادية في مقابل الحاجات الإنسانية، وقد ترجم هذا بأن الموارد الاقتصادية غير كافية لحفظ كل النوع الإنساني الموجود على سطح الأرض. ولكن هل ينفع الاقتصاد الإسلامي مع الاقتصاد الوضعي في هذه النظرة التشاويمية؟! هذا هو محور حديثنا في هذه النقاط.

الاقتصاد الإسلامي ذو طبيعة تفاؤلية

في البداية فإنه يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي ذو طبيعة تفاؤلية، وينبع ذلك من طبيعة الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي وفي مقدمتها الإيمان بالله تعالى، فالله هو المحيي للميت الرزاق ذو القوة المتين، وهو سبحانه الذي فرض بشرعيته ضمانا اجتماعيا للإنسان ممثلا في حد أدنى مبني على الحق لتوفير كفايته، ولضمان ذلك أنزل في القرآن الكريم آيات تبطل قضية الندرة، وتعطي ضمانات للعباد بأن الله تكفل لهم بالرزق، وبالتالي تبطل التشاويمية، و كنتيجة لذلك فإنه تثبت التفاؤلية للاقتصاد الإسلامي بشأن الموارد الاقتصادية.

إثبات القرآن للتفاؤلية للاقتصاد الإسلامي

يقول الله سبحانه وتعالى: { وَالْأَرْضَ مَدَّنَاهَا وَأَقْيَنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْرُونَ } (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَرَائِنُهُ وَمَا نَنْزُلُهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ } (الحجر: 19-21)، وقال تعالى (إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَقَّتْهُ بِقَدْرٍ) (المرسال: 49)، وقال تعالى (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * وَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْتَطِفُونَ) (الذاريات: 22-23) فـالله سبحانه وتعالى في هذه الآيات بأنه قد خلق كل شيء بقدر، انه قد جعل لنا فيها من المعيشـ ما يكفيـنا وغـيرـنا من الأـنـعامـ وـمـنـ لمـ نـتـكـفـلـ نـحـنـ بـرـزـقـهـمـ، كـماـ يـخـبـرـنـاـ أـنـ عـنـهـ خـرـائـنـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـأـنـهـ يـنـزـلـ الـأـرـزـاقـ وـفـقـ حـكـمـتـهـ وـإـرـادـتـهـ، كـماـ جـعـلـ الإـيمـانـ وـالتـقـوىـ مـنـ أـسـبـابـ بـرـكـةـ الرـزـقـ فـيـ الدـنـيـاـ إـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىً آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكُنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (الأعراف/96).

الاقتصاد الإسلامي يحد من تضارب المصالح

كما أن الاقتصاد الإسلامي ينظم العلاقات بين المصالح الاقتصادية ونظم الملكية على نحو يحد ويمنع من تضارب المصالح، ويحدد آليات ونطاق عمل كل منها ودوره في التنمية الاقتصادية، والآليات الفصل بينهما بحيث لا يطغى أي منها على الآخر.

من ناحية أخرى إن الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يؤمن بالمشكلة الاقتصادية على النحو الذي يشير إليه الاقتصاد الوضعي، وبالنسبة للاقتصاد الإسلامي فإن المشكلة الاقتصادية ليست في بخل الطبيعة كما يرى الاقتصاد الرأسمالي، ولكن الاقتصاد الإسلامي يرى أن السبب الرئيسي للمشكلة الاقتصادية هو سلوك الإنسان نفسه، حيث أنه هو المسئول عن الإنتاج والاستهلاك واستخدام الموارد الاقتصادية وفقاً لمراد الله تعالى، وتتجذر الإشارة إلى أن الموارد الاقتصادية إذا تم استخدامها وفقاً لمراد الله تعالى وتوجيهاته فإنها تكفي لتلبية احتياجات الإنسان وزيادة، أما إذا تم استخدامها لتلبية الرغبات المحرمة واتباع الشهوات فإنها بالطبع تكون محدودة. وتكون مسؤولية الإنسان عن المشكلة الاقتصادية في عدة جوانب وهي:

الجانب الأول: التفاسع عن العمل

فالإنسان عندما يرکن إلى الراحة وبهمل دوره ومسؤوليته في عمارة الأرض، يزيد من حدة المشكلة الاقتصادية.

الجانب الثاني: ظلم الإنسان وتعديه

فالإنسان بطغيانه وفساده في الأرض والمنتشر في هذا العصر بالفساد على المستوى الدولي عن طريق الاستعمار واستغلال الدول الضعيفة ونهب خيراتها، فالدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة تسطر وتفرض قيودها وحصارها على كل الدول التي تسير في طريقها أو ترفض أوامرها.

الجانب الثالث: الفقر الروحي والمعنوي للأغلبية الساحقة من البشر

وما ينتج عن ذلك من اختلال في موازين القيم؛ فالمشكلة الاقتصادية هي مشكلة إنتاج و توزيع أكثر منها مشكلة ندرة موارد أو حاجات لا نهاية. والدليل على ذلك هو الواقع الاقتصادي للمجتمعات. فالثروة في العالم تتركز بأيدي فئة قليلة من الناس. فبعض الأفراد في العالم يملكون ميزانية أكثر من دول بأكملها. كما أن المليارات التي تصرف في العالم من أجل صناعة أسلحة الدمار الشامل قادرة على تحقيق تنمية حقيقية في كثير من دول العالم الثالث.

الفرق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

التشاؤمية والتفاؤلية في الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وأثرها على الحياة الاقتصادية

الوظيفات الأخلاقية للتشاؤمية والتفاؤلية في الاقتصاد

شرح الغنصر

الوظيفات الأخلاقية للتشاؤمية في الاقتصاد الوضعي

وظفت التشاورية في الاقتصاد العلماني، ومن أوضح توظيفاتها السياسات السكانية.. هذه السياسات السكانية بدأت بنظرية مالتس كما ظهرت بعد ذلك في نظريات اقتصادية كثيرة منها نظرية الأجور الحدي. والعلمة المعاصرة تتبنى التشاورية بكاملها في السياسات السكانية، ومن الأدلة على ذلك أن نظرية العولمة على نحو ما ساهم فيها بول كندي بكتابه: الإعداد للقرن الحادي والعشرين، تجعل المشكلة السكانية على نحو ما تصورها روبرت مالتس ضمن الأسس الفكرية لهذه العولمة. ولم تقف العولمة المعاصرة بذلك عند حد الأساس الفكري، وإنما نقلته إلى التطبيق، ومن الأدلة على نقله للتطبيق هذه الحروب الواسعة التي شنتها العولمة في كثير من بقاع الأرض، وخاصة عالمنا الإسلامي. والتشاورية بهذا الفهم تحمل بصمة أخلاقية سالبة، فكراًً وسياسات تطبيقية.

الوظائف الأخلاقية للتقوائية في الاقتصاد الإسلامي

هذه التوظيفات تغرس قيمًا أخلاقية موجبة، منها:

القيمة الأولى: سعة الغير

الإيمان بأن الموارد الاقتصادية متوازنة مع البشر الموجودين على سطح الأرض يجعل المسلم يسع الغير أخلاقياً. إن هذا الأمر في غاية الأهمية. ولبيان هذه الأهمية نشير إلى قول لفيلسوف فرنسا سارتر عندما قال: (الجحيم هم الآخرون). وال المسلم لا يعتقد في جحيمية الآخرين.

القيمة الثانية: العمل

الإيمان بالتفاؤلية في الاقتصاد بتوازن الموارد الاقتصادية مع السكان يجعل العمل هو القيمة الحاكمة في حصول كل إنسان على نصيبه من هذه الموارد. وبذلك لا تصبح الحرب وسيلة لأن يكون للإنسان نصيب في الموارد، بل يصبح العمل هو الوسيلة. إن هذا أحد القيم الموجبة في الاقتصاد، بل الحاكمة لقيم أخرى في الاقتصاد.

القيمة الثالثة: تحقيق السلام الاجتماعي

الإيمان بالتفاؤلية في الاقتصاد فيما يتعلق بكفاية الموارد الاقتصادية لكل السكان هو الأساس الذي يقوم عليه السلام الاجتماعي في داخل المجتمع. هذا الأمر يفهم بالإحالـة إلى التطبيقات التي تلزـمت مع التـشاورية. في ظل التـشاورية عملـت فـئـات من السـكانـ المـواطنـينـ عـلـىـ طـرـدـ فـئـاتـ منـ السـكـانـ الـموـاـطـنـينـ لـتـرـكـ الـوـطـنـ،ـ مـحـتـجـينـ بـأـنـ الـمـوـارـدـ الـمـتـاحـةـ لـيـسـ كـافـيـةـ لـإـعـاشـةـ الـجـمـيعـ،ـ وـقـدـ اـسـتـخـدـمـتـ فـيـ عـلـيـةـ الـطـرـدـ ضـغـوطـ اـقـتـصـادـيـةـ قـاسـيـةـ،ـ وـأـحـيـاـنـاـ ضـغـوطـ غـيرـ اـقـتـصـادـيـةـ.ـ التـفـاؤـلـيـةـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ المؤـسـسـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـوـارـدـ مـتـواـزـنـةـ مـعـ الـبـشـرـ هـيـ الـأسـاسـ الـذـيـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـسـلامـ الـاجـتمـاعـيـ.

القيمة الرابعة: القضاء على الفقر

التفاؤلية تعني أن الفقر قابل للقضاء عليه بالموارد الاقتصادية المتاحة، بينما تعني التساؤمية أنه لا يمكن القضاء على الفقر.

ونستطيع القول: إن الذي يؤمن بالتساؤمية لا يكون قادرًا على تقديم حلول فعالة للقضاء على الفقر، لأن وجود عالم بلا فقر لا يسعه تكوينه العقلي.. في مقابل ذلك، فإن الذي يؤمن بالتفاؤلية هو القادر على أن يسع فكريًا إمكانية وجود عالم بلا فقر، وبالتالي يضع السياسات التي تحقق ذلك.

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس مفهوم الإنتاج وأهمية وضرورة الإنتاج في الإسلام ، ومسؤولية الإنتاج في الإسلام (مسؤولية الدولة مسؤولية الأفراد) ، ثم يتناول أهداف الإنتاج، ومزايا النظرة الإسلامية لهذه الأهداف.

التمهيد

يعرف الاقتصاديون المعاصرون الإنتاج بمفهوم شامل بأنه "خلق المنفعة أو زيادتها" والتعريف بهذه الصياغة غير مقبول إسلامياً ولا يتفق مع حقيقة العملية الإنتاجية، ذلك أن للخلق في اللغة معنيان: أحدهما - ابتداع الشيء على مثال لم يسبق إليه أو الإنشاء، وثانيهما - تقدير الأمور، ولفظ الخلق الوارد في التعريف الاقتصادي للإنتاج ينصرف إلى إيجاد المنفعة وإنشاؤها من عدم، وهو لا يتفق مع الفكر الإسلامي الذي يطلق الخلق بهذا المعنى كصفة لله عز وجل دون غيره، فهو سبحانه الذي خلق الإنسان وما يعمل {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} (الصافات - الآية 96) وخلق له الموارد {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا} (البقرة - الآية 29). وخلق المنافع من هذه الموارد {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ} (النحل - الآية 5)، {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ} (الحديد - الآية 25).

تعقيب على التعريف السابق

أن الجهد الإنساني في العملية الإنتاجية لا ينصرف إلى خلق المنفعة أو زيادتها بل ينصب على اكتشاف المنافع التي خلقها الله في الموارد وتهيئتها بصورة تمكن من الانتفاع بها، وعلى ذلك يمكن تعريف الإنتاج من منظور إسلامي بأنه "بذل الإنسان جهده في الموارد لاكتشاف وتهيئة المنافع الموجودة بها". ومن ثم فالإنتاج يعني تحويل المادة الخام أو نصف المصنعة إلى مادة تامة الصنع بحيث تحقق منفعة للفرد والمجتمع.

أولاً: أهمية وضرورة الإنتاج في الإسلام

شرح العنصر

تقدير

ما لاشك فيه أن الإنتاج ضروري وهام لقيام حياة الإنسان كما صوره الإمام الغزالى في أن الله عز وجل خلق الموارد للإنسان في صورة يلزم معها صنعة الإنسان فيها حتى تصبح صالحة لإشباع حاجاته ويتساوى في القول بذلك الفكر الوضعي مع الفكر الإسلامي، ولكن ما يميز الفكر الإسلامي في هذا المجال هو الارقاء بالإنتاج وأهميته إلى درجة الوجوب الشرعي، بما له من إلزام ومسؤولية أمام الله عز وجل، يدل على ذلك ما يلى:

الدليل الأول على أهمية للإنتاج في الإسلام

أمر الله عباده بابعمار الأرض في قوله تعالى {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا} (هود - الآية 61) ويقول المفسرون في معنى ذلك أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية. ولن يكون ذلك إلا بالنشاط الإنتاجي الذي يأمر الله به لأن "استعمركم فيها" أي طلب منكم عمارتها والطلب المطلق من الله عز وجل لدى الأصوليين على الوجوب.

الدليل الثاني على أهمية للإنتاج في الإسلام

ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قوله "مَنْ بَاتَ كَالًا مِّنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُرًا لَهُ" [1] وطلب الحال في المجال الاقتصادي يشمل كل عمل يقوم به الإنسان لإشباع حاجياته من نشاط زراعي وصناعي وخدمي ويرتقي به الإسلام إلى درجة العبادة، بل أنه يمثل 90% من العبادة لأنه بالعمل المنتج يستعين الإنسان على أداء باقي العبادات من صلاة و Zakat وصوم وحج ... والتي تمثل 10% من العبادة. بل أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الحث على العمل والإنتاج ينفر من البطالة حتى ولو كان لدى الإنسان ما يكفيه فيقول صلى الله عليه وسلم "أَشَدُ النَّاسِ حِسَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُكْفِيُّ الْفَارِغُ" [2] أي الذي لا يعمل لأن دخله يكفيه.

[1] (تاريخ دمشق لابن عساكر) حرف الشين « شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ، برقم: 75125). [2] (اقتضاء العلم للخطيب) اقتضاe العلم العمل للخطيب البغدادي مقدمة» باب : اغتنام الشبيبة والصحة والفراغ، برقم: 173).

من المعروف أن لكل إنسان حقاً في أن يشبّع حاجياته لكي يعيش ولكن في مقابل هذا الحق فإن عليه واجباً في أن يعمل لكي ينتج ما يحتاجه، ويصور أحد المفكرين المسلمين الحق في هذا المجال بأنه الاستهلاك والواجب بأنه الإنتاج، وبختصر من سرد قصة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع السائل الذي أتاه يسأله يوماً لقمة عيش فأشار عليه الرسول بأن يحتطب (ينتج) ليأكل من عمل يده وبذلك قدم الواجب وهو الإنتاج على الحق وهو الاستهلاك.

ما نخلص به من الأدلة السابقة

نخلص من كل هذه الأدلة إلى أن الإنتاج في الإسلام يرتفع إلى درجة العبادة الخالصة لله وتصل أهميته إلى درجة الوجوب الشرعي، وبما أن الواجب مسؤولية فإنه يثار تساؤل هنا حول على من تقع مسؤولية الإنتاج في الإسلام وذلك ما سنوضحه في الفقرة التالية.

الفروق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعى
والإسلامى

الإنتاج وضرورته وأهدافه من منظور إسلامي

ثانياً: مسؤولية الإنتاج في الإسلام

شرح العنصر

تقدير

إن العمل في نظام الإنتاج لا بد أن يمارس على أنه مسؤولية ذلك أنه إذا عدمت المسؤولية فسد النظام، والقيام بأية مسؤولية لا بد أن يسبقها إقرار سلطة للمسؤول بمعنى قدرته على تحمل المسؤولية، ذلك أن المسؤولية بدون سلطة تحويل فوق الطاقة وعجز عن أداء المسؤولية.

عناصر عملية الإنتاج

تتطلب عملية الإنتاج مجموعة من العناصر هي الموارد، والقدرة، وبذل الجهد، والقيم، والقدرة في هذا المجال تمثلان السلطة وبذل الجهد والالتزام بالقيم يمثلان المسؤولية، إذاً فمن يملك القدرة والموارد يكون هو المسئول عن الإنتاج، ولو نظرنا في النظم الاقتصادية المعاصرة وطبقاً لفلسفتها الأساسية نجد في النظام الرأسمالي تتركز الموارد في يد الأفراد وبالتالي فالإنتاج مسئوليتهم طبقاً لفلسفة النظام، وفي النظام الاشتراكي تتركز الموارد في يد الدولة وبالتالي فالإنتاج مسؤولية الدولة، أما في

النظام الإسلامي والذي يقر الملكية الخاصة والمشتركة فإننا نجد أن مسؤولية الإنتاج تقع على كل من الإنسان الفرد والدولة

وتتوزع هذه المسئولية طبقاً للتحليل التالي:

الفروق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوعي
والإسلامي

الإنتاج وضرورته وأهدافه من منظور إسلامي

مسئوليّة الدولة عن الإنتاج

شرح العنصر

تقديم

أن دور الدولة في عملية الإنتاج أمر استراتيجي وهام لما تملكه من إمكانيات كبيرة وقدرة على التأثير في النشاط الاقتصادي القومي ومسئوليّة الدولة تتحدد هنا إجمالاً في الآتي:

المسئوليّة الأولى للدولة عن الإنتاج

وهي القيام بتوفير القواعد الأساسية من المرافق العامة اللازمة لعملية الإنتاج: وذلك واجب أساسى ركز عليه المفكرون المسلمين مثل ما جاء في كتاب الإمام على بن أبي طالب إلى عامله على مصر الأشتر النخعي " ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً "[1].

[1] (نهج البلاغة، خطب الإمام علي ، ج ٣ ، الصفحة 96).

المسئوليّة الثانية للدولة عن الإنتاج

وهي ضرورة تدخل الدولة لمراقبة الإنتاج وللتتأكد من أنه يوجه طبقاً للقيم الإسلامية: سواء من حيث اختيار مجالات الإنتاج أو اتباع الأساليب المشروعة وبعد عن الممارسات الحرام، ويدل على ذلك " نظام الحسبة " الذي كان أحد أركان الدولة الإسلامية ويقوم بوظيفة مراقبة الدولة للنشاط الاقتصادي في عمومه.

المسئوليّة الثالثة للدولة عن الإنتاج

وهي ممارسة الدولة لبعض الأنشطة الاقتصادية: وإن كان بعض المفكرين المسلمين مثل ابن خلدون وابن الأزرق وأبو جعفر الدمشقي يرون إن اشتغال الدولة بالتجارة مضرباً بالعمران مؤذن بخراب البلاد، إلا أن ذلك لا يمنع من القول أن الملكية

العامة يجب أن تؤدي دورها ومسئوليتها في العملية الإنتاجية، على أن لا تكون هي المنتجة الوحيدة بل يشترك معها الأفراد في تحمل هذه المسؤولية، فالنظام الإسلامي والذي يقر الملكية الفردية والمشتركة يتسع لممارسة دور كل منها في الإنتاج.

الفروق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

الإنتاج وضرورته وأهدافه من منظور إسلامي

مسئوليّة الأفراد عن الإنتاج

شرح العنصر

تقدير

إن مسؤولية الأفراد الذين يسر الله لهم سبل امتلاك الموارد والقدرة البشرية (المال والعمل) عن الإنتاج مسؤولية دينية، لما سبق قوله من أن الواجب على المسلمين إعمار الأرض ومن أن العمل المنتج في طلب الحلال يعتبر عبادة الله عز وجل ولأن المال في يد الأفراد أمانة لأن الله هو المالك الحقيقي له ومن واجب الأمرين أو المستخلف أن يعمل وفق إرادة المالك الأصلي والمالي أمرنا بإعمار الأرض.

إقتران المسؤولية بالمحاسبة

إذا كان الفلاسفة يقولون أنه يلزم أن تقترن المسؤولية بالمحاسبة على أدائها فها هو الرسول (صلى الله عليه وسلم) يؤكّد أن الإنسان يسأل عما منحه الله من موارد وقدرة بشرية في قوله الجامع " لَا تَرْوُلْ فَمَا عَبِدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسَأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَفِيمَا وَضَعَهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ " [1] أي انه يسأل عن الطاقات التي أتيحت له مادية (ماله) وبشرية (بدنية العمر والشباب، وذهنية العلم).

[1] (سنن الدارمي) « بَابَ مَنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ، برقم: 540).

المسائلة تكون في الآخرة وفي الدنيا

من الجدير بالذكر أن هذه المسائلة لا تكون في الآخرة فقط وإنما في الدنيا أيضاً من خلال واجبات ولئل الأمر في إجبار من يملكون القدرة على الإنتاج في حالة الاحتياج إليه، ويصور ابن تيمية ذلك في قوله "ومقصود أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها الإنسان صارت فرض عليه لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولئل الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل" [1] وذلك مشروع لديه بتعاقس المنتجين وعدم كفاية المعروض من السلعة أو الخدمة سواء من الإنتاج المحلي أو الواردات.

[1]([الحسبة لابن تيمية، ص 256].)

تعليق

هكذا نرى أن الإسلام نظم الإنتاج كمسؤولية حدد أطرافها ودور كل منهم بصورة تمكن من تحقيق أهداف الإنتاج التي توضحها في النقطة التالية:

الإنتاج وضرورته وأهدافه من منظور إسلامي

الفروق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

ثالثاً: أهداف الإنتاج

شرح العنصر

تقديم

تحدد أهداف الإنتاج في العرف الاقتصادي في أهداف وصفية وأهداف عملية وكل منها ينقسم إلى أهداف عامة وأهداف خاصة، وبدون الدخول في تفاصيل هذه الأهداف فإننا سنحاول أن نوضح النظرة الإسلامية لها كأهداف وصفية وعملية عامة فقط والتي تتحدد في الآتي:

أهداف أولية وأهداف عليا

أهداف أولية: وتتمثل في تحقيق المنفعة وإشباع الحاجيات.

أهداف عليا: قيام حياة الإنسان وعبادة الله عز وجل.

- وليس هذا فقط ما يميز نظرة الإسلام إلى أهداف الإنتاج، بل أنه يختلف عن الأفكار الأخرى في وضع الضوابط الكفيلة بتحقيق الأهداف الأولية التي يقول بها، وسوف نناقش فيما يلي مزايا النظرة الإسلامية في أهداف الإنتاج.

الإنتاج وضرورته وأهدافه من منظور إسلامي

الفروق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

رابعاً: مزايا النظرة الإسلامية في أهداف الإنتاج

شرح العنصر

أولاً: من حيث اعتبار عبادة الله هدفا للإنتاج

- أن الإنتاج في حد ذاته يدخل ضمن نسبة الـ 90% من العبادة طبقاً للحديث السابق ذكره.
- أن الله عز وجل يقول: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} (الذاريات - الآية 56) وبالتالي يجب أن يكون ما يهدف إليه الإنسان في جميع أنشطته ومنها النشاط الاقتصادي هو عبادة الله عز وجل، حيث أنه بدون الإنتاج لا يمكن للإنسان أن يشبّح حاجياته ويحفظ حياته ليتمكن من أداء العبادات المقررة عليه.
- أن الإنتاج يمكن المسلمين من نشر الدعوة والدفاع عن المجتمع الإسلامي من غزو الآخرين فيمكنهم من تحقيق الاستقلال بكل أبعاده.

تعليق

يأتي أثر اعتبار أن الهدف الأساسي من الإنتاج هو عبادة الله في ترشيد الإنتاج واستخدام الموارد حتى تتحقق العبادة، وفي البعد عن إنتاج الخبائث وسوء استخدام الموارد لأن هذه معاصر والله لا يعبد بمعصية.

ثانياً: من حيث الضوابط التي تحكم الأهداف الأولية للإنتاج

- بالنسبة لهدف تحقيق المنفعة أو القيمة وتضبط بضابط إسلامي عام وهو أن المنفعة يجب أن تكون معتبرة شرعاً وبالتالي تكون منفعة حقيقة وليس مزعومة ومن شأن هذا الضابط أن يمنع إنتاج سلع وخدمات يزعم البعض أن بها منافع مثل الخمر ودور الملاهي.

- بالنسبة لهدف إشباع الحاجيات الإنسانية، فمن المعروف أن الحاجات هي مجموعة غرائز وميل وشهوات، وأنه في غيبة الضوابط المحكمة من عقل ودين وقيم فإن الشهوات تقصد على الإنسان حياته لأنها مبنية على الغرائز الحيوانية والنهم والجشع، ويرجع أحد الكتاب الأميركيين أن هذه الشهوات هي أحد أسباب ثلاثة للمأزرق في الاقتصادات المعاصرة حيث يقول: "فالشهوات البرجوازية تعزز الميل إلى التملك وتخلق طلباً نهماً على السلع والخدمات لا يمكن إشباعه بالموارد المتاحة لا في الدول المتقدمة ولا في الدول النامية" [1] ويحدد أن العلاج لذلك يكون بالحد من هذه الشهوات بمساعدة القيم الأخلاقية، ولقد احتوى الإسلام على مجموعة من هذه القيم الأخلاقية الضابطة تتمثل فيما يلي:

[1] محمد عمر شبرا "نحو نظام نceği عادل" ، ص35).

القيم الأخلاقية الضابطة لهدف إشباع الحاجيات الإنسان

- ضبط الغرائز والشهوات بالقناعة والزهد والرضا.
- ترشيد الاستهلاك بلا إسراف أو تبذير ولا تقتير.
- تحريم استخدام الترفى للموارد والاستهلاك الفاخرى.

- تحقيق العدالة في إشباع الحاجات لجميع أفراد المجتمع بدءً من حد الكفاية دون السماح بحدوث فجوات كبيرة في الإشباع بين أفراد المجتمع.

آلية الكريمة التي حددت ضوابط التصرف في الموارد

يجمع ذلك كله آلية كريمة حددت ضوابط التصرف في الموارد التي خلقها الله للإنسان والتي يجمعها لفظ المال، وجاءت هذه الضوابط في أربعة معايير يلزم على المسلم مراعاتها في كل تصرف اقتصادي حتى يأتي تصرفه متفقاً مع الشريعة ويؤدي المقصود منه في إسعاد الإنسان في حياته وأخراه، فيقول سبحانه وتعالى {وَأَنْبَغَ فِيمَا ءَاتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْبَغِي الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (القصص: 77)، ففي هذه الآية أربعة معايير هي:

المعيار الأول

مراعاة الآخرة وذلك بأن يكون التصرف فيه طاعة الله ولا توجد فيه معصية له سبحانه حتى ينال العبد الثواب ويتجنب العقاب من الله في الآخرة، ومن شأن الالتزام المعيار ضبط تصرفات الإنسان بالاتجاه نحو الخير والبعد عن الشر وبذلك يتتوفر ضابط أخلاقي هام تفقد البشرية كثيراً في عالم اليوم.

المعيار الثاني

{ وَلَا تَنْسَ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا } أي الحصول على أفضل إشباع ممكن، وهو المعيار الوحيد الذي وقفت عنده البشرية في ظل نظام السوق الذي يسود العالم الآن.

المعيار الثالث

{ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ }، ويحدد هذا المعيار المسؤولية الاجتماعية نحو المحررين والطبقات المهمة في المجتمع والتي تحاول الرأسمالية الآن العمل على تحقيقه بعدها أدت إلى تفاقم مشكلة الفقر والفقراء في العالم، ولو أن الرأسمالية تعالج ذلك بآليات ثبت فشلها كما يظهر في فشل دولة الرفاهية التي تمثل تحولاً عن الأسس العامة للرأسمالية، مما جعل الفكر الاقتصادي يتوجه نحو اقتصادية المنح والاقتصاد الإنساني واقتصاديات المجتمع.

المعيار الرابع

{ وَلَا تَنْبَغِي الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ }، وهذا ما يعم البشرية الآن نتيجة عدم مراعاة هذا المعيار فقد تفاقمت مشكلة الفساد المادي

ممثلاً في تلوث البيئة، والفساد الأخلاقي المتمثل في الفساد الاقتصادي الذي انتشر إلى حد واسع في جميع الدول الآن.

الفرق
الجوهرية بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

ضوابط الإنتاج في الإسلام

المقدمة

شرح العنصر

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس الضوابط الدينية أو الأصولية للإنتاج في الإسلام وما يتعلّق بها، كما يتناول الضوابط الاقتصادية للإنتاج في الإسلام.

التمهيد

تعد عملية الإنتاج إحدى جوانب السلوك الاقتصادي الإنساني، ومن المعروف أن سلوك الإنسان بصفة عامة يأتي محصلة لتفاعل نوعين من القوى هما:

- الدوافع وتمثل أساس الحركة لسلوك الإنسان.
- القيم وتمثل الضوابط على حركة الدوافع.

ولقد جاء الإسلام بتنظيم كامل لهذه القوى بشكل يرشد السلوك الإنساني في مجتمعه، فأقر الدوافع النابعة من فطرة الإنسان، لأن الإسلام لا يتصادم مع الفطرة، وضبطها بالقيم بحيث لا يسمح لها بالانطلاق العشوائي كما تتمثل في الجشع الاقتصادي، كما أنه لا يسمح بتحويل القيم إلى قوى ضاغطة على الدوافع فتحبسها فهي ضوابط ترشيدية وليس تحجيرية وفي هذا المبحث سوف نحاول أن نحدد مجموعة القيم الإسلامية التي تضبط السلوك الإنتاجي وذلك في النقاط التالية:

أولاً: الضوابط الدينية أو الأصولية.

ثانياً: الضوابط الاقتصادية.

أولاً: الضوابط الدينية أو الأصولية

شرح العنصر

المقصود بالضوابط الأصولية

نقصد بها مجموعة الضوابط المستمدّة من القواعد الأصولية في الدين الإسلامي وتمثل عوامل حاكمة لكل جوانب السلوك البشري ومنه السلوك الإنتاجي، وتتلخص ضوابط الإنتاج في الإسلام من هذه الناحية في:

1- المشروعية

ويعنى بها الالتزام بالأحكام الشرعية، والتي تدور بين الحلال والحرام من واجب ومندوب ومحاب ومحظوظ وحرام، فيجب على المسلم في كل سلوكه أن يلتزم بالابتعاد عن الحرام وتجنب المكروه وضرورة أداء الواجب والميل إلى أداء المندوب والمحاب وبتطبيق ذلك على السلوك الإنتاجي نجد الآتي:

من حيث نوع الإنتاج

يجب الالتزام بإنتاج السلع والخدمات التي تساعد على حفظ حياة الإنسان بعناصرها الخمس "الدين والنفس والعقل والعرض والمال" وتجنب التعامل في السلع والخدمات المحرمة أو المكروه مثل الخمر والخنزير وأدوات الملاهي ودور الدعاارة.

من حيث أسلوب ممارسة الإنتاج

يجب الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بالتمويل وأشكال المشروعات وإحسان الإنتاج وإنقائه، كما يجب تجنب الممارسات الضارة والمحرمة شرعاً مثل التمويل بالربا والاحتكار والغش في المنتجات والإسراف في استخدام الموارد والإضرار بالطبيات الحرة "تلويث البيئة" والرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة.

2- مراعاة حق الله (صالح المجتمع)

إذا نظرنا إلى عملية الإنتاج وفق هذا التصور الإسلامي نجد ملكية المال في الإسلام ملكية مزدوجة فهي لله عز وجل ملكية حقيقة وللبشر ملكية استخلاف وإنابة، مع مراعاة أن حق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع وبالتالي فيلزم على المنتجين مراعاة صالح المجتمع أداء لحق الله تعالى.

3- تحقيق المصلحة

أن المقصود العام من التشريع الإسلامي هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم، والتي تلزم للحفاظ على مقومات الحياة الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته، وبهذين النوعين من الأحكام تحقق مصالح الناس وعلى ذلك فإنه يلزم أن يتوجه الإنتاج إلى حفظ هذه الأشياء وصيانتها بإنشاء دور العبادة ومعاهد العلم لحفظ الدين، والإنتاج السلع الازمة من مأكل وملبس ومسكن لحفظ النفس، ولحفظ العقل فإن إنشاء دور العلم، وبعد عن الاستثمارات في الخمور والمخدرات، وأما حفظ العرض فيكون بتيسير الزواج بإنشاء المساكن والمشروعات التي تساعد الشباب على بدء حياتهم، وحفظ المال يكون عن طريق توجيهه إلى الاستثمارات التي تتحقق أفضل إنتاجية ممكنة وبعد عن ضياعه بكل الصور.

4- دفع الضرر

إذا كانت القاعدة السابقة تنظم المظهر الإيجابي للسلوك الإنتاجي فإن هذه القاعدة تحدد الجانب السلبي وتطالب بالابتعاد عنه وهو الضرر، وذلك أنه قد تصاحب عملية الإنتاج بعض الأضرار مثل تلوث البيئة، وقد نظم الفقهاء استخدام هذه القاعدة في

الآتي:

- ا- الضرر يزال.
- ب- الضرر يدفع بقدر الإمکان.
- ج- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- د- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- هـ - درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

5- التعاون

أن التعاون كقيمة إسلامية أمر إلهي في قوله تعالى {وَتَعَاَوْنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاَوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُذْوَانِ} (المائدة - الآية 2). ولقد حذر الله المسلمين من التنازع والتشتت ورتب على ذلك نتيجة خطيرة هي الفشل في قوله تعالى: {وَلَا تَنَازَّ عُوا فَتَقْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ} (الأنفال - الآية 46) وأن كانت الظروف قد قسمت العالم الإسلامي سياسياً إلى عديد من الدول فإنه في مجال الاقتصاد يمكن أن يتم عمل مشترك بينها حيث أنه لا توجد دولة في العالم يمكن أن تستقل ذاتياً بإنتاجها بل لابد لها من التعاون مع الآخرين تصديرها واستيرادها.

تقديم

أوضحنا في الفقرة السابقة بعض القيم الإسلامية التي تنظم وتضبط السلوك الإنساني للمسلم بصفة عامة، وبيننا أثرها في ضبط السلوك الإنتاجي، وفي هذه الفقرة ننتقل إلى تحديد الضوابط الأكثر تخصيصاً بالنسبة للسلوك الإنتاجي والتي تمثل فيما يلي:

1- التنوع في الإنتاج:

لقد سبق أن أوضحنا أن اقتصادات غالبية الدول الإسلامية تتسم بخل في هيكلها الإنتاجي يتمثل في التركيز على قطاع واحد وإهمال باقي القطاعات، وإذا كان الفكر الاقتصادي المعاصر يعطي أهمية كبرى للصناعة ثم الخدمات الإنتاجية ثم الخدمات العامة ثم الزراعة، فإن هذا الترتيب في الأهمية لم يكن كذلك على مر التاريخ ففي مذهب التجاريين كانت التجارة في مقدمة القطاعات وفي مذهب الطبيعيين تتصدر الزراعة عندهم المرتبة الأولى والأهم، وأخيراً ومنذ الثورة الصناعية في القرن السابع عشر الميلادي احتلت الصناعة المرتبة الأولى، وإذا نظرنا إلى الفكر الإسلامي نجد أن مشكلة المفاضلة في القطاعات لم تأخذ هذا الاختلاف الواضح كما يتضح من الآتي:

أ- النظر لكل القطاعات على أنها هامة وضرورية من الأصل لقيام حياة الناس

ويظهر ذلك في الآيات القرآنية العديدة والأحاديث النبوية التي تناولت الصناعة والزراعة والتجارة في صورة تقريرية أو إخبارية أو تنظيمية. ثم تأتي أقوال المفكرين المسلمين لتأكيد هذه الحقيقة بضرورة الاهتمام بكل القطاعات فهـا هو الإمام الغزالـي وهو يعدد أشغال الدنيا الـلازمـة لـقـيـام حـيـاة النـاسـ يـذـكـر جـمـيع القطاعـات بـفـروـعـها التـفـصـيلـيـةـ فالـقـطـاعـات الرـئـيـسـيـةـ يـسـمـيهـا أـصـوـل الصـنـاعـاتـ وهـيـ التـيـ تـقـومـ عـلـىـ إـنـتـاجـ السـلـعـ الـاستـهـلاـكـيـةـ ثـمـ أـمـهـاتـ الصـنـاعـاتـ وهـيـ التـيـ تـقـومـ عـلـىـ إـنـتـاجـ السـلـعـ الرـأسـمـالـيـةـ ثـمـ قـطـاعـ الخـدـمـاتـ الإـنـتـاجـيـةـ وـالـعـامـةـ بلـ إـنـهـ لاـ يـغـفـلـ عـنـ سـرـدـ ماـ يـحـدـثـ فـيـ المـجـتمـعـ الـاـقـتـصـادـيـ منـ أـشـطـةـ لـاـ تـعدـ مـنـ قـبـيلـ الـأـعـمـالـ الـمـنـتـجـةـ وـيـسـمـيهـاـ الـحـرـفـ الـخـسـيـسـةـ، بلـ إـنـهـ يـذـكـرـ فـيـ آـخـرـ سـرـدـ لـهـذـهـ الـأـنـشـطـةـ أـنـهـ مـتـجـدـدـةـ وـلـاـ تـنـتـهـيـ وـسـوـفـ تـظـهـرـ أـشـطـةـ جـدـيـدةـ حـدـيـثـ يـقـولـ "ـفـانـظـرـ كـيـفـ اـبـتـدـأـ الـأـمـرـ مـنـ حـاجـةـ الـقـوـتـ وـالـمـلـبـسـ وـالـمـسـكـنـ وـإـلـىـ مـاـذـاـ اـنـتـهـيـ وـهـكـذـاـ أـمـورـ الـدـنـيـاـ لـاـ يـفـتـحـ مـنـهـ بـابـ إـلـاـ وـيـفـتـحـ بـسـبـبـهـ أـبـوـابـ أـخـرـ تـنـتـاهـيـ إـلـىـ غـيرـ حـدـ مـحـصـورـ"ـ [1]ـ (ـإـحـيـاءـ عـلـمـ الدـينـ، جـ 3ـ ، صـ 220ـ -ـ 221ـ). وـبـرـىـ الغـزـالـيـ أـنـ كـلـ الـأـنـشـطـةـ الإـنـتـاجـيـةـ مـهـمـةـ بـقـوـلـهـ "ـفـانتـظـامـ أـمـرـ الـكـلـ بـتـعـاـونـ الـكـلـ وـتـكـفـلـ كـلـ فـرـيقـ بـعـملـ، وـلـوـ أـقـبـلـ كـلـهـمـ عـلـىـ صـنـعـةـ وـاحـدـةـ لـتـعـطـلـتـ الـبـوـاقـيـ وـهـلـكـواـ"ـ [2]ـ.

بـ- النظر إلى تقرير أفضلية قطاع على آخر

حيث نلاحظ وعلى وجه العموم أن الأحاديث النبوية الشريفة أشارت مشيدة لكل القطاعات منها قوله صلى الله عليه وسلم عن الزراعة " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ " [1] ويقول عن التجارة "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق". كما نجد أيضا في كتاب الإمام على إلى عاملة الأستر النخعي ضرورة الاهتمام بكافة القطاعات، فيقول عن الزراعة "تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحهم صلاح لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم"، ويقول عن التجارة "استوص بالتجار وأوصى بهم خيرا المقيم منهم والمضربي بماليه والمترافق ببدنه فأنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح .." وعن الصناعة يقول "فاستوص بذوي الصناعات وأوصى بهم خيرا ..." [2] وأن الإسلام ليس مذهبها لعصر واحد أو لقوم بعينهم، بل للناس كافة وعلى مر الزمن لذلك لم يأخذ موقفا في تفضيل قطاع على آخر بل طلب الاهتمام بكل القطاعات ثم ترك تحديد الأهمية النسبية لأي قطاع منها يحدده المسلمون بحسب الظروف والأحوال وهذا ما وعاه أحد المفكرين المسلمين منذ زمن بعيد حيث يقول " فحيث احتاج إلى الأقوات تكون الزراعة أفضل للتتوسيعة على الناس، وحيث احتاج إلى المتجر (التجارة) لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل، وحيث احتاج إلى الصنائع تكون هذه أفضل" [3] أي أن الهيكل الإنتاجي يجب أن يوزع بين القطاعات بحسب شدة الحاجة إليه، وباللغة الاقتصادية المعاصرة يعطى القطاع الذي يشتغل الطلب على منتجاته ويقل المعروض منه الأهمية الأولى.

[1](صحيح البخاري «كتاب المزارعة» بباب فضل الزرع والعرس إذا أكل منه ... ، برقم: 2162). [2](نهج البلاغة، خطب الإمام علي ، ج ٣ ، الصفحة 96). [3](الحسبة لابن تيمية، ص 256).

2- تكوين الطاقة الإنتاجية والمحافظة عليها:

الأصل في الإنتاج أن يوجه إلى إشباع الحاجات الإنسانية من مأكل وملبس ولكن إنتاج هذه السلع يحتاج إلى آلات ومعدات وإنشاءات " التكوين الرأسمالي" الأمر الذي يتطلب توجيهه جزء من النشاط الإنتاجي في المجتمع لصناعتها، والأمر لا يقف بالفكر الإسلامي عند حد التمييز بين نوعي المنتجات استهلاكية ورأسمالية، وإنما يتعداه إلى التوجيه والبحث على الإضافات أو التكوين الرأسمالي وذلك للحد من الميل الاستهلاكي وللعمل على تكوين الطاقة بالإنشاء وزيادتها بالتوسعة والمحافظة عليها بالإحلال والتجديد، ويظهر ذلك في عدة أدلة منها:

الدليل الأول

يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في التشجيع على إنشاء الطاقات " سَعْيَ جَرِيٍ لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قُبْرِهِ :

مَنْ عَلِمَ أَوْ كَرِي نَهْرًا أَوْ حَفَرَ بِئْرًا أَوْ عَرَسَ نَخْلًا أَوْ بَنَى مَسْجِدًا أَوْ وَرَثَ مُصْحَّفًا أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

[1]

[1] [البحر الزخار بمسند البزار 10-13] «بَقِيَةُ مُسْنَدِ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» قَتَادَةُ عَنْ أَنَّسٍ، برقم: 2773.

الدليل الثاني

يقول صلى الله عليه وسلم في مجال المحافظة على الطاقة بالإحلال والتجديد "لَا يُبَارَكُ فِي ثَمَنٍ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلَا دَارٍ" [1]، وفي رواية "مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ فِيهَا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ" [2].

[1] [مسند أحمد بن حنبل] «مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ»، برقم: 1585. [2] [سنن ابن ماجه] «كتاب الرهون» باب مَنْ بَاعَ عَقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ ... ، برقم: 2483.

الدليل الثالث

يقول الماوردي في تصوير بالغ وهو يؤكد على ضرورة بناء الطاقات الإنتاجية والإضافة إلى التكوين الرأسمالي للأجيال القادمة "لو لا أن الثاني يرتقى - ينتفع - بما أنشأ الأول حتى يصير به مستعيناً لأفتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرف، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان مالا خفاء به" [1].

[1] [الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص 146].

3- الترتيب الشرعي لأولويات الإنتاج

لقد سبق القول أن الإنتاج يجب أن يحقق مصلحة الناس ومصالح الناس تتفاوت بحسب ما يتربّط على وجودها أو عدمه، ولذلك قسمت الشريعة مصالح الناس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة مراتب هي:

أ- الضروريات

وهي ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم وإذا فقد اختل نظام حياتهم.

ب- الحاجيات

وهي ما يحتاج إليها الناس لليسر والسعادة واحتمال مشاق الحياة.

ج- التحسينات

وهي ما تقتضيها المرأة والأداب وسير الأمور على أقrom منهاج؛ وهذا الضابط يوفر سلما تقضيلا أمام المستثمرين لاختيار البديل من المنتجات بما يحقق مصالح الناس المقصودة من الشريعة، وذلك في ضوء القواعد الترجيحية التي وضعها الفقهاء، ومع مراعاة أن ضرورة الالتزام بهذا الترتيب واجب على الدولة بالدرجة الأولى في ممارستها للإنتاج وإجبار الأفراد على الالتزام به في حالة الضرورات التي لا يمكن الحصول عليها من مصدر آخر، ثم في الحالات الأخرى الأقل ضرورة يمكن للدولة التأثير على السلم التفضيلي أمام المستثمرين الأفراد لدفعهم إلى الاستثمار وفق الترتيب الشرعي عن طريق تقديم مزايا خارجية للمشروعات مثل إمدادها بالمرافق من مياه وكهرباء وطاقة بأسعار مخفضة وإعفائها من بعض الضرائب والرسوم ومنها إعانت إنتاج أو تصدير، وعلى الأفراد من جانب آخر مراعاة صالح المجتمع والناس لأن الإنتاج عبادة والله لا يعبد بمعصية أو بالتضييق على خلقه وعباده.

د- مراعاة التقليل من الآثار الجانبية الضارة

من المعروف أن كثيرا من الصناعات الحديثة كالكيماويات والاسمنت وغيرها ينتج عنها آثار ضارة مماثلة في تلوث البيئة أو الأضرار بالطبيات الحرة، وهو أمر تنبه له المفكرون المسلمين قديما قبل أن يستفحـل خطره بالصورة الموجودة حاليا ووضعوا له القواعد والإجراءات المنظمة لتجنب هذه الآثار والتقليل منها وذلك كما يظهر في كتب الحسبة وأبواب المرافق بكتب الفقه، وهذا التنبـه يستند إلى أصل إسلامي عظيم في قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار" [1] وجاء في تفسير الضرر ما قصد به الإنسان مصلحة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، أما الضرار ما قصد به الإضرار بغيره دون مصلحة لنفسه، وعلى المستوى التطبيقي نرى كتب الحسبة زاخرة بالأمثلة مما كان يحدث وما يلزم به المحاسب من منع الأضرار مثل إزام الفرانيـن برفع أسقف أفراـنـهم وجعل منافـسـ واسـعـةـ لـلـدخـانـ فـيـ سـقوـفـهاـ.

[1](سنن ابن ماجه «كتاب الأحكام» باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، برقم 2333)

تعليق

تقع مسئولية منع ذلك على المسلم أولاً بداعـعـ من ضميره وبعده عن مخالفة الله عز وجل ورسوله حيث يقول الرسول(صلى الله عليه وسلم) "مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ" [1] أما دور الدولة فيأتي بعد الموافقة على إنشاء أي مشروع ينطوي على إضرار بالبيئة ما لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك مسترشدة بالقواعد الأصولية السابق ذكرها في منع الضرر.

[1](جامع الترمذـيـ «كتاب البر والصلة» بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـخـيـانـةـ وـالـغـشـ، برقم 1860).

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

المقدمة

شرح العنصر

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس مفهوم الاستهلاك وعلاقته بالنشاط الاقتصادي وأهداف الفكر الاقتصادي الإسلامي من الاستهلاك وضوابط الاستهلاك في الفكر الاقتصاد الإسلامي.

التمهيد

للإسلام نظرة خاصة في مفهوم الاستهلاك وجزئياته تختلف عن نظرة غيره من الأنظمة الوضعية، بل أن له نظرة مميزة ومفهوم خاص للسلع والخدمات وللعقلانية والمنافع ينطلق من إيمان المسلم بعيداً عن الحرام وطلبًا للحلال، ولذلك كان هنالك بعض السلع والخدمات والمنافع المعتبرة في الاقتصاد الوضعي وتلبي إشباعاً لا أساس لها في الإسلام لمخالفتها قواعد الشريعة الإسلامية ، ويعتبر إشباع الحاجات في الشريعة الإسلامية إن كان في الحال عبادة يؤجر عليها المسلم ، وهناك ضوابط للاستهلاك في الإسلام بما يضمن سلامه نفس الإنسان وعقله ونسله ودينه ، وعلى المسلم أن يراعي هذه الضوابط في استهلاكه، فالإسلام يقر استهلاك السلع والخدمات ما دام ذلك الاستهلاك مقيداً بضوابط الشريعة الإسلامية، بعيداً عن المحرّمات، وبعيداً عن كل ما من شأنه الإضرار بصحة ومال المستهلك. إذ أن الاستهلاك هو مآل الفعالية الاقتصادية، وهو الهدف من النشاط الاقتصادي جملة.

أولاً: مفهوم الاستهلاك

شرح العنصر

ما المقصود بالاستهلاك؟

يقصد بالاستهلاك عملية استخدام السلع والخدمات في إشباع الحاجات الإنسانية. حيث إذا أطلق مصطلح الاستهلاك فإنه يعني التناول الإنساني للمنتجات لإشباع الحاجة، فشرب الشراب هو استهلاك له، وأكل الطعام هو استهلاك له ، ولبس الثياب هو استهلاك لها، وسكن المنزل كذلك ، وركوب السيارة، وتعلم العلم ... وغيرها، إذ في كل ذلك نجد الإنسان يستخدم السلعة أو الخدمة في إشباع حاجة لديه. ويمثل الإنفاق الاستهلاكي الجزء الأكبر من جملة الإنفاق القومي على السلع والخدمات إذ قد تصل نسبته إلى (80%) من جملة الإنفاق القومي.

الاستهلاك والنشاط الاقتصادي

بعد الاستهلاك هو الهدف النهائي والأخير من النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي، والمتبوع لأدبيات علم الاقتصاد الوضعي من الناحية الفكرية والنظرية يرى أن مبحث الاستهلاك هو المقصود النهائي لمباحث الاقتصاد الوضعي، حيث جعل الاستهلاك في حد ذاته هو الغاية النهائية لكل جهود الإنسان الاقتصادية وغير الاقتصادية. فهو ينتج ليستهلاك، وهو يستهلك لمجرد لذة ومرة الاستهلاك، وكذلك يعيش ليستهلاك ، أي أنه يستهلاك ليستهلاك، إن صح التعبير ، ومن جهة أخرى فليست هناك حدود عليا لما يستهلكه الفرد سوى حدود القدرة على الاستهلاك، حيث أن المحدد الأساسي لزيادة الإنفاق الاستهلاكي أو نقصانه هو الدخل، وبعض العوامل التي تؤدي إلى حدوث انحراف في هيكل الطلب. ويمكن أن يقال في ذلك أن الاستهلاك دالة متزايدة في حجم سعادة الإنسان، وقد صاغ القرآن الكريم أبلغ صياغة في ذلك حيث قال سبحانه : (إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثُوَى لَهُمْ) (محمد: الآية 12).

الاستهلاك من وجهة النظر الإسلامية

الإسلام - كدين- ينظر للاستهلاك بمفهوم أعمق من مفهوم الوضعيين وهو: استخدام المنتجات في إشباع الحاجات، إذ أن الاستهلاك أمر فطري للإنسان، مبعثه أنه أمر ضروري لحياة الإنسان ولممارسته لوظائفه الدينية والدينوية، وكل ما كان أمره كذلك لا يمنعه الإسلام بل يقف منه موقف الحث والترغيب غير مكتف بداعف الفطرة والغريرة، وذلك لأن بقاء الإنسان

واستمرارية نوعه ليعمر الأرض ويكون خليفة فيها، ويعبد الله تعالى ، ويقوم بواجباته الدينية والدنيوية، ولا يتأنى ذلك إلا بالاستهلاك. وإن اعتدال الفرد المسلم في استهلاكه الشخصي لا يعني أبداً أن حاجاته محدودة، وذلك لأن حاجاته هذه ليست كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي دالة لرغباته الخاصة أو منفعته الذاتية، وإنما هي أيضاً دالة لحاجات أسرته، وكل من يشعر بأنه مسؤول عنهم في مجتمعه.

حكم إهمال الاستهلاك

مما سبق يتضح أن إهمال الاستهلاك أمر مذموم شرعاً، فإذا قصرَ الفرد مع نوافر المقدرة الفعلية أو الممكنة فهو ملوم في نظر الشرع الحكيم، الذي وسمه بسمة البخل والتقير وغل اليد، قال عز وجل: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ فَتَقْعُدَ مَلْوَمًا مَحْسُورًا) (الإسراء: الآية 29) ، وفي المقابل وصف تعالى عباده المتقيين، عباده المؤمنين ، بقوله : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (الفرقان: الآية 67).

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

ثانياً: أهداف الفكر الاقتصادي الإسلامي من الاستهلاك

شرح العنصر

الهدف الأول

أن الاستهلاك في الإسلام يعتبر بمثابة استجابة لنداء الرب جل وعلا حيث يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقَنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ) (البقرة: الآية 172) ، لذا فالمسلم في تلبية لهذه النداء يحقق فائدتين : فائدة دنيوية وفائدة أخرى متحققة نتيجة الاستجابة لهذا النداء.

الهدف الثاني

أن حماية البدن وسلامته والمحافظة عليه والhilولة دون ضعفه من أسمى أهداف الاستهلاك في الإسلام الذي جعل النفس ثانٍ مقاصد الشرع، ومن ضرورات الحياة الخمس ، فعدم الاستهلاك المؤدي إلى هلاك البدن، يعد في نظر الشرع حراماً.

الهدف الثالث

أن المخلوقات في هذا الكون ما وجدت أصلاً إلا لأجل التنعم باستهلاكها، والانتفاع بها الانتفاع المشروع لذا فإن من أهداف

الاستهلاك في الإسلام هو التنعم بمباهج الحياة، والتوفيق عن النفس في الإطار السوي وضمن إطار التوازن والاعتدال، ومن هنا يتبيّن لنا أن عملية الاستهلاك تتجابو مع الرسالة التي عهد الله بها لبني الإنسان من الاستخلاف في الأرض، وعمارة الدنيا ،والنعم بما فيها في حدود الحال.

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

ثالثاً: ضوابط الاستهلاك في الفكر الاقتصاد الإسلامي

شرح العنصر

تقدير

إن مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي غير منضبط بضوابط أخلاقية ولا اجتماعية، ولكننا في المقابل لو نظرنا إلى الاقتصاد الإسلامي لوجدناه منضبط بضوابط عديدة، والتي من شأنها أن تحقق الأهداف المنشودة وأعظم النفع على المستويين العام والخاص، ولذا قرر الإسلام بعض ضوابط الاستهلاك ، ومن أهم هذه الضوابط هي الآتي :

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

الضابط الأول: أن سلة استهلاك المجتمع المسلم تقتصر على الطيبات

شرح العنصر

تعريف السلعة

حيث تعرّف السلعة اقتصادياً بأنها كل شيء يحقق منفعة أو إشباعاً لمن يستخدمها، أما في الإسلام فيقصد بالسلعة تلك التي تحقق منفعة حقيقة أو إشباعاً حقيقياً متفقاً مع قاعدة الحلال والحرام، وتقسم السلع في الإسلام إلى:

أ : السلع الطيبة

وهي " المواد النافعة الخيرة الممنوعة من الله للعباد ، والتي يؤدي استعمالها إلى تحقيق نفع مادي وأخلاقي وروحي للمستهلك، وهي متعددة لتناسب مع ذوق المستهلكين المسلمين الذي يترتب عليه طلب السلعة وتقضياتها ينضبط بقاعدة الحلال والحرام والطيبات والخباث، فلا يستهلك السلع المحرمة والخبيثة.

يقصد بها تلك السلع التي تؤثر سلباً على جسم الإنسان والأخلاق والبيئة، ولا يقبل عليها المستهلك المسلم مهما زاد دخله أو قل سعرها مثل لحم الخنزير والخمر، وينطلق الإسلام في تحريم بعض السلع واعتبارها خبيثة من حرمه على حماية النفس والمجتمع والعقيدة والبيئة بشكل عام ، وحرمه سبحانه وتعالى ولم يجعل التحريم خاصاً لمزاج البشر حتى يبقى محظياً أبداً ، إذ لو ترك الأمر لإرادة البشر لحصل تغيير حسب الزمان والمكان ، والإسلام لا يعترف أصلاً بالسلع الخبيثة ولا يعتبر لها قيمة أو منفعة.

رابعاً: مزايا النظرة الإسلامية في أهداف الإنتاج

ونذلك لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعبادته ولعمارة الكون، وهذه لا تتم إلا بالاستهلاك والاستقرار على الحياة والعيش. وبما أن عبادة الله وعمارة الكون واجبان، مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب على الإنسان استهلاك السلع والخدمات الحلال وبعد عن السلع والخدمات الحرام، إذ أن الإسلام حرم بعض السلع والخدمات لإضرارها بالمستهلك أو غيره أو بالمجتمع، فعلى المسلم أن ينظر عند استهلاكه للسلع إلى حلها وحرمتها ، فإن كانت حراماً لا يجوز له استهلاكها، والسلع الاستهلاكية الأصل فيها الحلال، ولا تعتبر السلعة ذات قيمة إلا إذا كانت حلالاً.

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك والتوزيع بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي

الضابط الثاني: الوسطية والاعتدال في الاستهلاك

شرح العنصر

تقديم

الإسلام لا يضبط اتجاه الاستهلاك نحو الطيبات فقط، إنما يضبط درجته أيضاً، فالإنسان مأمور بالاستهلاك إلى الحد الذي يؤمن كامل طاقته، ولذا فقد وضع الإسلام مجموعة من التوجيهات الإسلامية في ذلك منها:

أ - النهي عن الإسراف

لقد نهى الإسلام عن التبذير والإسراف سواء أكان إنفاقاً عاماً ، أو خاصاً فالله تعالى يقول في محكم تنزيهه ناهياً عن الإسراف : (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّحْلَ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْنُونَ وَالرُّمَانُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ)

كُلُّوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَتَمْرَ وَأَتْوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (الأنعام : الآية 141) ، فالإسراف منهي

عنه ولو في القليل إذا كان في غير حاجة ، أو ضرورة.

ب- النهي عن التبذير

وهو الإنفاق في الحرام، ولو كان قليلاً، منهي عنه أيضاً، فما الله تعالى قال في كتابه الكريم : (إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا) (الإسراء 27)؛ فالتبذير والإسراف أمران بغيضان لدى المشرع الإسلامي، ولهم آثار سلبية على الاقتصاد، حيث يقطعان ديمومة مصادر الأموال، ويحولان دون توفير الأموال اللازمة لتحقيق أغراض الإنفاق، وعمليات الاستثمار، فيما يؤديان إلى الحرمان، والفاقة والتعطل، والتخلف، وهذا ما تناهى عنه سياسات التمويل في الشريعة الإسلامية.

ج- النهي عن التفتيير

أي الإمساك عن الإنفاق في المباح وإن كان يمثل ظاهرة فردية، إلا أن أهميته قد تكون كبيرة إذ عرفنا أهمية كل فرد من أفراد المجتمع وضرورة مسانته في الوفاء باحتياجات الآخرين من أفراد أسرته ومن يعول. فلذلك فقد نهى الإسلام عن الإنفاق والتفتيير معا لأنهما يمثلان نمطين من أنماط التصرف غير السوي الذي يتنافي مع الفطرة البشرية ، يقول تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْثُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) (الفرقان: الآية 67)؛ ومنهج الإسلام في مجال الاستهلاك والإإنفاق قائم على التوسط والاعتدال، وهناك دليل آخر حيث يقول الله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) (الإسراء 29).

ب - النهي عن الترف

لشدة وثيق الصلة بين الاستهلاك والترف نجد من المناسب هنا الإشارة إلى قضية الترف، لعل مفهوم الترف من المفاهيم التي من السهولة بمكان إدراك مظاهرها وإن كان من الصعوبة بمكان إدراك المضمون الدقيق لها، حيث كثيراً ما يختلط بمفاهيم الغنى والرفاهية مع أنه غيرهما. فالترف منهي عنه شرعاً، وهو تجاوز الحد المشروع في إنفاق المال، والتنعم به مع الغطرسة، والبطر والكبـر، والخيلاء. وتدخل مجموعة السلع الترفية ضمن مجموعة السلع غير الضرورية، تلك السلع التي لا تناسب مع طبيعة المجتمع المسلم ورسالته الإصلاحية في هذه الحياة.

من أمثلة السلع المترفة

ومن أمثلة هذه السلع آنية الذهب والفضة، والتزيين بالذهب والحرير بالنسبة للرجال ، وقد عد الإسلام الترف إثماً، وأوعد

المترفين بالعذاب، وجعلهم من أصحاب الشمال، قال تعالى : (وَأَصْحَابُ الشَّمَاءِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَاءِ) (41) في سَمْوٍ وَحِيمٍ (42) وَظَلَّ مِنْ يَحْمُومٍ (43) لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ (44) إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَرَفِّينَ) (سورة الواقعة الآيات 41-45)؛ والأحكام الواردة في هذا الصدد تحصن المجتمع المسلم من أنماط الاستهلاك غير الرشيدة فلا ترف ولا تبذير، وبالمقابل لا بخل ولا تقثير، فكلا الأمرين جنوح لا يتسمق مع الفطرة ولا مع الشرع.

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعى
والإسلامى

الضابط الثالث: وحدة سلم الاستهلاك الاجتماعي

شرح العنصر

تقديم

إذا كانت الترجيحات السابقة تؤكد حصر الاستهلاك بالطبيات وتؤكد وسطيتها، فثمة اعتبارات وترجيحات شرعية تؤكد مبدأ وحدة سلم الاستهلاك للمجتمع المسلم، إذ أن الإسلام ينظر إلى المجتمع على اعتباره وحدة واحدة، وهذا له دالة استهلاك اجتماعية موحدة، لذلك منع الإسلام التمايز، وتكريس الموارد بما يخالف الأصل، ومن المقرر أن لا يراعي تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ولا يراعي حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري، ففي المجتمعات الطبقية الرأسمالية كل مستهلك هو المحكم في مصلحته، فليس هناك دالة أو وحدة سلم الاستهلاك الاجتماعي، بل يعتبرون أن وحدة سلم الاستهلاك نقض للديمقراطية ولفلسفه المشروع الخاص. بينما ينظر الإسلام إلى المجتمع المسلم على أنه طبقة واحدة وليس طبقيات متعددة، ومجتمع واحد ، ولهذا المجتمع دالة استهلاك اجتماعية موحدة، وهذا واضح ومنظور من خلال مختلف التشريعات الإسلامية، ومن أدلة ذلك ما يلي :

الدليل الأول

قوله تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْعَقَابِ) (الحشر: الآية 7).

الدليل الثاني

في حديث عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ،

فَجَاءَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَا لِي وَلِلنُّبُيُّ، قَالَ: وَكَانَتْ سِتْرًا مَوْشِيًّا، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لِيأْمُرْنِي بِمَا شَاءَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَبْعَثُوكَ إِلَيْهِ بِهِ إِلَيْ بَنِي فُلَانٍ، فَإِنَّ بِهِمْ إِلَيْهِ حَاجَةً " [1].

[1] (شعب الإيمان للبيهقي «الحادي والسبعين من شعب الإيمان ... ، برقم: 9720).

الدليل الثالث

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه. قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم : " مَا آمَنَ بِي مِنْ بَنَتْ شَبَعَانًا وَجَازَهُ جَانِعٌ إِلَى جَنِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ " [1].

[1] (المعجم الكبير للطبراني «باب : الألف ، برقم 750).

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

الضابط الرابع: إدخال بُعد الإيثار والجزاء الأخرى في المنفعة

شرح العنصر

من فوائد هذا الضابط

إن الإسلام يعيد تعريف المنفعة، وذلك بإدخاله البُعد الأخرى وبُعد الإيثار، حيث يجعل المنفعة تمتد إلى الأخرى، فقد تضحي بمنفعة دنيوية من أجل منفعة أخرى، فترى الأجر العظيم للصدقة والإحسان والقرض الحسن والنفقة على الأقارب والهدايا والصلة وغيرها من ألوان البر والإيثار، بينما الاقتصاد الوضعي لا يتعامل إلا مع الحس المادي.

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

رابعاً: الاقتصاد الإسلامي والرشد الاقتصادي

شرح العنصر

تقديم

تفرض النظم الاقتصادية الوضعية أن المستهلك يسعى للحصول على أقصى درجة من الإشباع لحاجاته ضمن دخله، على افتراض أن سلوكه رشيد، فاصدرين بالرشد القدرة على إشباع أقصى درجة من الحاجات ضمن الدخل المتاح والمفضولة بين

ال حاجات، أما في الإسلام فإن الرشد يرتكز أيضاً على ركائز أخرى غير موجودة في النظام الوضعي منها؛ أن غاية الإنسان هي عبادة الله وليس مجرد إشباع الحاجات، ومنها أن الإنسان في نظر الإسلام مكون من عقل وجسم وروح، الجسم يحتاج إلى إشباع شهواته من الأكل والشرب والجنس ، ولكن له عقل يوضح ويبين له طريق الخير وطريق الشر، وبعد ذلك يبين له أفضل الطرق لإشباع الحاجات، وروحاً يستلزم منها المسلم سلوكه في إشباع حاجاته، والمحصلة أن العقلانية "الرشد" في الاقتصاد الوضعي تعتمد على الجانب المادي فقط، أما في الإسلام فهي تربط بين أمرين هما المادة والعقيدة وذلك لأن الإسلام لا يقوم إلا على الأصول العقدية والتعبدية والأخلاقية التي يتكون منها الدين الإسلامي، والاقتصاد جزء من المعاملات المالية التي هي جزء من جوانب الدين بشكل عام، وبمعنى أعم فإن الرشد الاقتصادي في الإسلام مرتبط بالرشد الإيمان. وتقوم العقلانية "الرشد" في الاقتصاد الإسلامي على جانبي :

1- الجانب الذاتي

ويتمثل في التزام الفرد المسلم عند الاستهلاك بالعقيدة وتعاليم القرآن الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

2- الجانب الموضوعي

ويتمثل في تنفيذولي الأمر للأحكام وال تعاليم في مجال الاستهلاك المنبثقة عن القرآن الكريم والسنة النبوية ، فمثلاً أعطى الإسلام الحق لولي الأمر بالحجر على السفه، ومنع استهلاك السلع المحرمة، وإجبار الباعة على بيع السلع الضرورية للناس، والتدخل في كل ما من شأنه أن يحقق الكفاءة في عدالة التوزيع والمستوى الاستهلاكي المناسب لظروف المجتمع. ويكون سلوك المستهلك وتصرفاً له إذا تحقق فيه العناصر التالية :

أ- تحقيق النفع للمسلم

إذا كانت السلعة تحقق منفعة للمستهلك المسلم، فإن الرشد يدفعه إلى استهلاكها إذا توافرت العناصر الأخرى.

ب- الالتزام بالحلال والحرام واعتماد الخير والبعد عن الشر

أي التزام قاعدة الحلال والحرام في الاستهلاك ، وقاعدة عدم الإضرار بالنفس أو الآخرين أو العقيدة.

ج- أهلية المستهلك

أي أن يكون عاقلاً ومدركاً لما يقوم به من أعمال وتصرفات ، فال المسلم الرشيد في سلوكه هو الذي ينفق ويستهلك ما ينفعه لا ما يضره معتمداً على عقله ودينه.

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

خامساً: المنفعة في الاقتصاد الإسلامي

شرح العنصر

المقصود بالمنفعة

تعرف المنفعة بأنها " قوة خفية في الإشباع تستطيع أن تخلق لإشباع وسعادة الفرد، وهي المجموع الكلي للإشباع المختلفة التي يحصل عليها"، وتخالف نظرة الإسلام إلى المنافع عنها في الاقتصاد الوضعي، وهذا الاختلاف يظهر في الجوانب التالية :

الجانب الأول

غاية المستهلك في الاقتصاد الوضعي تحقيق أقصى حد من المنافع دون قيد ولا شرط إلا دخله وذوقه، بينما في الاقتصاد الإسلامي المنافع وسيلة لتحقيق غاية أسمى وهي عمارة الكون وعبادة الله سبحانه وتعالى.

الجانب الثاني

يركز المستهلك في الاقتصاد الوضعي على جانب واحد هو الجانب المادي، والمتمثل في سعر السلعة، وكمية المنفعة المتحققة، ودرجة الإشباع التي تؤديها فقط، أما في الاقتصاد الإسلامي فالمستهلك يركز على جانبي متلازمين هما الجانب المادي سالف الذكر والجانب الروحي المتتمثل في العقيدة وتعاليم الحلال والحرام في الإسلام.

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

المنفعة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي

شرح العنصر

الاقتصاد الوضعي يركز على توازن المستهلك

وذلك حتى يسعى لتحقيق أكبر قدر من حاجاته على افتراض التعظيم الذي يعني أن المستهلك سيوزع دخله على السلع والخدمات المختلفة بشكل يحقق له أقصى منفعة ممكنة.

الإسلام فيركز على توازن سلوك المستهلك

والذي يعني التزام وتقيد المستهلك بقواعد ضابطة للسلوك من أجل الوفاء بمتطلبات التوازن البيولوجي والحضاري، ولذلك يمكن التعبير عن إشباع الحاجات بمفهوم الوفاء بالحاجات كون الوفاء يحمل معنى الالتزام، ومعلوم أن الإنسان مكلف بالسعى من أجل الوفاء بحاجاته، وحتى بعد من ذلك فهو مكلف بالوفاء بحاجات غيره كمن يجب عليه نفقة من يعوله وواجب القراء والمساكين.

الاقتصاد الوضعي يسعى إلى تعظيم منفعة المستهلك

ففي الاقتصاد الوضعي المستهلك يسعى إلى تعظيم منفعته من خلال الحصول على أكبر قدر من السلع والخدمات التي تتفق مع دخله والأسعار، ويتحقق التوازن عندما تتساوى المنفعة الحدية للنقد مع كافة السلع والخدمات التي يحصل عليها أو عند النقطة التي يلامس فيها خط الميزانية أحد منحنيات السواء ، وحسب هذه النظرة فإن كل مستهلك يحقق توازناً مهما كان دخله، حتى صاحب الدخل المتدني الذي لا يستطيع تحصيل كل رغباته يحقق التوازن عندما تتساوى المنفعة الحدية للنقد، أو عندما يلامس خط ميزانيته أحد منحنيات السواء.

الإسلام يعتبر الدخل قياداً للتوازن إلى حد الكفاية

لأن الإسلام يكفل للأفراد حد الكفاية من خلال الزكاة والصدقات النطوعية ووجوب النفقات والتكافل الاجتماعي، مما يعني أن المستهلك المسلم صاحب الدخل المتدني أقل من حد الكفاية، إذا أعطي من الزكاة أو أموال الصدقات فإن خط ميزانيته المتدني سيرتفع إلى خط أعلى حتى يصل إلى حد الكفاية، بل وحتى المعدمين الذين لا يملكون شيئاً يرتفع خط ميزانيتهم إلى أعلى عند بلوغهم حد الكفاية، وبذلك يكون الإسلام قد وضع مسؤولية على الغني تجاه الفقير، والقريب الغني تجاه قريبه الفقير.

الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

سادساً: الاقتصاد الإسلامي وسلوك المستهلك

شرح العنصر

في النظام الرأسمالي تسود قاعدة سيادة المستهلك

والتي تعني حرية المستهلك في توزيع دخله بين السلع والخدمات المختلفة حسب ما يريد دون قيد أو تدخل من الدولة، وفي الاقتصاد الاشتراكي فإن الدولة هي التي تتولى التخطيط للإنتاج والاستهلاك سعياً لتحقيق المستوى المناسب للمجتمع حسب

الموارد المتاحة، فتسعى لتوفير الحاجات الضرورية للمستهلكين أولاً بالسعر المناسب، أما الاحتياجات غير الضرورية فترفع

سعراً بها بهدف تحقيق دعم مناسب للطاقة الإنتاجية للمجتمع ومساعدة الدولة على القيام بواجباتها في التواهي الأخرى.

الإسلام يجمع بين حرية الفرد وبين مصالح الدولة

حيث يجمع الإسلام بين حرية الفرد المبنية من إيمانه والتزامه بقواعد الشريعة الإسلامية وبين تدخل الدولة للموازنة بين مصالح الفرد والمجتمع ومصلحة الفرد والآخرين، فحرية الفرد مقيدة ومحجّبة، فهي مبنية على التزام المستهلك بالسلوك القائم على الدين وتعاليمه وقيام الدولة أو ولی الأمر بتنفيذ ومتابعة هذه التعاليم في سلوك المستهلكين، ولذلك وضع الإسلام بعض الضوابط والقواعد للاستهلاك وهي ضوابط متكاملة مع بعضها وتعمل جنباً إلى جنب.

تعقيب على الضوابط السابقة

على ضوء ما تقدم من ضوابط وملحوظات وغيرها نرى الاهتمام الرباني الإسلامي بحفظ الفرد والإنسان على وجه الأرض في توجيهه الوجهة الصحيحة، فإن النفس تركن إلى المهالك إذا تركناها على هواها. ولنا أن نقول أخيراً أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد متوازن غير منحرف تتحقق فيه العدالة كل العدالة.

شرح العنصر

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس أسباب اشتداد حدة مشكلة التوزيع في المجتمع وركائز التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ومراحل عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي وخطوات التوزيع التوازنى.

التمهيد

الاقتصاد الإسلامي يهدف كأي اقتصاد إلى سعادة البشر، ولكنها ليست سعادة ناقصة وإنما سعادة كاملة بجانبها المادي والروحي، وليس على هذه الأرض فحسب، ولكن في الحياة الأخرى أيضاً، ولكي يتحقق ذلك اقتصادياً كانت عامية تمام الكفاية وليس حد الكفاف، أي توفير حد الغنى، ومستوى المعيشة الذي يليق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى مسلماً كان أو ذمياً. وعلى ذلك فإن التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس توفير الحاجات الأساسية لفرد كإنسان؛ أي ضمان حد الكفاية بغض النظر عن أدوات أو أشكال الإنتاج السائدة، ثم بعد ذلك يكون التوزيع بحسب الأوضاع الاقتصادية السائدة. ولقد وضع الإسلام خمسة أهداف لكي يتحقق تمام الكفاية وهي مقاصد الشريعة الإسلامية (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل أو العرض) وهذا الحفظ ليس ثابتاً وإنما متحرك تموياً مستمراً بما يكفل إعمار الأرض، وتحقيق الحياة الكريمة على ظهرها، وتعد مشكلة التوزيع من أبرز وأخطر المشكلات الاقتصادية التي واجهتها المجتمعات قديماً وحديثاً شرقاً أو غرباً. وهناك ثلاثة أسباب رئيسية تؤدي إلى اشتداد حدة المشكلة داخل أي مجتمع، وهي:

أسباب اشتداد حدة مشكلة التوزيع في المجتمع

- 1- غياب أو صعوبة العثور على معيار عام "عادل" أو "كافء" للتوزيع.
- 2- الرغبة في تكوين الثروة الخاصة.

تحليل لأسباب مشكلة التوزيع

هذه العناصر ليست منفصلة عن بعضها البعض بل هي متشابكة تماماً فالأسرة ترتبط مباشرة بحب تكوين الثروة، ولا شك أن

العنصرین معاً يؤثراً على عملية التوزيع تأثيراً مباشراً ويعقلان عملية التوصل إلى معيار كفاء أو عادل للتوزيع بين أطراف العملية الإنتاجية، ومن ناحية أخرى فإن غياب معيار كفاء أو عادل للتوزيع يترك المجال متسعًا لظهور عنصر الأثرة والعوامل غير الموضوعية التي تحبذ تكوين الثروة بأي طريق ممكن؛ وفي ضوء هذا التشخيص الموجز لأبرز عناصر مشكلة التوزيع، فإن إطار المعالجة سوف يركز الجهد على العناصر التي تعمل على تقاضي حدوث هذه المشكلة، حيث لا يسمح المجال كما أنه لا يتسع لذكر التفاصيل.

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعی
والإسلامی

ركائز التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

شرح العنصر

تقديم

الاقتصاد الإسلامي يقوم بمجابهة هذه العناصر بصورة مباشرة من أجل تحقيق توزيع عادل وكفاء بين أبناء المجتمع الإسلامي، ويمكن القول أن عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تقوم على المرتكزات التالية:

الركيزة الأولى

تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع: فضمان حد الكفاية لكل فرد يعيش في المجتمع المسلم أيا كانت ديناته، هو في الإسلام أمر جوهري، ففي غير الحالات العادية يتساوى الجميع من حيث توفير حد الكفاية، وما فوق ذلك يكون لكل تبعاً لعمله وجهده. فهو إلى جانب تقليل الفوارق بين الطبقات وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يساعد على تحقيق مستوى معين من الطلب الكلى يساهم في استمرار النمو واستقراره، وتتوسط نسق الاستهلاك.

الركيزة الثانية

حصول كل من ساهم في العملية الإنتاجية على قيمة ما قدمه من خدمات: ويتم ذلك من خلال تحديد أسعار هذه الخدمات من خلال تفاعل قوى العرض والطلب على هذه الخدمات في السوق الحرة. ويلاحظ أن ضمان الحرية في السوق مرتبطة بعدد من العناصر منها تطبيق القيم الإسلامية التي تحد من الاحتكار بجميع أشكاله الظاهرة والمستترة، وتحرم الغش والغبن في المعاملات بأنواعها المختلفة، ورقابة ولى الأمر المستمرة على السوق من أجل تصحيح أي انحراف، يضاف إلى ذلك التراضي بين المستخدمين لخدمات الإنتاج وأصحابها، وبعد عن مصادر الكسب الحرام بجميع أشكاله، كل ذلك يضمن

اقتصادياً ارتباط أنصبة خدمات الإنتاج بإنجنيتها في كل المجالات، ويضمن أيضاً تحقيق الكفاءة والعدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.

الركيزة الثالثة

تأمين التوازن الاجتماعي: يستهدف الإسلام حفظ توازن واستقرار المجتمع، لذلك فهو لا يسمح بطغيان فئة على أخرى، أو تمنع فئة من فئات المجتمع بالغنى الفاحش، وفئات أخرى لا تجد ما تسد به رمقها وذلك على كافة المستويات، لذلك للإسلام مفهومه الخاص للتفاوت أي أنه متى توفرت الفرصة المتكافئة للعمل واكتساب الثروة، ومنذ ذلك في ضوء الاعتبارات الموضوعية المعترف بها فإنه يقرر قيام التفاوت في الدخول والأجور والثروات.

الركيزة الرابعة

تشغيل طاقات وموارد المجتمع بالصورة المثالية التي تحقق أكبر مصلحة ممكنة للمجتمع: ومعنى ذلك عدم ترك مورد مالي معطل، وعدم ترك طاقة بشرية عاطلة، ولتحقيق ذلك احتوى هيكل التوزيع الإسلامي على كل من الملكية العامة والملكية الخاصة واحتوى على قيام المشروعات العامة والمشروعات الخاصة.

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

مراحل عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

شرح العنصر

المرحلة الأولى: توزيع ما قبل الإنتاج

تكون قبل العملية الإنتاجية من خلال عدالة توزيع الموارد الأساسية وإمكانيات الإنتاج.

المرحلة الثانية: وتسمى مرحلة التوزيع الوظيفي

وتنتمي أثناء العملية الإنتاجية: وفيها يتم تحديد عوائد عوامل الإنتاج التي اشتراك في العملية الإنتاجية.

المرحلة الثالثة: مرحلة إعادة التوزيع

وفيها يتدخل الإسلام بتشريعه لمجموعة من التنظيمات لإعادة توزيع الدخل، وذلك بقصد تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة،

وتغطية احتياجات التضامن الاجتماعي؛ وفي ظل هذه المراحل مجتمعة يحرص الإسلام على توزيع آخر هو عدالة توزيع موارد الثروة بين الأجيال وهو ما ستفصله في حينه.

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي	الاستهلاك والتوزيع بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي
------------------------------	--

أولاً:- مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج (عدالة توزيع الموارد)

شرح العنصر

تقديم

يقصد بالموارد عناصر الإنتاج، ومسألة توزيع عناصر الإنتاج أو ملكية الأموال الإنتاجية من أهم المرتكزات التي ميزت الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي. فالاقتصاد الإسلامي أقام فلسفة الملكية على مبدأ عام وهو أن المال مال الله والبشر مختلفون فيه، وما ينبغي تأكيده أن هذه النظرة إلى الملكية هي نظرة إسلامية قديمة وليس مجرد مجازة لمستحدثات العصر، وأن من المتفق عليه فقهياً أن كافة الأموال هي للجماعة في مجموعها وأن الحقوق كلها حتى الملكية لا تثبت إلا بآياحة الشارع لها، وتقريره لأسبابها. فالملكية في الإسلام هي ملكية استخلاف وفى ذلك قول الله - تعالى: - *إِنَّمَا مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* [المائدة آية 120]. *{وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ}* [الحديد آية 7] إلا أن هذه الخلافة لا تعنى في الواقع العملي ملكية ناقصة، وإنما تعنى فقط التأصيل الوجdاني لحق الفقراء والمجتمع في هذا المال، كما أن الإسلام قد تميز بنموذج ملكية مزدوجة؛ ملكية فردية ذات وظيفة اجتماعية، وملكية عامة أو جماعية - أشبه بالملكية التعاونية - حتى لا يضيع معها حق كل فرد على حدة في الانتفاع بالمال العام والرقابة على حسن إدارته.

الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج هي الأصل في الإسلام

لذا وضع لها قيوداً ترتبط بظروف المجتمع و حاجياته لأنها هي الدافع على العمل والإنتاج و تعمير الأرض لعبادة الله - عزَّ وجلَّ، رغم أن الملكية العامة هي أصل أيضاً إلا أنها محددة في المجالات ذات النفع العام وفي الضروريات وال حاجيات التي لا يقبل عليها الأفراد، وفي المجالات التي فيها درء للضرر والفساد إذ لا يجوز الإسلام للملكية العامة أن تزاحم أو أن تطغى على الملكية الخاصة في المشروعات الاقتصادية ما دامت - الملكية الخاصة - لا تسبب ضرراً ولا مفسدة أو احتكاراً، كما لا يجوز للدولة احتكار أي من الأنشطة الاقتصادية بدون مبرر تفرضه المصلحة العامة. إذ الأصل في نشاطها الاقتصادي التدخل هو سد ثغرات القطاع الخاص وتشجيعه على ملء كل الفراغات، واعتبار ذلك من فروض الكفاية المتعلقة بمصالح الجماعة، وليس التنافس معه.

أثر الملكية الفردية

الإسلام وهو يقر بحرية التملك لا يسعى إلى استكمال إطار الحرية، وإنما في المقام الأول:- يستجيب للفطرة التي جبل الناس عليها أو للغريزة التي وصفها القرآن الكرم {وَإِنَّهُ لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} [العاديات آية 8] والتي بسطها قوله - تعالى:- {زُرْبَنَ اللَّهُسْ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِ وَالْفَاطِرِ الْمُفَقْطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْأَفْضَلِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ} [آل عمران آية 14] والاستجابة المرشدة لهذه الفطرة تؤدي دوراً اقتصادياً هاماً يتمثل في توفير الإطار المناسب لحسن استخدام المال، وأدائه لوظائفه الاقتصادية والإعمارية. إذن فالملكية الفردية هي أثر من آثار نشاط الحافر الضروري في العمارة، أو هي إحدى الوظائف النفسية الضرورية لذاك العمارة.

القيود الواردة على الملكية الفردية

هناك قيود ترد على الملكية الخاصة منها ما هو دائم، أن يكون اكتساب الملكية بالطرق المشروعة وإلا تعتبر أكلاً بالباطل، ومنها ما هو مؤقت مثل الحجر على أموال القاصر والسفيه، ومن القيود الاستثنائية التوظيف المالي (أي فرض ضرائب) والأساس الذي تقوم عليه الملكية العامة في الإسلام هي المصلحة العامة للمسلمين، وإقرار الإسلام للملكية العامة له آثاره على التوزيع ووظائفه. فالملكية العامة في الإسلام تؤدي الوظائف التالية:-

أ- تحقيق تنمية المجتمع وتقدمه (بالمشاركة مع الأفراد).

ب- تغطية احتياجات التضامن الاجتماعي.

ت- تحقيق التوازن التكافلي بين أفراد الجماعة الإسلامية في الجيل الواحد، ثم تحقيق التوازن بين الأجيال الإسلامية.

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوعي
والإسلامي

أهم المعايير التي تحدد نطاق الملكية العامة

شرح العنصر

المعيار الأول

معيار الانتفاع الجماعي من المنتج، مثل الماء والنفط والطرق والجسور وما في حكمها.

المعيار الثاني

معيار الأولويات الإسلامية:- الضروريات وال حاجيات، فإذا لم يقبل الأفراد على إنتاجها يجب على الدولة أن تتولاها حتى

تضمن توافرها للناس باعتبار ذلك من فروض الكفاية.

المعيار الثالث

معيار الموازنة بين المصالح فهناك المصالح الفردية، وهناك المصالح العامة فلا يجوز أن تطغى المصالح العامة على مصالح الفرد وطموحاته وحافزه للعمل والإنتاج والملك، كما لا يجوز أن تطغى مصالح الفرد على ضروريات وحاجات الجماعة.

المعيار الرابع

معيار رفع الضرر وجلب المنفعة العامة، وهناك حالات طارئة يتطلب الأمر أن تتدخل الملكية العامة لتحقيق مصالح المسلمين العامة، أو دفع الضرر عنهم.

تعقيب على المعايير التي تحدد نطاق الملكية العامة

على ذلك يتحدد دور الملكية العامة في تنمية الهياكل الأساسية والمرافق العامة والمشروعات التي يحجم عن الدخول فيها الملكية الخاصة؛ إما لكبر حجم التمويل المطلوب لها لارتفاع درجة مخاطرها، أو لتدنى العائد المتوقع منها، أو لعدم تحقيق عائد إلا بعد آجال طويلة نسبياً أو لبعض أو لكل هذه الأسباب.

الاستهلاك والتوزيع بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي
--

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

ثانياً:- مرحلة التوزيع الوظيفي (توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج)

شرح العنصر

تقديم

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مكافأة عناصر الإنتاج على قدر مساهمتها في العملية الإنتاجية وعلى نحو يشجعها على المساهمة في العملية الإنتاجية بقدر الإمكان وعلى نحو يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهو ما اصطلاح على تسميته بالتوزيع الوظيفي.

عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي يقصر عناصر الإنتاج على ثلاثة:- العمل، ورأس المال، والأرض، ويدخل التنظيم ضمن العمل كما في

المضاربة، وهذه العوامل ليست على درجة واحدة - كما في الرأسمالية - وإنما على درجات متفاوتة، ويعتبر العمل في أعلى هذه الدرجات، وفي نفس الوقت يحصل كل عنصر من باقي العناصر على حصة عادلة من ثمار العملية الإنتاجية، التي شارك فيها بأسلوب مشروع.

توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يقوم توزيع الدخل على أساس أن جميع عوامل الإنتاج سوف تحصل على نصيب من الدخل الذي يتولد من النشاط الاقتصادي طبقاً لتفاعل قوى السوق. وتكون حصة كل عنصر من عناصر الإنتاج عادلة لاعتبارات التالية:-

الاعتبار الأول

أن السوق الإسلامية سوق تنافسية لا تعرف الاحتكار ولا الضغوط ولا الإكراه ولا التسعير المجحف، وبالتالي فإن العامل سببيع جهده لمن يعطيه أفضل أجر أو عائد، وكذلك مالك الأرض وصاحب المال.

الاعتبار الثاني

أن هذه السوق منضبطة؛ فلا مجال للغش أو التدليس أو النجاش أو أي صورة من صور الخداع التي تنتقص بها الحقوق.

الاعتبار الثالث

يوجد رقابة على تصرفات المتعاملين في السوق، ويحتمم إلى الضوابط عند الخروج عليها.

الاعتبار الرابع

أن صاحب السوق - أي المحاسب - يقضى للمتضركر عند النزاع بأجر أو عائد المثل أو ثمن المثل، وهي معاو ضات عادلة مستقاة من الواقع السائد في السوق في الأحوال العادية، بل ويراعي فيها عدم الشطط والوكس فلا إجحاف بأحد لقوله - تعالى: {وَلَا تُنْهَا النَّاسَ أَشْيَاءُهُمْ} (الأعراف آية 85)، وهذا يعني أن توزيع عوائد الإنتاج على عناصر الإنتاج المشتركة في تحقيقه يتم بناء على قوي السوق، ووفقاً لظروف العرض والطلب والتراضي والاختيار، ويحقق العدالة في التوزيع تبعاً لدور كل عنصر وأهميته في العملية الإنتاجية، وذلك كما يلي:-

شرح العنصر

تقدير

اهتم الإسلام بالعمل سواءً كان ذهنياً أو بدنياً، ويقدر العمل المثمر ويحث عليه، ويبارك الجهد المبذول، ويكره البطالة والسؤال من غير تعب، بل ويحرم الاستجداء لغير حاجة، ويحث أيضاً على إنصاف العامل وعدم بخسه حقه وفيما يلي أهم القواعد الشرعية الخاصة بعدالة تحقيق مكافأة العمل:-

القاعدة الشرعية الأولى الخاصة بعدالة تحقيق مكافأة العمل

وهي:- أنه يتشرط أن يكون الأجر محدداً أو معلوماً لطرف في المعاملة:- قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سُومٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَايِعُوا بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَعْلَمْهُ أَجْرَهُ) [1] وإذا قام شخص بعمل آخر دون تسمية الأجر فإنه يستحق أجر المثل عند التنازع. فمن العدالة أن يتحدد بأجر المثل والذي يتحدد بالنظر إلى شخص مماثل للأجير في ذلك وإلى زمان الإجارة ومكانها؛ لأن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن، ولو اتفق الطرفان على خلاف أجر المثل فهذا جائز طالما في ظل التراضي الكامل بينهما، وعلى ذلك فإن أجر المثل يظهر أثره في حالة الخلاف بين العامل وصاحب العمل على تحديد الأجر أو عند قيامه بالعمل دون تسمية الأجر سلفاً أو محاولة أحد طرفي العقد التأثير على رضا الآخر.

[1] (السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الإجارة - باب جواز الإجارة، برقم 10761).

القاعدة الشرعية الثانية الخاصة بعدالة تحقيق مكافأة العمل

وهي:- أنه يتحدد الحد الأدنى للأجر بما يكفى الحاجات الأساسية للعامل طبقاً للبيئة التي يعيش فيها، ويسترشد في ذلك بعض الكتاب بقول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (مَنْ وَلَيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَنْخُذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ فَلْيَنْزَرْجُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَنْخُذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَ لَهُ دَابَّةً، فَلْيَنْخُذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سَوْيَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ) [1] بأن المعتبر في تحديد الأجر هو نظرية الكفاية، بمعنى أن يحدد الأجر بما يكفى الحاجات الأساسية للعامل وطبقاً للبيئة التي يعيش فيها وذلك يمثل الحد الأدنى للأجر الذي يجب أن لا يقل عنه بأي حال، أما حده الأعلى أو الأمثل فيسترشد في تحديده بقول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - (فَمَنْ كَانَ أَحُوًةً تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُبْسِنْ مِمَّا يَبْسُنُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَعْلَمُونَ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِيُوهُمْ) [2] أي يتحدد الأجر بما يكفى لحالات الحاجات الأساسية طبقاً للبيئة التي يعيش فيها صاحب العمل أي أن تكون استفادة العامل من عمله كاستفادة صاحب العمل، وما بين الحد الأدنى والحد الأعلى يخضع لظروف العرض والطلب.

[1] (مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة - مسند الشاميين، برقم 17656). [2] (صحيح البخاري) كتاب

القاعدة الشرعية الثالثة الخاصة بعالة تحقيق مكافأة العمل

وهي:- التعجيل بدفع الأجر وعدم المماطلة:- يتم دفع الأجر بمجرد الفراغ من العمل لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِدَ عَرَفًا) [1]، ورد في الحديث القدسي:- (قَالَ اللَّهُ: {ثَلَاثَةُ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ}) [2] وبالتالي فكلما استوفى صاحب العمل جزءاً من المنفعة جاز للعامل المطالبة بأجره عن ذلك، لكن لما كانت المنفعة عرض لا يبقى زمانين لذلك ليس له المطالبة بالبدل إلا بمضي منفعة مقصودة كاليوم ونحوه، وهذا يعني أن تدفع الأجر عن مدة لها وقع في الزمن كاليوم أو الأسبوع أو الشهر بما يوفر على المشروع الجهد والتلفة لاحتساب الأجر ودفعها وبما يوفر للعامل المال اللازم لقيام حياته بصورة عادلة.

[1](سنن ابن ماجه - كتب الرهون - بَابُ أَجْرِ الْأَجْرَاءِ، برقم:- 2436). [2](صحيح البخاري - كتاب:- الْبُيُوعُ - بَابُ:- إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا، برقم 2083).

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

عدالة مكافأة رأس المال عنصر هام من عناصر عدالة التوزيع

شرح العنصر

تقدير

مما لاشك فيه أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنه، وهو من المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ عليها كمصالح علياً للإنسان. فالمال به يشبع الإنسان حاجاته الضرورية والجاجية والتحسينية. ورأس المال نوعان:- رأس مال إنتاجي (عنيبي)، والنوع الثاني:- نقدي. وتتعدد مكافأة كلاً منها كما يلي:-

النوع الأول:- رأس المال الإنتاجي الثابت مثل الآلات

حيث يمكن أن يؤجر فيحصل على أجر، وذلك لأنه عين يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها؛ لأن كل شيء عيني مالاً أو عمل يمكن استيفاء منفعته مع بقاء عينه فإنه يجوز تأجيره. ويعنى ذلك أن المشروع الإنتاجي كما يمكنه أن يستأجر العمل

يمكنه أن يستأجر الآلات والمعدات ويعطى لكل منها أجراً محدداً ثابتاً. بل يرى البعض أنه يمكن أن يدخل مشاركة نظير حصة متقدّمة عليها من الناتج.

النوع الثاني:- رأس المال النقدي

فله الحق في المشاركة كحصة شائعة نظير الحصول على نصيب من الأرباح وتحمل نصيب من الخسائر (ليس على فائدة لأنها محترمة) كما هو الحال في صاحب رأس المال في المضاربة، وكذلك الشركاء في شركات الأموال، ولا يحق لصاحب رأس المال النقدي أن يحصل على أجر نظير رأس المال، حيث إن النقود لا يمكن استيفاء منفعتها دون استهلاكها وذهاب عينها. ويتم ذلك طبقاً لتفاعل قوى السوق؛ لأن الإسلام لا يتدخل لتحديد نسبة العناصر المشتركة في الإنتاج، وإنما ترك تحديد هذا تعاقدياً بين الأطراف ومن ثم فإن تحديد مكافأة عنصر رأس المال تتم بصورة عادلة.

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

عدالة مكافأة الأرض عنصر هام من عناصر عدالة التوزيع

شرح العنصر

تقديم

جعل الله - سبحانه وتعالى - الأرض صالحة لقيام الحياة عليها بما أودّعه فيها من موارد وقوى طبيعية تتتيح للإنسان استغلالها والانتفاع بها. والأرض هي التربة أو سطح الأرض، كما تشمل الموارد الطبيعية التي لم تتدخل فيها يد الإنسان وجهوده، ومقابل استخدام الأرض في العملية الإنتاجية (الربيع) يتحدد في ظل قواعد السوق الإسلامية السابقة.

مسائل حول الانتفاع بالأرض

كما يمكن أن تحصل الأرض على أجر، إذا قام صاحبها بتأجيرها للزراعة أو غير ذلك ويحصل في نظير ذلك على عائد محدد سلفاً؛ لأن العين يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها، وتحصل على ربح إذا قدمها صاحبها لا على سبيل الإجارة وإنما على سبيل الحصول على جزء مما يتحقق من العائد مثل المزارعة. على أن يكون شائعاً في كل العائد وليس عائد قطعة معينة من الأرض؛ لأن ذلك مخابرة منهي عنها شرعاً لما تمثله من غرر يحول دون عدالة التوزيع. ومن دقة العدالة في تحديد مكافأة الأرض يعترف الاقتصاد الإسلامي باختلاف المقدرة الإنتاجية للأرض على إنتاج المحصول الواحد، وعلى إنتاجها أكثر من محصول. وقد أرجع العلماء المسلمين اختلاف المقدرة الإنتاجية للأرض إلى العوامل الآتية:-

عوامل اختلاف المقدرة الإنتاجية للأرض

- خصوبة التربة.
- طريقة الري.
- موقع الأرض من الأسواق.
- نوعية المحصول الممكн زراعته.

وعلى ذلك فإن كان ثمة نزاع أخذ المحكمون عند تقديرهم الإيجار المثل في اعتبارهم هذه الاختلافات حتى تكون أكثر عدالة، وإن كان الأمر تراضياً فإن المؤجر والمستأجر يأخذانها في الاعتبار أيضاً عند مساومتهم على تحديد الأجر.

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

ثالثاً:- مرحلة إعادة التوزيع (التوزيع التوازن)

شرح العنصر

تقديم

هذه هي المرحلة الثالثة:- والأخيرة من مراحل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي. ومن حيث وضع تسمية لهذه المرحلة، فإن نوعية الإجراء الذي ينظمه الإسلام هنا يهدف إلى تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية، ومسؤولية الدولة باعتبارها ممثلة للجماعة الإسلامية من جانب آخر، يمكن في ضوء هذا التصور أن يكون الاسم الذي تحمله هذه المرحلة هو التوزيع الكفائي، أو التوزيع التضامني، ولكن فضلنا التسمية بالتوزيع على أساس:-

أساس تسمية التوزيع الكفائي

- على أساس أن المجتمع الإسلامي قد لا يملك كل ما يكفيه - بمفهوم الكفاية، ولهذا يكون التوزيع المستهدف إسلامياً هو التوازن في حدود ما هو متاح من الموارد.
- وعلى أساس أن المجتمع الإسلامي قد يملك موارد واسعة، وعلى أساس هذه الملكية الواسعة يكون المطلوب من التوزيع هو:- توازن بين أفراد الجماعة الإسلامية، وليس مجرد توفير حد الكفاية.
- على أساس أن التوازن يتضمن معنى القصد فيه، بمعنى أنه لا يحقق نفسه، وإنما يحقق بالقصد من الأفراد، أو السلطة الممثلة للمجتمع، ولهذا يكون فيه معنى التضامن. واهم البنود التي يهمنا عرضها هنا لبيان وملامح هذه المرحلة هي الزكاة والموارد ذات الطبيعة الخاصة وصدقة النطوع والتوظيف كما يلي:-

1- الزكاة

إن هذه الفرضية الإسلامية الإجراء الأولى لمواجهة الاختلال في الجماعة الإسلامية، وأنه يتحقق فيها شروط الشمول فيمن تجب عليه وفيمن تجب له ممن يكون مستحقاً لها وفيما تجب فيه، وأن الهدف من الزكاة هو:- توفير حد الكفاية لكل فرد في الجماعة، ولكنها بسبب ظروف ما قد لا تستطيع توفير أو تأدية هذا الغرض، ولهذا تكمل بإجراءات أخرى.

2- موارد ذات طبيعة خاصة

وتشمل النفقات، والوقف، والموارد الأخرى المماثلة، وزكاة الفطر، والأضحية، والكافارات والذور. وأهم الاتجاهات التي يهمنا تسجيلها هنا بخصوص هذه الموارد هي:-

- أن مسؤولية مواجهة التضامن الاجتماعي تبدأ من البنية الأولى:- وهي الأسرة.
- أن الوقف يتضمن موارد دائمة لمواجهة التضامن الاجتماعي.

- أن المنحى الفلسفى لموقف الإسلام من تشريع كفارات مالية، تكفيراً عن بعض التصرفات الخاطئة دينياً هو منحى متميز ومتفرد، إذ يجعل علاج بعض الأخطاء هو التكفير عنها ببذل مال، ووضعه في خدمة التضامن الاجتماعي للجماعة الإسلامية.

- أن هناك مناسبات معينة، ترتفع فيها الضرورة إلى سد حاجة المحتاج، ومن هنا شرع الإسلام موارد خاصة لهذه المناسبات مثل (زكاة الفطر).

3- صدقة التطوع

وأهم ما يعنيها أنها لمواجهة الطوارئ في الجماعة الإسلامية، وأنها تستهدف تكميلة المرحلة السابقة. ونؤكد على أن أهم ما فيها:-

- أنها لا تعني القعود عن العمل.
- أنها تعطي الفرصة لإظهار ذاتية المؤمن الخير.
- أنها لا تمثل جوهر التشريع القائم على مواجهة التضامن الاجتماعي بإجراءات منظمة، ومن قبل سلطة محددة، وليس بإجراءات تبني على التعميم.

4- التوظيف

وأهم ما فيه أنه إجراء لمواجهة ظروف غير عادية، وأنه يشمل الجانبيين اللذين تدور حولهما الالتزامات المالية، وإجراءات إعادة التوزيع وهما:-

- جانب المصالح العامة.

- جانب الضمان الاجتماعي.

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

خطوات التوزيع التوازنـي

شرح العنـصر

تقديم

الإسلام يعمل للوصول إلى التوزيع التوازنـي على ثلاثة خطوات أو مستويات معينة (إلزامي - اختياري - إلزامي أيضاً) كما يلي:-

1- المستوى الأول: إلزامي

ويتضمن مجموعة من الالتزامات المالية، التي يلزم بها من يملكون في قبل من لا يملكون، ويهدف الإسلام من خلال هذا المستوى إلى:- أن يضمن عن طريق الإلزام مواجهة التضامن الاجتماعي بين أفراد الجماعة الإسلامية، ويتوقع من خلال إجراءات هذه المرحلة أن يكون قد تم مواجهة التضامن الاجتماعي. ويجيء في هذه المرحلة:- الزكاة والموارد الأخرى ذات الطبيعة الخاصة.

2- المستوى الثاني: اختياري

وهذه الخطوة تجيء مكملة للخطوة السابقة، وأنها تجيء لسد حاجات طارئة لأفراد الجماعة الإسلامية لم تغطها المرحلة الأولى:-. ومادامت هذه المرحلة مكملة والكميل يصعب معه تقدير مدى ما يلزم لمواجهته جاء التشريع الإسلامي في هذا الصدد على أساس أن يكون هذا المستوى اختيارياً، ويجيء هنا صدقة التطوع.

3- المستوى الثالث: إلزامي

وتجيء هذه الخطوة بمثابة المواجهة الأخيرة للتضامن الاجتماعي، وإعادة التوازن إلى الجماعة الإسلامية، وذلك حين تعجز المرحلتين السابقتين عن المواجهة الحاسمة والنهائية في هذا الصدد، ولم يكن من المتصور تنظيمياً أن تكون هذه المواجهة الأخيرة إلا بإجراءات إلزامية بعد أن عجز الاختيار عن العلاج النهائي، ويجيء في هذه المرحلة التوظيف.

عناصر ريدية في التوزيع التوازن

شرح العنصر

تقدير

من النظر إلى التشريعات التي ينظم بها الإسلام مرحلة التوزيع التوازنى نجد أن هناك بعض الاتجاهات التي تستحق إبرازها بصورة مركزة وقوية، وباعتبارها عناصر تفوق وريادية في الإسلام.

١- اتجاهات رائدة فيما يشملهم الضمان الاجتماعي في الإسلام

إن أهم الاتجاهات الرائدة لتشريعات الضمان الاجتماعي في الإسلام، أنه يمده بحيث يشمل فئات ليس المعهود في النظم الوضعية تغطية احتياجاتها ومنها:-

أ- المدين

إن الإسلام يمد الضمان الاجتماعي ليشمل المدينين، الذين استداناً لمصلحة عامة كالصلاح بين المؤمنين، أو لمصلحة خاصة. والإسلام يهدف بهذا إلى أمور محددة:-

- أن ينمي رابطة التعاون بين أفراد الجماعة الإسلامية، وألا يخاف أحدهم من مد يد المعونة بإقراضه، فالمجتمع ممثلاً في الزكاة، ضامن أخير عند العجز.

- أن ينقد من يهدى بالعجز عن ممارسة دوره الإنتاجي بسبب مديونيته (المشروع).

- تشجيع المسلمين بحيث يسعى كل منهم للقضاء على الخصومات بين المتنازعين وهو أهم الاتجاهات، حتى ولو أدى ذلك أن يغرم، فالمجتمع ممثلاً في الزكاة سيعوضه عن غرمته، ولو كان غير محتاج.

ب- ابن السبيل

وهو المسافر الذي نفت أمواله، والسفر المشروع له صور كثيرة، فيعطي بمقدار ما يسد حاجته، والتشريع الإسلامي بهذا الاتجاه يستهدف تحقيق قيمًا سلوكية داخل الجماعة الإسلامية.

ج- الرقيق

وإذا كان غير موجود الآن، فيمكن تحقيق هدف البند وهو المساعدة في التخلص من الاستغلال، بمساعدة المسلمين الواقع عليهم استغلال للتخلص منه.

2- اتجاهات رائدة في موارد الضمان الاجتماعي في الإسلام

أن من ضمن موارد الضمان الاجتماعي:- الكفارات، ويعني ذلك أن الإسلام يجعل الخطأ يكفر عنه عمل خير موجه للمجتمع، ويتمثل هذا العمل الخير في تغطية بعض حاجات الضمان الاجتماعي، وذلك بإخراج كفارات مالية عن هذا الخطأ، وهذا منحى متميز وممتاز، وأهميته لا تمثل في مقدار ما يوفر من موارد للضمان الاجتماعي، وإنما تكمن أهميته الحقيقة في المعنى الذي يهدف إليه والقيم التي يغرسها ويربيها في نفس المؤمن، من حيث دوره في الجماعة الإسلامية، ومسئوليته عن توفير احتياجاتها حتى أن الله يغفر له خطأه إذا اشتراك في تغطية هذه الاحتياجات.

3- اتجاهات رائدة في المجال النفسي في تشريعات التوزيع التوازنى

ضمن مراحل التوزيع مرحلة سميت بالمرحلة الاختيارية، وهي التي تظهر فيها صدقة التطوع لمواجهة الضمان الاجتماعي، وكان ضمن التفسيرات التي قدمت لتوضيح هذا المنحى الفكري هو أن هذه المرحلة مقصود بها مواجهة ظروف استثنائية، أو ظروف تكميلية عند عجز الموارد السابقة عن تغطية الضمان الاجتماعي، فجعل الإسلام التشريع هنا يختبر ذاتية المؤمن، ومدى تقديره لمسئوليته الجماعية.

تعقيب

لكن بجانب ذلك كله، فإن هذا المنحى الفكري يشير إلى اتجاهات في النفس الإنسانية من حيث حبها أن تعطي حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان. وأيضاً إن جعل هذه المرحلة اختيارية، يتواافق مع ضجر النفس الإنسانية من الإلزام، حتى ولو كان في الخير، ولم يكن مستساغاً أن يترك الأمر كلياً للنفس الإنسانية، بحيث تعطي إشباعها في هذا المجال، ولكن في الوقت نفسه، لم يكن يتحمل أن تحرم كلياً من هذا الاختيار، فأعطى الإسلام لها القدر الممكن واللازم لإشباع هذا الجانب في النفس الإنسانية.

ملحوظة ختامية

أن مراحل التي قدمت لعملية التوزيع في الفكر الإسلامي هي مجرد تصنيف لخطوات التوزيع، وليس إجراءات أو عمليات كل منها مستقلة ومنفصلة عن الأخرى، ولقد رأينا أن كل مرحلة من هذه المراحل تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تحقق أو تقوم بالتوزيع فيها، وما نؤكد بالنسبة لهذه الإجراءات:- أنه في مجموعها ككل تخدم هدف التوزيع في الإسلام ككل،

وليس إجراءات منفصلة، بمعنى أن كل إجراء أو أكثر يخدم مرحلة من المراحل فحسب، وإنما نجد أن هذه الإجراءات وما فيها من اتجاهات وتأثيرات تكمل بعضها، كما أن القول بهذه المراحل لا يعني ترتيباً لسياسات الدولة الإسلامية في موضوع التوزيع، وإنما تعمل كلها معاً أو بعضها وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة الإسلامية.

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعی
و والإسلامی

فائض القيمة في الفكر الإسلامي

المقدمة

شرح العنصر

وصف الدرس

يتناول هذا الدرس فائض القيمة و موقف الفكر الإسلامي والفكر الوضعي من فائض القيمة، ومن هو صاحب الاستحقاق في فائض القيمة.

التمهيد

للقىمة في الفكر الإسلامي مصدرین هما مساهمة الموارد التي خلقها الله - تَعَالَى - صالحة لإشباع الحاجات المشروعة، ثم العمل الإنساني الذي يبذل على هذه الموارد فيزيدها صلاحية. وبطريق على ما تحمله السلعة من قيمة سابقة لبذل العمل عليها اسم "القيمة الذاتية" كما يطلق على القيمة التي يضيفها العمل الإنساني اسم "القيمة المكتسبة" وت تكون القيمة التبادلية في الفكر الإسلامي تتكون من القيمتين السابقتين.

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعى
والإسلامى

فائض القيمة في الفكر الإسلامي

فائض القيمة

شرح العنصر

تقديم

لما كانت القيمة المكتسبة هي التي يتكلف لها البشر مقابلًا مع أنهم يحصلون على القيمة التبادلية التي تتكون من القيمة المكتسبة والقيمة الذاتية، فإن معنى ذلك أنهم يبذلون الأقل ويحصلون على الأكثر، بينما ما يولد القيمة المكتسبة ويحصلون على القيمة التبادلية التي تضم القيمة الذاتية مع القيمة المكتسبة أي أنهم يحصلون على القيمة الذاتية مجانًا. وهذا الذي يحصلون عليه مجانًا هو ما يمثل فائض القيمة في الفكر الإسلامي، وهو الذي أطلقنا عليه القيمة الذاتية للسلع.

أثر دخول القيمة الذاتية مجانًا في تكوين المنتجات

دخول القيمة الذاتية مجانًا في تكوين المنتجات، يجعل قيمتها التبادلية أكبر من القيم التي يدفع المنتجون مقابلها. أي أن المنتج عندما يستخدم عوامل الإنتاج في إنتاج منتج ما، ويعطى كل عنصر منها المقابل العادل للخدمات التي يقدمها يحصل على منتجات ذات قيمة أكبر مما تكلفه له وفوق جهوده التي بذلها في العملية الإنتاجية ممثلة في القيمة الذاتية للسلع الحرة التي يستخدمها في إتمام العملية الإنتاجية، دون أن يكون مطالبًا من أحد بدفع مقابل لها.

الفكر الإسلامي يقر بوجود فائض في القيمة

هذا الفائض في القيمة يتم إيجاده أثناء القيام بالإنتاج أي أن فكرة فائض القيمة في معناها الاقتصادي موجودة ويعترف بها الفكر الإسلامي، والسعى إليها مطلوب منه بالاستفادة من السلع المتاحة في الطبيعة مجانًا. ولقد لمس النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذا الفائض الذي يعود من الاستفادة بالإمكانات التي أتاحتها الله - تَعَالَى - مجانًا لمن يزاولون الإنتاج عندما أمر - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بترك قوى السوق الطبيعية تقوم بتحديد القيم التبادلية دون تدخل من جانب الدولة عندما طالبوه بتحديد أسعار السلع في السوق فقال:- (لَا يَبْعِثْ حَاضِرٌ لِيَادِ .. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ) [1].

[1] صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم: 2807.

ما نفهمه من من حديث (لا يبع حاضر لياد)

نفهم من هذا الحديث أن الله - تَعَالَى - يسوق الرزق لعباده بعدة وسائل، منها ما يحصل عليه كل طرف من أطراف المبادلة

فالبائع يرزق من المشتري والمشتري يرزق من البائع. ولكنه إذا كان كل منهما يعطي الآخر قيمة تساوى ما يحصل عليه منه

فمن أين يرزق كل طرف؟

إجابة السؤال السابق

إن كل منتج – كما قلنا – يحصل على منتج يزيد في قيمته بما تكلفه له بسبب إسهام العناصر التي خلقها الله - تعالى - وتنستخدم في الإنتاج بدون مقابل فإذا تباع منتجان حصل كل منهما على ما رزق الله - تعالى - به صاحبه فكان رزقا له وكان ذلك هو رزق الله - تعالى - بعضاً من بعض. ذلك أن الطرفين كما يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - يرزقان معاً ومعنى ذلك أن كل شخص يحصل في مقابل ما يقدم على أكثر مما بذل وتتكلف فيما قدمه لصاحب، ولا يتأنى ذلك إلا إذا كان هناك مصدر آخر يضيف إلى القيمة غير المصادر التي يدفعون لها مقابل، فإذا حصل كل منهما على جزء مما أضافه هذا المصدر تحقق رزق الله - تعالى - لهما.

تعليق

ربما يجادل البعض حول إدخالنا السلع الحرة في مكونات القيمة ونسبة فائض القيمة إليها. والحقيقة أن موقفنا أقرب إلى الفكر الاقتصادي في جوهره الصحيح من موقف المجادلين. ذلك أن هذا الفكر يعترف بنفع السلع الحرة ويعرفها بأنها سلع تستفيد منها دون أن يظهر لها سعر في السوق؛ مما هي الفائدة المترتبة على نفع هذه السلع؟ وأين يذهب هذا النفع؟ أليس معنى أنها نافعة أن هناك من ينتفع بها؟ وإذا كانت صور هذا النفع؟ أليس من بينها أننا نستخدمها في إتمام العمليات الإنتاجية، والتي بدونها يستحيل أن تتم؟ وإذا كانت هذه العمليات إنما تتم بمشاركة هذه السلع فلماذا ينكر دور هذا الشريك من بين الشركاء الذين أسهموا في إتمام العملية الإنتاجية؟

الإجابة على التساؤلات السابقة

إن المنطق السليم يقتضي – ما دمنا نقر بالنفع للسلع الحرة – أن ينعكس هذا النفع في قيمة المنتجات التي تستخدم منافع السلع الحرة في إنتاجها. أما الاعتراف بنفعها من قبل الفكر الاقتصادي ثم تجاهلها في تكوين القيمة، هو نوع من التناقض في هذا الفكر، وما ينبغي لنظرية حقيقة في القيمة أن يشوبها هذا التناقض.

فائض القيمة في الفكر الإسلامي

الاستهلاك
والتوزيع بين
الاقتصاد
الوضعي
والإسلامي

موقف الفكر الإسلامي من فائض القيمة

تقديم

ما سبق ذكره نستطيع أن نعبر - بصياغة أوضح - عن موقف الفكر الإسلامي من فائض القيمة فنقول:- إن هناك فائض قيمة عن مجموع الجهد الإنسانية المبذولة وليس هناك فائض قيمة من الناحية الحقيقة المتعلقة بذات الشيء وما دخل في تكوينه فالمنتجات الجديدة إنما تحمل قيمة مكوناتها بيد أن بعض هذه المكونات لم يبذل فيها جهد إنساني ما، وإنما تفضل الله - تعالى - به على الإنسان عندما أباح له الانتفاع بالسلع التي أوجدها - سبحانه - صالحة للإسهام في إتمام العمليات الإنتاجية دون أن يكون للعمل الإنساني دخل في صلاحيتها هذه.

مثال لفائض القيمة

إن المنتج الذي يستأجر الآلة ويستأجر العمل ويشترى المواد المساعدة ويقوم بإنتاج الورق من لب الخشب الموجود في الغابة مثلاً يحصل على قيمة تزيد مما تكبد من نفقات (ثمناً للمواد المساعدة وأجرة العمل والآلات ومثابلاً لجهوده التي بذلها بنفسه)، بقدر القيمة الذاتية للخشب، الذي خلقه الله - تعالى -، وأباحه له وجعل من حق أي إنسان أن يستفيد منه فإذا كانت المدخلات المدفوعة مقابل تمثل (س) فإن المخرجات تمثل قيمة أكبر (س) والفرق بين س، س' يمثل قيمة فائضة في الفكر الإسلامي ولكنها فائضة عن مذا؟ إنها فائضة عن قيم الجهد التي قدمها المشاركون في العملية الإنتاجية، أي أنها فائضة عن كل ما يمكن أن يتم بصلة إلى الجهد الإنسانية التي تطلب مقابلًا لما تبذل، وهي في نفس الوقت ليست فائضة عن القيم التي دخلت فعلاً في تكوين المنتج.

فائض القيمة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي

الفكر الإسلامي والفكر الماركسي يتتفقان في وجود فائض في القيمة في العمليات الإنتاجية، ويختلفان في مصدره فإذا كان فائض القيمة في الفكر الماركسي ليس له إلا مصدر واحد هو استغلال العمال فإن استغلال العمال لا يمت بصلة إلى فائض القيمة في الفكر الإسلامي، أي أن استغلال العمال ليس من مصادر القيمة في الفكر الإسلامي وإنما يعود هذا الفائض إلى مصادر أخرى:- مصدر جوهري أساسى موجود دائمًا ومصدر آخر ثانوي قد يوجد أحياناً وغالباً ما لا يوجد.

المصدر الأول لفائض القيمة

فمصدر فائض القيمة الأساسي هو (السلع) التي خلقها الله - تعالى - وتدخل في الإنتاج دون أن يقابلها تكلفة مدفوعة وهي لا تنفك عن أية عملية إنتاجية.

المصدر الثاني هو إتقان العمل لعملهم فوق المستوى المطلوب فهذا الإتقان - إن وجد - ينعكس في زيادة فائض القيمة. وهي الصورة الوحيدة لمشاركة العمل في إنتاج فائض القيمة، ولا يقصد العامل من وراء إتقانه المشاركة في الحصول على جزء من الفائض وإنما يقصد الحصول على ثواب الله - تعالى، الذي يشكر له إخلاصه وعطاءه، فقد ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقْتَلُهُ) [1].

[1] [مسند أبي يعلى الموصلي « مسند عائشة، برقم: 4323.]

علاقة الاستغلال بفائض القيمة

الاستغلال - إذا وقع على العمال - فلن يكون مصدراً لفائض القيمة وإنما يبقى مقابله حقاً للعامل في ذمة صاحب العمل، ولن تبرأ ذمته منه حتى يؤديه إليهم، ومن حقهم أن يخاصموه إلى ولئه الأمر، ومن واجب ولئه الأمر أن يعيده إليهم وإذا لم يحدث هذا في الدنيا فالله - تعالى - سيقوم بمخالفة هذا المستغل يوم القيمة يقول (صلى الله عليه وسلم): - قال الله: - {ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أحيراً فاستوفى منه ولم يعط أجراً} " [1]

[1] [صحيح البخاري « كتاب: الأبيوع » باب: إثم من باع حرراً، برقم: 2085.]

المفهوم الواضح لفائض القيمة لدى الفكر الإسلامي

نستطيع أن نوضح مفهوم فائض القيمة إسلامياً بدرجة أكبر فنقول: - إن صاحب رأس المال العيني، عندما يقدمه للإسهام في عملية إنتاجية، ويحصل مقابل ذلك على أجراً، فإن هذه الأجرا ليست جزءاً من فائض القيمة الذي حصل عليه صاحب رأس المال العيني عندما أنتجه فهو الآن يستهلك هذا الفائض الذي حصل عليه من قبل على دفعات تتمثل في أجراً رأس ماله كلما ساهم به في عملية إنتاجية وينطبق ذلك تماماً على صاحب الأرض فعائد رأس المال العيني وعائد الأرض إنما هو جزء من القيمة في العملية التي أنتجت الأرض (الأحياء) أو أنتجت رأس المال العيني؛ أما فائض القيمة في العملية الجديدة فهو شيء مختلف عن عائد الأرض وعائد رأس المال وأجراً العمل إنه ما يحصل عليه المنتج فوق كل هذه التكاليف وهو يعود إلى إسهام جهات لا تطلب مقابل عن إسهامها أي أن كلاً من الأجور والأجرا التي يحصل عليها رأس المال العيني والأرض، مما من مكونات القيمة وليسوا من مكونات فائض القيمة، الذي قلنا إنه يرجع إلى إسهام المباحثات وإتقان العمل فوق المستوى المطلوب. ومن ثم فالملولة الماركسية بأن الريع والفوائد أجزاء من فائض القيمة، وأنهما من الأرباح مسميات لشيء واحد، هو استغلال العمال مقوله غير صحيحة. إذ لا علاقة بين العمال وأجورهم العادلة وبين فائض القيمة في ظل الفكر الإسلامي.

فائض القيمة وصاحب استحقاقه من وجهة نظر الفكر الوضعي

لقد كان ريكاردو يبحث في القيمة ليصل إلى كيفية توزيع العائد، أما ماركس فكان يهدف من بحثه في القيمة إلى تحديد خالق فائض القيمة، ليوجد أساس الصراع بينه وبين من يسرق منه نتائج عمله، وخلص إلى أن فائض القيمة هو الربح الذي يزيد عن قيمة الأجور المدفوعة إلى العمال والذي يذهب إلى جيوب الرأسماليين، وهو بتعبير آخر الفرق بين الأجر الذي يدفع إلى العامل منتج السلعة وبين الثمن الذي تباع به، وهو ما يجب أن يكون لصالح الطبقة العاملة، ولكن الواقع يشير إلى العكس حيث لا تظفر به الطبقة العاملة، ويسليه منها أصحاب رؤوس الأموال الذين يعيشون عالة على الطبقة الكادحة. إذن، ففائض القيمة هو عبارة عن تملك الطبقة المسيطرة جزءاً من إنتاج المجتمع وأخذها بدون مقابل. وقد اعتبر ماركس أنأخذ فائض القيمة هو السبب الرئيس في تناقضات المجتمع وشقائه، والمصدر الوحيد لقيام الطبقية في المجتمع، وتضخم الأموال عند البرجوازيين، الأمر الذي تتكون منه الرأسمالية التي شن عليها الحرب ودعا إلى تحطيمها.

مصدر فائض القيمة وصاحب استحقاقه في الفكر الإسلامي

في الاقتصاد الإسلامي مصدر وطبيعة فائض القيمة وصاحب الاستحقاق فيه تختلف تماماً عن الفكر الماركسي، ويتبين ذلك من فلسفة توزيع العائد في الشريعة الإسلامية، وهو ما سوف نقوم بتوضيحه فيما يلي:-

- 1- لا يوجد خلاف على أنه إذا انفرد عنصر إنتاجي واحد بالإنتاج فإن من حقه الحصول على كل الناتج، وليس ذلك إلا لعنصر العمل.

- 2- أما إذا اشترك في عملية الإنتاج أكثر من عنصر من عناصر الإنتاج، وهذا هو القائم في معظم عمليات الإنتاج، حيث يقوم شخص ما بالتأليف بين هذه العناصر من أجل إتمام العملية الإنتاجية، فإن عملية توزيع العائد كما تحددها الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك كما يلي:-

المنظم ودوره في التأليف بين عناصر الإنتاج

يقوم المنظم وهو الشخص الذي يقوم بالتأليف بين عناصر الإنتاج بدفع مكافآت لعناصر الإنتاج التي ساعدته في العملية الإنتاجية، ممثلة في:- أجور العمال، الإيجار أو الريع مقابل استخدام الأرض، والأجرة مقابل استخدام رأس المال العيني.

وبذلك تكون كل العناصر السابقة قد حصلت على المكافآت التي تتعادل مع جهودها في إنشاء القيمة؛ ولكن هل بذلك يكون كل مكون من مكونات القيمة قد حصل على نصيبه العادل منها؟

الإجابة على التساؤل السابق

تبهنا الشريعة الإسلامية بوجود صاحب استحقاق آخر في القيمة ويتمثل نصيبه في الزكاة وغيرها من الواجبات الإسلامية التي تفرضها الشريعة على القائم بهذه العملية الإنتاجية. حيث إن هناك جزء من القيمة يجب أن يكون التصرف فيه من حق الله - سبحانه وتعالى، حيث إنه خالق الأرض والكون وأودع فيها من الخواص، والظروف والمناخ، ومن عناصر الطبيعة ما يساهم في اكتساب القيمة بصورة أو بأخرى، وهذه الخواص الطبيعية التي تساهم في خلق القيمة لا يدفع عنها القائم بالعملية الإنتاجية مقابلًا وهي التي تمثل فائض العملية الإنتاجية، لذلك قضى الله - تعالى - بأن يعود جزء من هذه القيم المنتجة على فئات معينة، حددها الله - تعالى - بمواصفاتها في القرآن الكريم، ألا وهي الفئات التي تستحق الزكاة.

صاحب الاستحقاق فيما يتبقى بعد أداء الزكاة

الزكاة نسبة صغيرة ولا تستغرق كل هذه القيمة الزائدة للمنتجات التي حصل عليها المنتج، فأين يذهب الجزء الباقي؟ الإجابة أن الله - تعالى - قد جعله من حق صاحب المبادرة في العملية الإنتاجية، وهو الشخص الذي طلب فضل الله - تعالى، فهذا الجزء الفائض من عطاء الخواص والأسباب التي خلقها الله - تعالى - في الأرض وجعلها متاحة لكل من يطلبها بوسائلها، ومن ثم فإن هذا الجزء من حق صاحب المبادرة في العملية الإنتاجية بسعيه إليه وجعله هدفًا له. فمتي كان هدف المشارك في العملية الإنتاجية الحصول على عائد محدد سلفاً، فإنه لا يكون بذلك قد طلب فائض القيمة فلا يستحق إلا العائد المحدد.

تعليق

يتضح من ذلك أن الفكر الإسلامي يجعل المنتج مستحقاً لفائض القيمة مجرد طلبه الاستفادة من نعم الله تعالى. يقول الإمام الغزي " وكل شركاء المباح يأخذ الواحد منهم حصته منه بالسعى والعمل. والعاطل عنه يكون مظلوماً من نفسه لا من رفقاء الشركاء " (الغزي، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج 3، ص 3) وهذا ما يوضح لنا الإجابة عن التساؤل القائل؛ لماذا يكون فائض القيمة من حق رب العمل وليس من حق العمال، كما ت يريد الماركسية؟ والإجابة أصبحت واضحة أن الفائض من حق من سعى إليه وطلب بوسائله، وتعرض للاستفادة من فضل الله - تعالى، فهو من حق صاحب المبادرة التي أدت إلى إيجاد السلعة التي تحمل في جوفها أكثر مما دخل فيها من قيم مدفوعة المقابل، وليس ذلك إلا لرب العمل.